سلسلة علوم الدين ٤

عبد العظيم بن بدوي الخلفي

التعليق السنى على صحيح مسلم بشرح النووى



كمبيوساينس

الشركة العربية لعلوم الحاسب

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

عبد العظيم بن بدوي الخلفي

التعليق السنيُّ
على
صحيح مسلم بشرح النووي

الطبعة الأولـــى

١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠ مـــ



كمبيوساينــــــس
العربية لعلوم الحاسب

المركز الرئيسى : ٤٩ شارع الحجاز . أمام دار المناسبات – مصر الجديدة . القاهرة
ت /فاكس : ٢٤٠٥٣٣٠-٢٤٩١٢٩٥
E.mail:compuscience@iec.egnet.net

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

رقم الإيداع : ٩٩/١٤٧١٤

977-5735-43-2 : I.S.B.N

الرموز المستخدمة

الرمز	التعريف بالرمز	الرمز	التعريف بالرمز
خ	البخاري	خت	البخاري معلقاً
م	مسلم	حم	أحمد
ع	الجماعة	دي	دارمي
د	أبو داود	يع	أبو يعلى
ت	الترمذي	حل	الحلية
ن	النسائي	طب	الطبراني الكبير
جه	ابن ماجه	حب	ابن حبان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، **أما بعد**:

فهذا هو (**التعليق السّنيُّ على صحيح مسلم بشرح النووي**) أُقدّمه للقرّاء في طبعته الثانية بعد أن أعدتُ النظر فيه، وزدتُ عليه تخريج الأحاديث وتحقيقها، وقد كتبتُ أمام التخريج درجة الحديث من الصحة والحسن والضعف معتمدًا في ذلك على كتب شيخنا علّامة الزّمان ومحدث الشام أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني شفاه الله وعافاه، وجعل الفردوس مثوانا ومثواه. وإني لأرجو الله أن ينفع بهذا الكتاب وإخوانه وأن يدّخر لي ثواب ذلك ﴿يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون * إلا من أتى الله بقلب سليم﴾.

وكتبه

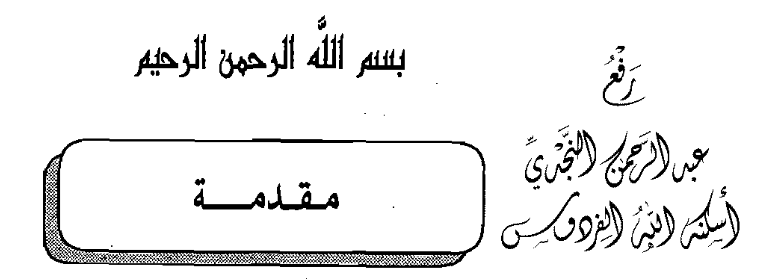
عبد العظيم بن بدوي الخلفي (لقباً)

بعد ظهر السبت غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠هـ

١٩٩٩/٩/١١م

بمنزلي الكائن بالشين / مركز قطور / غربية

جمهورية مصر العربية



إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ .

[آل عمران : ١٠٢]

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء : ١] .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ .

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١]

« ثم إن دراسة الفقه بقوة الدليل راحةٌ للنفس ، واطمئنان لنتائج الأعمال ، وأيم الله إنه لمن الروعة بمكان دراسة الفقه دراسة حرة غير متأثرة إلا بالحق ، والحق وحده ، والرجوع بها إلى منابعها الأصلية : كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ ، فما رجّحه الدليل فهو المقبول والمعمول به ، كائناً من كان قائله ، وجدير بالمسلمين وهم خير أمة أخرجت للناس تحكيم الكتاب والسنة في أمور دينهم ودنياهم ، وأن يكون للحق والدليل المقام الأول »[1] .

« وبذلك يكونون قد استجابوا لأمر ربهم حيث أمرهم بردّ ما تنازعوا فيه إلى اللَّه ورسوله ، فقال : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللَّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء : ٥٩] .

فمقتضى الإيمان أن نحكِّم رسولَ اللَّه ﷺ في كل خلاف بين المسلمين وخاصة بين الفقهاء . وعلى علماء المسلمين أن يقوموا بهذا الواجب ، فيعرضوا آراء الفقهاء وأئمة المذاهب على كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ ، فما كان قريباً منها أو يوافق صريحها أُخذ ، وما كان بخلاف ذلك تُرك ، وليس في ذلك غمط للمذاهب - جزى اللَّه أهلها خير الجزاء - ولكن في ذلك إحقاق الحق وترك التقدم بين يدي اللَّه ورسوله ، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله واتقوا اللَّه إن اللَّه سميع عليم﴾ [الحجرات : ٦٥] .

إنهم إن فعلوا ذلك وحّدوا بين المسلمين في العبادات ، فكان مظهرهم فيها واحداً ، ووحّدوا بينهم في المعاملات فسهل على أهل القانون أن يضعوا القوانين المدنية والجنائية من هذه الشريعة الحكيمة ، الصادرة عن علم اللَّه المحيط بأمراض النفوس والجماعات وما تداوى به ، وعن حكمته التي كل حكمة أمامها عدم ، ولا عجب ! فعقول الناس قاصرة ، تتنازعها الأهواء والشهوات في ميدان الحق ، فكان ما يصدر عنها مظنة النقص »[2] .

---

(١) انظر مقدمة محقق « تلخيص الحبير » . (٢) انظر مقدمة محقق « سبل السلام » .

لقد كان من شؤم التعصب المذهبي، ورفض الرجوع عند التنازع إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، أن استبدل المسلمون الذي هو أدنى بالذي هو خير، فتحاكموا إلى القوانين الأوربية بدلاً من أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية، والسبب في ذلك تمسك المذهبيين بمذاهبهم، ورفضهم الاجتماع على كلمة سواء. يقول المستشار عبد القادر عودة - رحمه اللَّه - في رسالته القيمة «الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه» (٣٢):

«ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الأوربية نُقِلَتْ إلى مصر في عهد الخديوي إسماعيل. وأنه كان يود أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الإسلامي المختلفة، وقد طلب من علماء الأزهر أن يضعوا هذه المجاميع، ولكنهم رفضوا إجابة طلبه، لأن التعصب المذهبي منعهم من أن يتعاونوا على إظهار الشريعة في أجمل صورها، فضحُّوا بالشريعة جميعها، واحتفظ كلٌّ بمذهبه والتعصب له، وأضاعوا على العالم الإسلامي فرصة طالما بكوا على ضياعها، وحُق لهم أن يبكوا عليها حتى تعود» أ.هـ.

ألم يأن للمسلمين عموماً - وللعلماء منهم خصوصاً - أن يفيئوا إلى ما كان عليه سلفهم الصالح من تحكيم كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ في كل ما ينشأ بينهم من خلاف؟!.

«إن العلماء والمفكرين من المسلمين إن سلكوا هذه الخطة - ولعلهم سالكون - ربطوا بين المسلمين برباط وثيق، وقرّبوا ما بينهم من الخلاف في الآراء والنزاعات، بل قضوا على ذلك، ورجعوا إلى كتاب اللَّه، الذي

كأني بالرسول ﷺ يقول فيه الآن لربه: «**يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً**» [الفرقان: ٣٠].

والرجوع إلى كتاب اللّه هو أساس كل فلاح وسعادة ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ [الإسراء: ٩]. ولا يمكن للمسلمين أن يعود إليهم عزهم القديم، وملكهم المسلوب إلا إذا اعتصموا بالكتاب والسنة: ﴿واعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] أ.هـ(١).

وبعــــد ... فهذه تعليقاتٌ على شرح الإمام النووي - رحمه اللّه - «صحيح مسلم»، كنت علَّقتُها عليه أثناء مدارستي للكتاب مع إخوانٍ لي في اللّه من طلبة العلم أثناء إقامتي في الأردن، أردت بها ردّ المتنازع فيه من المسائل الفقهية إلى كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ لما سبق بيانه، وليس هذا ببدع من القول على الشارح ولا المشروح، فكثيراً ما فعل ذلك الشارحُ رحمه اللّه، وخالف مذهبَه إلى الحق الذي تبينّ له دليلُه، تجد ذلك على صفحات المشروح، ومن أمثلة ذلك:

قوله: (٥٦/٤): «باب التيمم»:

«واختلف العلماء في كيفية التيمم: فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ... وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين ...».

ثم يقول في «المجموع شرح المهذب» (٢١٠/٢):

«وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه

---

(١) مقدمة محقق «سبل السلام».

والكفين ... وهذا القول وإن كان قديمًا مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوى في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة».

قوله: (٤٨/٤، ٤٩): «باب الوضوء من لحوم الإبل»:

«فاختلف العلماء في أكل لحم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء... وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل ... وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه».

قوله: (١٢/٧): «باب قضية هند»:

«في هذا الحديث فوائد، ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية، كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد ... وهذا الحديث يرد على أصحابنا».

فإذا رأيت هذه الأمثلة - أخي القارئ - علمت أن عملي هذا إنما هو لَبِنةٌ في بنيانٍ أقام صرحه الإمام النووي - رحمه اللَّه - إلا أنه لما أبَى اللَّه أن يكون كتاباً كاملاً إلا كتابه، فقد بقيت في هذا الصرح مواضع تحتاج إلى تشييد، فأردت تشييدها بهذه التعليقات التي سميتها:

(التعليق السُّني على صحيح مسلم بشرح النووي)

فما كان منها صواباً فمن اللَّه، وما كان بخلاف ذلك فحسبي أنني ما تجانفت لإثم. ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب﴾ [هود: ٨٨].

تنبيـــــه :

قد تكررت بعض المسائل في الشرح مرات فاكتفيت بالتعليق عليها في الموضع الأول فكن فطناً لها .

ومن هذه المسائل :

مسئلة التبرك بالصالحين ، مسئلة تأويل الصفات ، ومسائل فقهية أخرى .

وكتبه

عبد العظيم بن بدوي الخلفي (لقبا)

في يوم الإثنين ١٤١٢/٩/١٩هـ

١٩٩٢/٣/٢٣م

بمنزلي الكائن في قريتي : الشين / مركز قطور

محافظة الغربية - بمصر

* * *

كتاب الإيمان - قصة عتبان

قوله : (١/٢٤٤) : « وفي هذا الحديث أنواع من العلم ... ففيه التبرك بآثار الصالحين » .

قلت : قال العلامة ابن باز - رحمه الله - في تعليقه على « فتح الباري » (١/٥٥٢) :

« هذا فيه نظر ، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة ، وغيره لا يقاس عليه ، لما بينهما من الفرق العظيم ، ولأن فتح هذا الباب قد يفضى إلى الغلو والشرك ، كما قد وقع من بعض الناس . نسأل الله العافية أ.هـ .

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان :

قوله : (٢/٢٣) : « ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين ؛ كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم » .

قلت : الصحيح أن المصيب واحد ، كما قال الشافعي وأصحابه ، « وقوله ﷺ : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ له أجر** »(١) يرفع النزاع ، ويوضّح الحق إيضاحاً لا يبقى بعده تردد ، فقد دل دلالةً بينة أن للمجتهد المصيب أجرين ، وللمجتهد المخطئ أجراً ، فسماه مخطئاً وجعل له أجراً ، فالمخالف للحق بعد الاجتهاد مخطئ

(١) متفق عليه : خ (١٣/٣١٨/٧٣٥٢) ، م (٣/١٣٤٢/١٧١٦) ، د (٩/٤٨٨/٣٥٥٧) ، ن (٢٢٤/٨) ، جه (٢/٧٧٦/٢٣١٤) .

مأجور، وهو يرد على من قال أنه مصيب، ويرد على من قال إنه آثم، ويرده رداً بيناً، ويدفعه دفعاً ظاهراً[1].

«ومن ادعى أن الأقوال كلها حق، وأن كل مجتهد مصيب، فقد قال قولاً لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا معقول، وما كان هكذا فهو باطل. قال تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ [يونس: ٣٢] وقال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير اللّه لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ »[2].

[النساء: ٨٢]

قوله: (٢٤): «وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق، فيكون أقرب إلى تحصل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي اللّه عنه: من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشآنه».

قلت: ومن شعره رضي اللّه عنه في ذلك:

تعمَّدْني بنصحك في انفرادي ... وجنبني النصيحة في الجماعه
فإن النصح بين الناس نوع ... من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي ... فلا تجزع إذا لم تعط طاعه

أ.هـ. من ديوان الشافعي، جمع محمد الزغبي (٥٦).

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة:

قوله: (٧٠): «وأما ترك الصلاة: فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر. بإجماع المسلمين.... وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها، كما

(١) «السيل الجرار» للشوكاني (٢٠/١).
(٢) «المحلى» لابن حزم (٧٠/١).

هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه: فذهب مالك والشافعي رحمهما اللّٰه والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن».

قلت: قال الألباني في «الصحيحة» (١٣٢/١): إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه أو يدل عليه، ومات على ذلك قبل أن يستتاب، كما هو الواقع في هذا الزمان ...، أمّا لو خيّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة فاختار القتل عليه فقتل، فهو في هذه الحالة يموت كافراً، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم، لأنه لا يعقل - لو كان غير جاحدٍ لها - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى في «مجموعة الفتاوى» (٤٨/٢٢): ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة... فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد للّٰه سجدة قط فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها، فإنَّ اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد أ.هـ.

قوله: (٧١، ٧٢): «وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه اللّٰه وإياهم بقوله: «**أُمر ابنُ آدم بالسجود**» على أن سجود التلاوة واجب، ومذهب مالك والشافعي والكثيرين أنه سنة».

قلت : والدليل على أنه سنة ما رواه البخاري (١٠٧٣) عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي ﷺ « والنجم » فلم يسجد فيها » . وقول عمر رضي اللَّه عنه : « إن اللَّه لم يفرض السجود إلا أن نشاء » . رواه البخاري أيضاً (١٠٧٧) .

باب الكبائر وأكبرها :

قوله : (٨٥) : « وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جدّاً . فروى عن ابن عباس رضي اللَه عنهما أنه قال : الكبائر كلُّ ذنبٍ ختمه اللَّهُ تعالى بنارٍ أو غضب أو لعنة أو عذاب » .

قلت : واختار هذا القولَ شارحُ الطحاوية ورجَّحه على غيره لوجوه :

أحدها : أنه هو المأثور عن السلف كابن عباس وابن عيينة وابن حنبل رضي اللَّه عنهم وغيرهم .

الثاني : أن اللَّه تعالى قال : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾ [النساء : ٣١] . فلا يستحق هذا الوعد الكريمَ من أُوعد بغضب اللَّه ولعنته وناره ، وكذلك من استحقَّ أن يقام عليه الحدُّ لم تكن سيئاتهُ مكفَّرةً عنه باجتناب الكبائر .

الثالث : أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره اللَّهُ ورسولُه من الذنوب ، فهو حد متلقى من خطاب الشارع .

الرابع : أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر ، بخلاف تلك الأقوال أ.هـ . انظر « شرح الطحاوية » (٤١٨ ، ٤١٩) .

بابـ بيان غلظ تحريم إسبال الإزار :

قوله : (١١٦) : « وهذا التقييد بالجرّ خيلاء يخصّص عمومَ المسبل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد من جرّه خيلاء ، وقد رخّص النبيّ ﷺ في ذلك لأبي بكر رضي اللّه عنه وقال : « **لست منهم** » .

قلت : قال ابن عثيمين - حفظه اللّه - في « الضياء اللامع » (٤٢١) :

هذا ليس بصحيح ، فإن الوعيد فيهما مختلف ، وسببه مختلف ، الوعيد فيمن جرَّ ثوبه خيلاء أن اللّه لا ينظر إليه ، والوعيد فيمن نزل ثوبه عن كعبيه أن ما نزل في النار ، فالعقوبة جزئية ، والعقوبة الأولى أن اللّه لا ينظر إليه ، وهو أعظم من تعذيب جزّء من بدنه بالنار . وأما السبب فمختلف أيضاً ، فأحدهما أنزله إلى أسفل من الكعبين ، والثاني جرّه خيلاء ، وهذا أعظم ولذلك كانت عقوبته أعظم .

وقد قال علماء أصول الفقه : إنه إذا اختلف السببُ والحكمُ في الدليلين ، لم يُحْمَلْ أحدُهما على الآخر . فلا يحلُّ للرجل أن يُنْزِلَ شيئاً من ثيابه تحت الكعبين ، فإن فعل فعقوبته أن يعذَّبَ موضعُ النازل بالنار ، ولا يحلُّ له أن يجرَّ شيئاً من ذلك خيلاء ، فإن فعل فعقوبته ما هو مذكور في الحديث أ.هـ . بتصرف .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٠/٢٦٤) :

قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول : لا أجرّه خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول : لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ ، فإنها دعوى غير مسلّمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره أ.هـ . ملخصاً .

قال الحافظ : وحاصله أن الإسبال يستلزم جرَّ الثوب ، وجرُّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه « **وإياك وجرَّ الإزار ، فإن جرَّ الإزار من المخيلة** » أ.هـ .

قلت : وأما قول النووي : وقد رخص النبيُّ ﷺ لأبي بكر ... إلخ فليس بصحيح ، لأن ثوب أبي بكر لم يكن طويلاً يُجرُّ ، إنما كان قصيراً ولكنه يسترخي ، وهذا هو الذي صرح به أبو بكر رضي اللّه عنه ، فإنه قال : « يا رسول اللّه ، إن أحد شِقيْ إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه » أي : يسترخي إذا غفلتُ عنه ، وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر » ، وقوله ﷺ : « **لست ممن يصنعه خيلاء** » فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقاً » أ.هـ . من « الفتح » (١٠/٢٥٥) .

باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلمٍ بيمين فاجرة بالنار :

قوله : (١٦٢) : « وأما قوله ﷺ : « **لقى اللّهَ تعالى وهو عليه غضبان** » **وفي الرواية الأخرى** « **وهو عنه معرض** » فقال العلماء : الإعراض والغضب والسخط من اللّه تعالى هو إرادتُه إبعادَ ذلك المغضوب عليه من رحمته ، وتعذيبه ، وإنكار فعله وذمّه ، واللّه أعلم » .

قلت : هذا من التأويل المردود « ومذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضى والحب والبغض ، ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة ، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة باللّه تعالى » أ.هـ . من « شرح الطحاوية » (٥٢٤) .

باب معنى قول الله عز وجل : ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ :

[النجم : ١٣]

قوله : (٤ ، ٥/٣) « قال القاضي عياض : اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ فأنكرته عائشةُ رضي اللَّه عنها ... وروى عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه رآه بعينه ، ... والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة ، والمرجوع إليه في المعضلات ... ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي اللَّه عنها ، لأن عائشة لم تُخْبِرْ أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقول لم أر ربي ، وإنما ذكرتْ ما ذكرتْ متأولةً لقول الله تعالى : ﴿وما كان لبشر أن يكلمه اللَه إلا وحياً أو من وراء حجاب﴾ »

[الشورى : ٥١]

قلت : لئن كانت عائشة لم تُخْبِرْ أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقول : لم أر ربي ، فقد أخبر به أبو ذر ، كما في أحاديث الباب عن عبد اللَّه بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : لو رأيتُ النبيَّ ﷺ لسألتُه ، فقال : عن أي شيء كنتَ تسأله؟ قال : كنتُ أسأله : هل رأيتَ رَّبك ؟ قال أبو ذر : قد سألتُ فقال : « **رأيت نوراً** » وفي رواية قال : « **نورٌ ، أنَّى أراه** » . قال النووي نفسه ومعناه : حجابه نور ، فكيف أراه .

فإذا علمت هذا فاعلم أن الحق ما قالت عائشة : لم ير النبيُّ ﷺ ربَّه ليلة المعراج .

قوله : (١٢) : « ومعنى قوله تعالى : ﴿اللَه نور السموات والأرض﴾ [النور : ٣٥] وما جاء في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورِهما وخالقُه ، وقيل : هادي أهل السموات والأرض ، وقيل : مُنَوِّرٌ

قلوب عباده المؤمنين. وقيل معناه: ذو البهجة والضياء والجمال. والله أعلم».

قلت: قال العلامة السعدي في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن» (٥/٤١٩):

﴿الله نور السموات والأرض﴾ الحسي والمعنوي، وذلك أنه تعالى بذاته نور، وحجابه نور، الذي لو كشفه لأحرقت سُبُحَاتُ وجهه ما انتهى إليه بصرُه من خلقه، وبه استنار العرش والكرسي، والشمس والقمر والنور، وبه استنارت الجنة. وكذلك المعنوي يرجع إلى الله فكتابه نور، وشرعه نور، والإيمان والمعرفة في قلوب رسله وعباده المؤمنين نور أ.هـ.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «الجيوش الإسلامية» (ص ١٠):

سمى الله سبحانه وتعالى نفسه نوراً، وجعل كتابه نوراً، ودينه نوراً، واحتجب عن خلقه بالنور، وجعل دار أوليائه نوراً يتلألأ، قال الله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾ [النور: ٣٥] وقد فُسِّر بكونه منوّر السموات والأرض، وهادي أهل السموات والأرض، فبنوره اهتدى أهل السموات والأرض، وهذا إنما هو فعله، وإلا فالنور الذي هو من أوصافه قائم به، ومنه اشتق له اسم النور، الذي هو أحد أسمائه الحسنى. والنور يضاف إليه سبحانه على أحد وجهين: إضافة صفة إلى موصوفها، وإضافة مفعول إلى فاعله. فالأول كقوله عز وجل: ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها﴾ [الزمر: ٦٩] فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء، ومنه قول النبي ﷺ في الدعاء المشهور: «**أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني**،

لا إله إلا أنت». وفي معجم الطبراني والسنة له وكتاب عثمان الدارمي وغيرها عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «**ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السموات والأرض من نور وجهه**». وهذا الذي قاله ابن مسعود رضي اللَّه عنه أقرب إلى تفسير الآية من قول مِنْ فسَّرها بأنه هادي السموات والأرض. وأما مَنْ فسَّرها بأنها مُنَوِّرُ السموات والأرض فلا تنافي بينه وبين قول ابن مسعود. والحق أنه نور السموات والأرض بهذه الاعتبارات كلها أ.هـ.

قوله: (١٩): «اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين: أحدهما: وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يُتَكلَّم في معناها، بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها، ونعتقد لها معنى يليق بجلال اللَّه تعالى وعظمته ...».

قلت: هذا من الإمام النووي خطأٌ في نقل مذهب السلف، فإن مذهبهم إثباتُ المعاني، وتفويضُ علم كيفيتها فقط إلى اللَّه عز وجل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - في «مجموع الفتاوى» (٥/٣٨).

ونحن نذكر من ألفاظ السلف بأعيانها وألفاظ من نقل مذهبهم بحسب ما يحتمله هذا الموضع ما يُعلم به مذهبُهم.

روى أبو بكر الخلال في «كتاب السنة» عن الأوزاعي قال: سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث فقالا: أمرّوها كما جاءت. وروى أيضاً عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس وسفيان الثوري، والليث بن سعد والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات

فقالوا : أمرّوها كما جاءت ، وفي رواية : فقالوا : أمرّوها كما جاءت بلا كيف .

فقولهم - رضي اللّه عنهم - : « أمرّوها كما جاءت » ردٌّ على المعطِّلة ، وقولهم : « بلا كيف » ردٌّ على الممّثلة ، والزهري ومكحول هما أعلم التابعين في زمانهم ، والأربعة الباقون أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين ، ومن طبقتهم حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة وأمثالهما .

وروى الخلال بإسناد كلهم أئمة ثقات عن سفيان بن عيينة قال : سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قوله تعالى : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه : ٥] كيف استوى ؟ قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، ومن اللّه الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ المبين ، وعلينا التصديق . وهذا الكلام مروي عن مالك بن أنس تلميذ ربيعة بن أبي عبد الرحمن من غير وجه .

منها : ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني وأبو بكر البيهقي عن يحيى بن يحيى قال : كنا عند مالك بن أنس ، فجاء رجل فقال يا أبا عبد اللّه : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى ؟ فأطرق مالكٌ برأسه حتى علاه الرحضاء ! ثم قال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا مبتدعاً ، ثم أمر به أن يخرج . فقول ربيعة ومالك : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، موافق لقول الباقين : أمرُّوها كما جاءت بلا كيف ، فإنما نَفَوْا عِلْمَ الكيفية ، ولم ينفوا حقيقةَ الصفة ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق باللّه ، لما قالوا : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ولما قالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف ،

فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم. وأيضاً: فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات. وأيضاً: فقولهم أمروها كما جاءت يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظاً دالة على معاني فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال: أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، أو يقال: أمروا لفظها مع اعتقاد أن اللّه لا يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أُمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ بلا كيف، إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغوٌ من القول: أ.هـ. بتصرف.

قوله: (٢٤): «قوله: «**فلا يزال يدعو اللّه تعالى حتى يضحك اللّه تعالى منه**» قال العلماء: ضَحِكُ اللّهِ تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته إياه ..».

قلت: هذا تأويل مردود، والذي عليه أهل السنة أن الضحك صفةٌ من صفات اللّه التي يجب الإيمان بها من غير تأويل ولا تحريف، ولا تمثيل ولا تكييف.

قوله: (٢٧): «قوله ﷺ: «**فيكشف عن ساق**» ... وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أي: يكشف عن شدة أمر مهول».

قلت: ما لنا ولهذا التأويل إذا كان النبي ﷺ فسّر الساقَ بأنه ساقُ ربنا عز وجل، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٤٩١٩) عن أبي سعيد رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكشف رُّبنا عن ساقه،**

فيسجد له كلُّ مؤمنٍ ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة ، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً» . فهذا الحديث الصحيح يريحك من هذه التأويلات المضطربة ، وكما يقال : إذا جاء نهر اللَّه بطل نهر معقل .

واعلم أن هذا الحديث من أحاديث الصفات التي يجب الإيمان بها من غير تأويل ولا تحريف ، ولا تمثيل ولا تكييف ، لأن ربنا عز وجل **﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾** [الشورى : ١١] .

* * *

كتاب الطهارة

١- باب وجوب الطهارة للصلاة :

قوله : (١٠٣) : « وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة ، وسجود التلاوة والشكر ... » .

قال ابن حزم في « المحلى » (١/٨٠) :

وأما سجود القرآن فإنه ليس صلاة أصلاً ، لحديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** »[(١)] . وقد صح عنه عليه السلام أنه قال : « **الوتر ركعة من آخر الليل** »[(٢)] . فصح أن ما لم يكن ركعة تامة ، أو ركعتين فصاعداً ، فليس صلاة ، والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين ، فليس صلاة ، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء ، وللجنب ، وللحائض ، وإلى غير القبلة ، كسائر الذكر ولا فرق أ.هـ .

وَمَا قيل في سجود القرآن يقال في سجود الشكر . والله أعلم .

قوله : (١٠٧) : « واحتج الشافعي - يعني لتثليث مسح الرأس - بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم » ، (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً) . وبما رواه أبو داود في سننه (أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً) .

---

(١) صحيح : [ص.د : ١١٥١] ، د (٤/١٧٣/١٢٨١) ، ت (٢/٥٤/٥٩٤) ، ن (٣/٢٢٧) ، جه (١/٤١٩/١٣٢٢) .

(٢) م (١/٥١٨/٧٥٢) .

قلت : حديث أبي داود ، رواه بسنده عن حمران مولى عثمان بن عفان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ومسح رأسه ثلاثاً : ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا . أبو داود (١/١٨٣/١٠٧) .

ولما كانت رواية الترك أكثر من رواية الفعل كان المستحب أن لا يواظب المتوضئ على تكرار المسح ، وإنما يفعله أحياناً ، كما أشار إلى ذلك الأمير الصنعاني في « سبل السلام » (١/٤٥) .

قوله : (١٠٧) : « وأجمعوا على وجوب مسح الرأس ، واختلفوا في قدر الواجب فيه ... » .

قلت : وسبب اختلافِهم اختلافُهم في « الباء » في قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ : هل هي للإلصاق - وهو الأظهر - أو للتبعيض - وفيه نظر - على قولين . ومن الأصوليين من قال : هذا مجمل ، فليرجع في بيانه إلى السنة ، وقد ثبت في « الصحيحين » وغيرهما (أن النبي ﷺ استوعب مسح رأسه) . وفي هذا دليل على وجوب تكميل مسح جميع الرأس .

فإن قيل : قد ثبت من حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة[1] ؟

فالجواب : إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة ، ونحن نقول بذلك ، وليس فيه دليل على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة أ.هـ . بتصرف من « تفسير ابن كثير » (٢/٢٤) .

---

(١) م (٢٧٤-٨١-/١/٢٣٠).

٢- باب صفة الوضوء وكماله :

قوله : (١٠٧) : « واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب :

... والمذهب الثاني : أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما ، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل ، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه ، ورواية عن عطاء » .

قلت : وهذا المذهب هو الراجح : لعموم الأمر الوارد فيهما ، ولمواظبته ﷺ عليهما . قال الحافظ في « الفتح » (١/٢٦٢) : قد أمر اللَّه سبحانه باتباع نبيه ﷺ ، وهو المبيّن عن اللَّه أمره ، ولم يحك أحدٌ ممن وصف وضوءه عليه السلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أ.هـ .

٣- باب فضل الوضوء :

قوله : (١١١) : « فينبغي أن يحرص على التسمية ، والنية ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، واستيعاب مسح الرأس ، ومسح الأذنين ، ودلك الأعضاء ، والتتابع في الوضوء ، وترتيبه ، وغير ذلك من المختلف فيه » .

أقول : هذه الجملة من الأحكام المختلف فيها ، تحتاج إلى بيان :

فأما التسمية : فهي شرط لصحة الوضوء : لقوله ﷺ : « **لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه** »[1] . رواه أحمد

(١) صحيح : [ص.ج : ٧٣٩٠] ، حم (١٩/٢٣٥و٢/٢٠) ، د (١/١٧٤/١٠١) ، جه (٣٩٩/ ١/١٤٠) .

وأبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن كما قال محققا شرح السنة، وصححه الألباني، كما في «صحيح الجامع»، وهذا هو مذهب العترة والظاهرية وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحمد، كما ذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٦٧).

وأما النية فهي شرط أيضاً، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١]. الحديث. قال النووي في «المجموع» (١/٣١٢): النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم، هذا مذهبنا، وبه قال الزهري وربيعة ومالك والليث وأحمد وإسحاق وغيرهم أ.هـ.

وأما المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، واستيعاب مسح الرأس، فقد سبق القول في ذلك كله.

وأما مسح الأذنين فواجب، لقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»[٢].

قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/٨٥): قد ثبت عنه ﷺ أنه مسحهما مع مسح رأسه، وثبت أنه مسح ظاهرهما وباطنهما، كما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده.

وأخرج أبو داود والبزار من حديث تعليم علي بن أبي طالب وضوء رسول الله ﷺ «أنه مسح ظهور أذنيه». وإسناده حسن أ.هـ.

وأما الدلك فالراجح أنه سنة، لحديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ

---

(١) متفق عليه: خ (١/٩/١)، م (٣/١٥١٥/١٩٠٧)، د (٦/٢٨٤/٢١٨٦)، ت (٣/١٠٠/١٦٩٨)، ن (١/٥٩)، جه (٢/١٤١٣/٤٢٢٧).

(٢) صحيح: [ص. د: ١٢٢]، د (١/١٢٢٣/١٣٤)، ت (١/٢٨/٣٧)، جه (١/١٥٢/٤٤٤).

أُتى بثلثي مدّ ، فجعل يدلك ذراعه . رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٦٢/١١٨) .

وأما التتابع في الوضوء (الموالاة) فالراجح الوجوب إلا من عذر ، وهذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وبأصول مذهب أحمد وغيره ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ، وعمدة ذلك الحديث الذي في « صحيح مسلم »[1] عن عمر : أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « **ارجع فأحسن وضوءك** » . فرجع ثم صلى . فالقدم كثيراً ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها .

وأما الذي لا يمكنه الموالاة لقلة الماء أو انصبابه ونحو ذلك : فإنه إذا حصّل الماء وأتمّ وضوءه فليس مفرطاً ، بل قد اتقى اللّه ما استطاع أ.هـ . بتصرف من « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢١/١٣٥) . وممن قال بوجوب الموالاة : الأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي في قول له . ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » (١/٢١٨) .

وأما الترتيب فالراجح أنه سنة وليس بواجب ، وهو مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي ورواية لأحمد . وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن . واختاره ابن المنذر لأن اللّه تعالى أمر بغسل الأعضاء ، وعطفُ بعضها على بعض بواو الجمع لا يقتضي الترتيب ، فكيفما غسل كان ممتثلاً أ.هـ . من « المغني » لابن قدامة (١/١٣٦) . وقد صح أن النبي ﷺ توضأ ولم يرتب ، فقد أخرج أحمد وأبو داود[2] عن

(١) م (١/٢١٥/٢٤٣) .

(٢) صحيح : [ص.د : ١١٢] ، حم (٢/٢٦/٢٤٨) ، د (١/٢١١/١٢١) .

المقدام بن معد يكرب قال : « أُتي رسول الله ﷺ بوَضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه ثلاثاً » . وسنده صحيح . وقد حسن النووي والحافظ ابن حجر إسناده أ.هـ . من « تمام المنة » (٨٨) .

باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار :

قوله : (١٢٦) : « وحاصل المذهب أن الإنقاء واجب ، واستيفاء ثلاث مسحات واجب ... » .

قال الحافظ في « الفتح » (١/٢٥٧) : وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها ، فيزداد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار .

قال الخطابي : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى ، دل على إيجاب الأمرين ، ونظيره العِدَّة بالأقراء ، فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد أ.هـ .

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة :

قوله : (١٣٢) : « واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء ... وهذا استدلال ضعيف أو باطل ، فإن قوله ﷺ : « **أحسن وضوءك** » محتمل للتتميم والاستئناف ، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر » .

قلت : إن كان هذا الحديث محتملاً لما ذكره ، فقد روى أبو داود[1] وغيره حديثاً صريحاً في الأمر بإعادة الوضوء : عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » . قال شمس الحق العظيم آبادي في « عون المعبود » (١/١٩٨) : وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة : لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة أ.هـ . وقد سبق القول في هذه المسألة .

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء :

قوله : (١٣٤) : اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل ، أما تطويل الغرة فقال أصحابنا : هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه . وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا ... إلخ .

قال ابن القيم رحمه اللّه في « حادي الأزواح »[2] : وقد احتج بهذا الحديث من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، والصحيح أنه لا يستحب ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدل على الإطالة ، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف أ.هـ . نقلاً من « الصحيحة » للألباني (١/٤٥٢) .

---

(١) صحيح : [ص.د : ١٦١] ، د (١/٢٩٦/١٧٣) .

(٢) ص : ١٤٨ .

(١٣٥) : حديث « **أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله** » . قال الألباني في « الصحيحة » (١/٤٥٣) : قوله : « **فمن استطاع منكم** » ... إلخ . مدرج من قول أبي هريرة ، ليس من حديثه ﷺ ، كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن تيمية وابن القيم والعسقلاني وغيرهم أ.هـ . وقال في « الضعيفة » (١٠٦/٣) : قال ابن القيم في « حادي الأرواح »[1] : فهذه زيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بيّن ذلك غير واحد من الحفاظ ، وكان شيخنا يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول اللّٰه ﷺ ، فإن الغرة لا تكون في اليد ، لا تكون إلا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة ، إذ تدخل في الرأس ، فلا تسمى تلك غرة أ.هـ .

باب السواك :

قوله : (١٤٣) : « ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة » .

قال ابن تيمية : ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك ، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه ، كما هو مبسوط في موضعه أ.هـ . من « المجموع » (٢٥/٢٢٦) .

باب خصال الفطرة :

قوله : (١٤٨) : « فالختان واجبٌ عند الشافعي وكثير من العلماء وُسنَّةٌ عند مالك وأكثر العلماء » .

---

(١) ص : ١٤٨ .

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٤٠): وقد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء، حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن. وعن أحمد وبعض المالكية يجب. وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض، وعنه سنة يأثم بتركه أ.هـ.

قوله: (١٤٨): «وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً».

أقول: أنكر بعض الناس ختان النساء، مع أنه كان معروفاً عند السلف، وقد صح قول النبي ﷺ لبعض الختانات في المدينة: «**اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى للزوج**». رواه أبو داود[1] والبزار والطبراني وغيرهم، وله طرق وشواهد ذكرها الألباني في «الصحيحه» (٢/٣٥٨ -٣٥٣). ومما يؤكد ذلك الحديثُ المشهور: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[2]. قال الإمام أحمد رحمه اللّٰه: وفي هذا دليل على أن النساء كن يختتنّ. وانظر «تحفة المودود في أحكام المولود» لابن القيم أ.هـ. بتصرف من «تمام المنة» للألباني (ص٦٧).

قوله: (١٤٨): «وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختتن في اليوم السابع من ولادته».

قلت: «دليله: حديث جابر: أن رسول اللّٰه عقّ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام» رواه الطبراني في «الصغير» (ص١٨٥).

---

(١) صحيح: [ص.د: ٤٣٩١]، د (١٤/١٨٣/٥٢٤٩) وقال شمس الحق (١٤/١٨٥): وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي. أ.هـ.

(٢) صحيح: [ص. جه: ٤٩٢]، جه (١/١٩٩/٦٠٨) وأصله عند مسلم وغيره بنحوه.

وعن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختتن... الحديث، والحديثان وإن كان في كل منهما مقال، إلا أن أحد الحديثين يقوي الآخر، إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم أ.هـ. وذكره الألباني في «تمام المنة» (ص٦٧).

قوله: (١٤٩): «وأما تقليم الأظافر فسنة ليس بواجب، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى... إلخ».

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٤٥): قال ابن دقيق العيد: كل ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك. نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو «كان يعجبه التيامن»[1] أ.هـ.

قوله: (١٤٩): وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها، وهو معنى «**أوفوا اللحى**» في الرواية الأخرى، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك».

قال الشيخ على محفوظ - رحمه اللَّه - في كتابه «الإبداع في مضار الابتداع» (ص٤٠٩):

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه. ثم نقل أقوال المذاهب. فراجعها إن شئت.

---

(١) متفق عليه: خ (١/٢٦٩/١٦٨)، م (١/٢٢٦/٢٦٨)، ن (١/٧٨)، ت (٢/٦٠/٦٠٥)، د (١١/١٩٩/٤١٢٢)، جه (١/١٤١/٤٠١) بنحوه.

وقال الشيخ ابن عثيمين - حفظه اللّٰه - في كتابه « الضياء اللامع » (ص ١٢٤) :

وأما إعفاء اللحية وهو عدم التعرض لها بقص أو حلق أو نتف ، فلأن اللّٰه خلقها تمييزاً بين الذكور والإناث ، وإظهاراً للرجولية والقوة ، ولذلك لا تظهر إلا عند الحاجة إليها في وقت قوة الإنسان وجلده وتكليفه بمهمات الأمور. وأما في حال صغره فلا تظهر لأنه حينئذ لا يتحمل الأعباء ، فجاء الشرع والقدر والفطرة بوجودها وإبقائها ، وقد أمر النبي ﷺ بإعفائها وإرخائها وتوفيرها ، وقال : « **خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب** » . وكان ﷺ وأصحابه قد هدوا إلى الفطرة فكانوا يوفرون لحاهم ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وأصحابه ، فإنهم على النور المبين ، والصراط المستقيم .

فحلق اللحية حرام ، لأنه خروج عن الفطرة ، ومخالفة للرسل وأتباعهم ، وموافقة للمشركين ، وتغيير لخلق اللّٰه تعالى بلا إذن منه . وليس إبقاء اللحية من الأمور العادية كما يظنه بعض الناس ، وإنما هو من الأمور التعبدية التي أمر بها رسول اللّٰه ﷺ ، والأصل في أوامر النبي ﷺ التعبد والوجوب حتى يقوم دليل على خلاف ذلك ، قال اللّٰه تعالى : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور : ٦٢] . الفتنة فتنة الدين ، قد يردّ المرءُ أمرَ النبي ﷺ فيزيغ قلبه فيهلك . والنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحية ، وأمر بمخالفة المشركين فإذا فُرِضَ أن من المشركين الآن من يعفي لحيته فإننا لن نترك أمر النبي بإعفائها من أجل أن بعض المشركين يعفيها ، لأن المشرك الذي يعفيها هو المتشبه بنا ، ولسنا نحن المتشبهين به أ.هـ .

بابـ الاستطابة :

قوله : (١٥٤) : « وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب : أحدها : مذهب مالك والشافعي رحمهما اللّه تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ، ولا يحرم ذلك في البنيان ... وذكر بقية المذاهب ، ثم رجح هذا » .

أقول : قد نقل المباركفوري هذه المذاهب في « التحفة » (٥٦ - ٥٩/ ١) ، ثم قال : وعندي أولى الأقوال وأقواها دليلاً هو قول من قال : إنه لا يجوز ذلك مطلقاً ، لا في البنيان ولا في الصحراء ، فإن القانون الذي وضعه رسول اللّه ﷺ في هذا الباب لأمته هو قوله : « **لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها** » ، وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء ، ولم يغيره ﷺ في حق أمته ، لا مطلقاً ولا من وجه أ.هـ. ثم ردّ حجج المبيحين فقال : أما حديث عائشة فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج ، قال الحافظ الذهبي في « الميزان » : خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة : « حوّلوا مقعدتي نحو القبلة ، أو قد فعلوها » لا يكاد يعرف ، تفرد عنه خالد الحذاء ، وهذا حديث منكر أ.هـ.

وقال البخاري : خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل. كذا في « التهذيب » أ.هـ .

ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه ، لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهي ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول اللّه ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، وهذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك .

وأما حديث جابر قال : « نهى رسول اللّٰه ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها » . فهو أيضاً ليس بدليل على نسخ ذلك القانون . قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : في الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه أ.هـ . وقال القاضي الشوكاني في « النيل » : إنَّ فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في « الأصول » أ.هـ .

وأما حديث ابن عمر « أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبر القبلة » . فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون ، لما مرّ في حديث جابر آنفاً .

وأما حديث مروان الأصغر « أنه رأى ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقال له : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال : بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » . فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون ، لأن قول ابن عمر فيه : « إنما نهى عن ذلك في الفضاء » يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول اللّٰه ﷺ ، ويحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى الفعل الذي شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبراً القبلة فهم اختصاص النهي بالفضاء ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

قال المباركفوري : « والحاصل أن أولي الأقوال وأقواها عندي – واللّٰه أعلم – قول من قال : إنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقاً » . قال القاضي الشوكاني في « النيل » : الإنصاف الحكم بالمنع مطلقاً والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ، ولم نقف على شيء من ذلك » أ.هـ .

وقال ابن العربي في « شرح الترمذي » : « والمختار – والله الموفق – أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان ، لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة ، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء ، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع ، معلل بحرمة القبلة ، وحديث ابن عمر لا يعارضه ، ولا حديث جابر ، لأربعة أوجه ... » أ.هـ .

قلت : وقال الألباني في « تمام المنة » (ص ٦٠) : (وإن مما يؤيد العموم الأحاديث التي وردت في النهي عن البصق تجاه القبلة في المسجد وخارجه ، ومن ذلك قوله ﷺ : « **من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه** ») . وهو مخرج في « الصحيحه » (٢٢٢، ٢٢٣) ، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة ، داخل الصلاة وخارجها ، وفي المسجد أو غيره ، كما نقلته عنه هناك ، وبه قال الصنعاني : « فإذا كان البصق تجاه القبلة في البنيان منهياً عنه محرمّاً ، أفلا يكون البول والغائط تجاهها محرمّاً من باب أولى ؟ ! فاعتبروا يا أولي الأبصار » أ.هـ .

باب المسح على الخفين :

قوله : (١٦٤) : « واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ؟ ....

وعن أحمد روايتان : أصحهما المسح أفضل ، والثانية هما سواء ، واختاره ابن المنذر » .

قلت : الذي اختاره ابن المنذر هو أن المسح أفضل ، فقد نقل الحافظ في « الفتح » (١/٣٠٦) عنه قوله : « والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل

من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض وإحياءُ ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه » أ.هـ .

قوله : (١٧٠) : « فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة ، بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما ... حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها ، وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى .... إلخ » .

قلت : بل يصح ، ويجوز له المسح ، قال ابن حزم في « المحلى » (٢/١٠٠) :

مسألـــة :

ومن توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل ، ثم إنه غسل الأخرى بعد لباسه الخف على المغسولة ، ثم لبس الخف الآخر ، ثم أحدث ، فالمسح له جائز ، كما لو ابتدأ لباسهما بعد غسل كلتي رجليه . وبه يقول أبو حنيفة وداود وأصحابهما . وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور والمزني . وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل لا يمسح ، لكن إن خلع التي لبس أولاً ثم أعادها من حينه فإن له المسح .

قال عليّ : كلا القولين عمدة أهله على قول رسول اللّه ﷺ : « **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** » . فوجب النظر في أي القولين هو أسعد بهذا القول ، فوجدنا من طهرَّ إحدى رجليه ثم ألبسها الخف فلم يلبس الخفين ، وإنما لبس الواحد ، ولا أدخل القدمين الخفين ، إنما أدخل القدم الواحدة فلما طهرّ الثانية ثم ألبسها الخف الثاني صار حينئذ مستحقاً لأن يخبر عنه أنه أدخلهما طاهرتين ، ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك ، فصح أن له أن يمسح .

ولو أراد رسول الله ﷺ ما ذهب إليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ، وإنما كان يقول: «**دعهما فإني ابتدأت إدخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعاً**» فإذا لم يقل عليه السلام هذا القول فكل من صدق الخبر عنه بأنه أدخل قدميه جميعاً في الخفين وهما طاهرتان فجائز له أن يمسح إذا أحدث بعد الإدخال، وما علمنا خلع خف وإعادته في الوقت يحدث طهارة لم تكن، ولا حكماً في الشرع لم يكن، فالموجب له مدّع بلا برهان. وبالله تعالى التوفيق» أ.هـ.

قوله: (١٧٢): «ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف ... وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار، ووافقه عليه جماعة من السلف».

أقول: قال الشوكاني في «النيل» (١/٢٠٥):

«اختلف الناس في المسح على العمامة: فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وأنس، ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز، والحسن وقتادة ومكحول، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.

وذهب الجمهور - كما قال الحافظ في «الفتح» - إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة، وهو قول الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبي حنيفة.

قال الشوكاني : والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين » أ.هـ .

قلت : ومن الأحاديث التي صحت في المسح على العمامة وحدها :

حديث بلال : « أن رسول اللّه ﷺ مسح على الخفين والخمار »[1] .
وحديث عمرو بن أمية الضمري قال : « رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح على الخفين والعمامة »[2] .

باب التوقيت في المسح على الخفين :

قوله : (١٧٦) : « ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح » .

أقول : قد اختار الإمام النووي - رحمه اللّه - في « شرح المهذب » غير ذلك ، فقال (١/٤٨٧) : وقال الأوزاعي وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث ، وهو رواية عن أحمد وداود ، وهو المختار الراجح دليلاً ، واختاره ابن المنذر ، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس . واحتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ : « **يمسح المسافر ثلاثة أيام** » . وهي أحاديث صحاح كما سبق ، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت المدة من المسح ، ولأن الشافعي رضي اللّه عنه قال : إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر ، فعلق الحكم بالمسح أ.هـ .

---

(١) صحيح : ابن خزيمة (١/٩١/١٨٠) ، النسائي (١/٧٥) .
(٢) صحيح : ابن خزيمة (١/٩٢/١٨١) .

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً :

قوله : (١٧٩) : « وفي هذا الحديث دلائل لمسائل .... منها : أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسّته وإن قلّت ولم تغيره » .

قلت : الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، ولا فرق بين القليل والكثير ، وهذا قول أهل المدينة ، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث ، وإحدى الروايات عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عقيل في المفردات ، وابن البناء وغيرهما . لأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر . وكذلك المائعات كلها ، لأن اللَّه تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث : وجب دخوله في الحلال دون الحرام .

وأيضاً فقد ثبت من حديث أبي سعيد : « أن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : « **الماء طهور لا ينجسه شيء** »[1] . وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام في جميع النجاسات » أ.هـ . « بتصرف من المجموع » لابن تيمية (٣٠ - ٣٣/٢١) .

باب حكم ولوغ الكلب :

قوله : (١٨٥) : « واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه ، فإذا أصاب بولُه أو روثُه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو

(١) صحيح : [الإرواء : ١٤] ، د (١/١٢٦/٦٦) ، ت (١/٤٥/٦٦) ، ن (١/١٧٤) .

من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب » .

أقول : سئل ابن تيمية - رحمه اللّه - عن الكلب هل هو طاهر أم نجس ؟ وما قول العلماء فيه ؟ فأجاب :

أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة :

أحدها : أنه نجس كله حتى شعره ، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والثاني : أنه طاهر حتى ريقه ، كقول مالك في المشهور عنه .

والثالث : أن ريقه نجس ، وأن شعره طاهر. وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه .

وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد ، وهذا أرجح الأقوال .

فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، وإذ ولغ في الماء أريق .

قال : والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها : شعر الكلب والخنزير وغيرهما ، بخلاف الريق ، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء : كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل . كما قال تعالى : ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام : ١١٩] . وقال تعالى : ﴿وما كان اللّه ليضل قوماً

بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ [التوبة : ١١٥] . وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « **إن أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته** »[١] .

وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قال : « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً أولاهن بالتراب** » . وفي الحديث الآخر : « **إذا ولغ الكلب** » . فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ، لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو القياس أ.هـ . « بتصرف من المجموع » (٢١/١٦٦) .

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد :

قوله : (١٩٠) : « وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ... » .

أقول : وإذا ذهبت النجاسة بالريح أو الشمس أو نحو ذلك طهرت الأرض أيضاً ، لأنه قد ثبت في « الصحيح » عن ابن عمر « أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »[٢] . ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك ، وإنما أمرهم النبي ﷺ أن يصبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء استعجالاً لطهارة الأرض . هكذا قال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢١/٤٨٠) .

قوله : (١٩٢) : « السادسة : يجوز الاستلقاء في المسجد ، وهزّ الرجل ، وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله ﷺ » .

(١) متفق عليه : خ (١٣/٢٦٤/٧٢٨٩) ، م (٤/١٨٣١/٢٣٥٨) ، د (١٢/٣٦٢/٤٥٨٦) .
(٢) خ (١/٢٧٨/١٧٤) تعليقًا ، د (٢/٤٢/٣٧٨) .

قلت : قد صح النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد :

عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « **إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا** : وشبك بين **أصابعه** »[1] .

وعنه : أن رسول اللَّه ﷺ قال لكعب بن عجرة : « **إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك** »[2] .

وعنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا** ، وشبك بين **أصابعه** »[3] .

وأما ما جاء من أحاديث في تشبيك النبي ﷺ أصابعه في المسجد ، نحو حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « **إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً** . **وشبك أصابعه** »[4] . فقد قال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسّ أ.هـ . من « فتح الباري » (١/٥٦٦) .

باب حكم المني

قوله : (١٩٨) : « وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا : الاحتلام مستحيل في حق النبي ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم .... » .

(١) صحيح : خز (١/٢٢٦/٤٣٩) .
(٢) حسن : خز (١/٢٢٧/٤٤٠) .
(٣) صحيح : [ص . ج : ٤٤٥] ، ك (١/٢٠٦) .
(٤) خ (١/٥٨٥/٤٨١) .

قلت : وقد ورد في ذلك حديث باطل، أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق سليمان بن عبد العزيز الزهري ... عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان** » . ذكره الألباني في « الضعيفة » (١٤٣٢) .

باب نجاسة الدم وكيفية غسله :

قوله : (٢٠٠) : « وفيه أن الدم نجس » .

قلت : أما نجاسة دم الحيض فنعم، وأما نجاسة غيره من الدماء فلا، لأن النص إنما دل على نجاسة دم الحيض، وما سواه فهو باق على أصل الطهارة، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بنص تقوم به الحجة، ولا يوجد، بل قد ثبت عن بعض السلف ما يفيد طهارة الدماء غير دم الحيض، ومن ذلك قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرّقاع[1]، ومن الظاهر أن النبي ﷺ عَلِمَ بها، لأنه يبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل ذلك، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت أ.هـ. بتصرف من « الصحيحة » (١/٥٤٢) .

باب الدليل على نجاسة البول :

قوله : (٢٠٢) : « واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى » .

---

(١) حسن : [ص . د : ١٨٢]، د (١/٣٣٢/١٩٥)، وراجع « عون المعبود » فقد أطال الشارح في إحقاق ما اخترناه من طهارة الدماء غير دم الحيض .

قلت : الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ، ولا دليل هنا ، وقول الإمام النووي رحمه اللَّه : « لأنه إذا كان يرجى .... إلخ » لا يصح الاستدلال بمثله ، فإن التخفيف لم يكن بسبب الجريد ، وإنما بشفاعة النبي ﷺ كما ذكر الإمام النووي نفسه في نفس المحل ، ولو كانت قراءة القرآن عند القبر تنفع الميت لما تركها النبي ﷺ ، ولكنه لم يقرأ على أحد ، ولم يحث على القراءة .

وقد قال النووي نفسه في « شرح مسلم » (٧/٩٠) : « والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها » أ.هـ .

قوله : (٢٠٢) : « وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث ، وقال : لا أصل له ، ولا وجه له » .

قلت : قال ابن باز - رحمه اللَّه - في التعليق على « فتح الباري » (١/٣٢٠) :

« الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور ، لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها ، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور ، وكبار الصحابة - كالخلفاء - لم يفعلوه ، وهم أعلم بالسنة من بريدة ، رضي اللَّه عن الجميع » أ.هـ .

قوله : (٢٠٢) : « وفيه نجاسة الأبوال ، للرواية الثانية : لا يستنزه من البول » .

قلت : هذا الإطلاق لا يجوز ، لأن قوله ﷺ : « **كان لا يستنزه من البول** » بيان للبول المعهود وهو الذي كان يصيبه وهو بول نفسه ، فينبغي الاقتصار على القول بنجاسة بول الإنسان ، وأما سائر الأبوال فالأصل في الأعيان الطهارة ، ولا تخرج عنه إلا بدليل أ.هـ . مقتبساً من « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢١/٥٤٩) .

* * *

كتـــاب الحيـــض

١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار

قوله : (٢٠٤ ، ٢٠٥) : « وفي وجوب الكفارة (يعني : بوطء الحائض) قولان ... ثم قال :

وتعلقوا – أي : القائلون بالكفارة – بحديث ابن عباس المرفوع : « **من أتى امرأته وهي حائض فليتصدّق بدينار أو نصف دينار** » . وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، فالصواب أن لا كفارة » .

قلت : أين الاتفاق ؟ وقد حكم أبو عبد اللّه الحاكم بصحته ، وأخرجه في « مستدركه » ، وصححه ابن القطان أيضاً ، ورواه أبو داود ثم قال : هكذا الرواية الصحيحة ، وقوله هذا يدل على تصحيحه للحديث ، كما قال ابن القيم في « مختصر السنن » (١/١٧٣) .

قال الخطابي[١] : « قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء ، منهم قتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وبه قال الشافعي قديماً ، ثم قال في الجديد : لا شيء عليه .

قلت : ولا ينكر أن يكون فيه كفارة ، لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان . وقال أكثر العلماء : لا شيء عليه ويستغفر اللّه ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، ولا يصح متصلاً مرفوعاً » أ.هـ .

---

(١) « معالم السنن » (١٧٢ و ١/١٧٣) .

قلت : وقد علمت صحة الحديث ، فالعمل عليه ، والقول قول من أوجب الكفارة .

ثم اعلم أن التخيير في الحديث راجع إلى التفريق بين أول الدم وآخره ، لما روى عن ابن عباس موقوفاً : « **إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار ، وإن كان في آخره فنصف دينار** » أ.هـ . انظر « مختصر السنن » (١/١٧٣) .

٦- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها :

قوله : (٢٠٨) : « وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها ، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة . وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط . والله أعلم » .

قلت : والصحيح أنه يجب عليها خدمته . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى الكبرى » (٢/٢٧٩) : وتنازع العلماء : هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن ، والطعام لمماليكه وبهائمه ، مثل علف دابته ونحو ذلك : فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر ، الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف .

وقيل : وهو الصواب - وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب اللَّه[1] ، وهي عانية عنده بسنة رسول اللَّه ﷺ[2] ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف .

ثم من هؤلاء من قال : « تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب . فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة الفروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة » أ.هـ .

قال الألباني بعد نقله كلام شيخ الإسلام هذا : « وهذا هو الحق إن شاء اللَّه تعالى : أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصبغ ، كما في « الفتح » (٩/٤١٨) ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وكذا الجوزجاني من الحنابلة ، كما في « الاختيارات » (١٤٥) ، وطائفة من السلف والخلف ، كما في « الزاد » (٤/٣٢) ، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً ، بل قد دل الدليل على وجوب الخدمة ، حيث أن النبي ﷺ لم يُزِلْ شكوى ابنته فاطمة حينما شكت إليه ما تلقاه في يدها[3] من الرحى ، ولم يقل لعليّ : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك ، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً ، كما قال ابن القيم رضي اللَّه عنه . ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم « زاد المعاد » (٤/٣٢) أ.هـ . بتصرف من « آداب الزفاف » (٢٨٨) .

---

(١) يشير إلى قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام وامرأة العزيز ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ [يوسف : ٢٥] قال مجاهد : سيدها : زوجها ، كذا في « تفسير الطبري » (١٢/١٩٢) .

(٢) يشير إلى قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عَوانٍ عندكم » أي أسيرات . رواه : ت (٤/٣٢٧/٥٠٨٢) وقال : حسن صحيح .

(٣) متفق عليه : خ (٧/٧١/٣٧٠٥) ، م (٤/٢٠٩١/٢٧٢٧) ، ت (٥/١٤٢/٣٤٦٩) ، د (٢٩٧٢/٨/٢١٣) .

٣- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له :

قوله : (٢١٨) : « وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي اللَّه عنها : « أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » . (رواه أبو داود)[١] ... إلى أن قال : فبان بما ذكرناه ضعف الحديث » .

قلت : قد صححه البيهقي فقال : « وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحاق بيّن سمعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بيّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لردّه » أ.هـ . من « السنن الكبرى » (١/٢٠٢) .

وقد قال الألباني في « آداب الزفاف » (١١٦) : « رواه ابن أبي شيبة ... والبيهقي والحاكم وصححاه ، وهو كما قالا ، كما بينته في « صحيح أبي داود » برقم (٢٢٣) أ.هـ .

قوله : (٢١٨) : « ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً ، بل كان له جوابان ... والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز ، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه . واللَّه أعلم » .

قلت : والأمر كما قال : فمن أجنب أول الليل فإن شاء اغتسل وذلك أفضل ، وإن شاء توضأ ، وإن شاء تيمم ، لحديث عائشة قالت : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم »[٢] ، وإن شاء نام من غير وضوءٍ ولا تيمم . فالحمد للَّه الذي جعل في الأمر سعة .

---

(١) صحيح : [ص . د : ٢٢٣] ، د (١/٣٧٩/٢٢٥) .

(٢) حسن : رواه البيهقي (١/٢٠٠) من طريق عثام بن علي عن هشام عن أبيه عنها . قال الحافظ في « الفتح » (١/٣١٣) : « إسناده حسن » . « آداب الزفاف » (١١٨) .

٤- باب حكم ضفائر المغتسلة :

قوله : (٤/١٢) : « فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها ، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها ... وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال ، وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة » .

قلت : قال ابن القيم عن قول الحسن وطاوس : وهو الصحيح ، لما احتج به أحمد من حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال : « **تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ....** » الحديث . رواه مسلم[1] . وهذا دليل على أنه لا يكتفي فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ، ولا سيما فإن في الحديث نفسه : وسألته عن غسل الجنابة ، فقال : « **تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء** » . ففرَّق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث ، وجعل غسل الحيض آكد ، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه .

قال : والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته ، إلا أنه عفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ، ووقوع المشقة الشديدة في نقضه ، بخلاف غسل الحيض ، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة أ.هـ . من « مختصر السنن » (١/١٦٦) .

---

(١) رقم (٣٣٢-٦١-/٢٦١/١) .

٥- باب تحريم النظر إلى العورات :

قوله : (٣٠) : « أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعاً إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أصحها أنه مكروه ... إلخ » .

قلت : روى الشيخان[1] عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء بيني وبينه واحد ... الحديث » . قال الحافظ في « الفتح » (١/٢٩٠) : استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة أ.هـ .

٦- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ :

قوله : (٥٤) : « اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب :

المذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ، وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف » .

قلت : وهذا المذهب هو أرجح المذاهب ، قال الشوكاني في « النيل » (١/٧٤) : فالحق أن الدباغ مطهر ، ولم يعارض أحاديثه معارض ، من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره ، وهو مذهب الجمهور ، ومن غير فرق بين الكلب والخنزير وما عداهما ، لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما أ.هـ .

---

(١) خ (١/٣٧٤/٢٦٣) ، م (١/٢٥٦/٣٢١) .

٧- باب التيمم

قوله : (٥٦) : « واختلف العلماء في كيفية التيمم : فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ... وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو مذهب عطاء ... وعامة أصحاب الحديث » .

قلت : والمذهب الثاني هو الصحيح ، وقد رجحه النووي نفسه في « شرح المهذب » (٢/٢١٠) فقال : فمذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين مع المرفقين ، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب .

قال : وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين ، وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول ، وقالوا : لم يذكره الشافعي في القديم ، وهذا الإنكار فاسد ، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم ، فنقله عنه مقبول ، وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهة ، وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل ، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة أ.هـ .

قوله : (٥٨) : « ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد ... ولا يتيمم قبل دخول وقتها » .

أقول : قال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢١/٤٣٥) :

وقيل : « التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً ، يستبيح به كما يستبيح بالماء ، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت كما تبقى

طهارة الماء بعد الوقت ، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة ، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة ، وهذا قول كثير من أهل العلم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية ، وقال أحمد : هذا هو القياس وهذا القول هو الصحيح ، ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار » أ.هـ.

٨- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها :

قوله : (٦٨) : « وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً » .

قلت : قال ابن حزم في « المحلى » (١/٧٨) : فأما منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة »[١] . وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم ، ولا بيّن عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة ، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة ، وهو عليه السلام لم يصم قط شهراً كاملاً غير رمضان ، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة ولا أكل

(١) ضعيف : [الإرواء : ٤٨٥] ، د (١/٣٨١/٢٢٦) ، ت (١/٩٨/١٤٦) ، جه (١/١٩٥/٥٩٤) ، ن (١/١٤٤) .

قال المنذري في « مختصر السنن » (١/١٥٦) :

« وذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبد الله - يعني : ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع على حديثه . وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله ابن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكر ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قال شعبة : وذكر الخطابي أن الإمام أحمد كان يوهن حديث علي ويضعف أمر عبد الله ابن سلمة » أ.هـ. نقلاً من « تمام المنة » (١٠٨ ، ١٠٩) .

على خوان قط، ولا أكل متكئاً، أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان، أو أن يأكل متكئاً؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جداً.
وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يصح منها شيء، وقد بينا ضعف أسانيدها في غير موضع أ.هـ.

وأما منع الحائض من قراءة القرآن فلم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً**». رواه الترمذي[1] وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت أ.هـ. بتصرف من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/٤٦٠).

فائـــدة:

وإذا علمت أن الجنب والحائض لا يحرم عليهما قراءة القرآن، فاعلم أنه تكره القراءة كراهة تنزيه، ويستحب أن لا يقرأ القرآنَ قارئٌ إلا على طهارة، لحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله**

---

(١) ضعيف: [الإرواء: ١٩٢]، ت (١/٨٧/١٣١)..

تعالى ذكره إلا على طهر، أو قال على طهارة»[1]. أشار إليه الألباني في «تمام المنة» (١١٨).

٩- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء:

قوله: (٧٣): «وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب: ... والمذهب الثاني: أن النوم ينقض بكل حال».

قلت: والمذهب الثاني هو الراجح، وإليه ذهب الصنعاني في «سبل السلام» (١/٦٣): فقال: والأقرب القول بأن النوم ناقض، لحديث صفوان قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[2]. وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذي والخطابي، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق، ودلالة الاقتران ضعيفة، فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال. ولما كان مطلق وروود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضأون ولو غطوا غطيطاً، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم، وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصاً الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ، فإنهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك. ويؤول ما ذكره أنس من

(١) صحيح: [ص. د: ١٣]، د (١/٣٤/١٧)، جه (١/١٢٦/٣٥٠)، ن (١/٣٧) مقتصرًا على الموقوف دون المرفوع.

(٢) حسن: [ص. ن: ١٢٣]، ن (١/٨٤)، ت (١/٦٥/٦٩).

الغطيط ، ووضع الجنوب ، والإيقاظ بعدم الاستغراق ، فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق ، والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم أ.هـ . بتصرف يسير .



كتاب الصلاة

١- باب صفة الأذان :

قوله : (٨١) : « وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ، وبالتثنية قال مالك » .

وقوله : « وفي هذا الحديث حجة بينة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت ، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع ، عملاً بحديث عبد الله بن زيد » .

أقول : لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كلام حسن جميل في هذا الموضوع ، يحسن نقله لما فيه من غزير الفائدة ، قال رحمه الله في « مجموع الفتاوى » (٢٢/٦٥) :

وأما الترجيع وتثنية التكبير وتربيعه ، وتثنية الإقامة وإفرادها ، فقد ثبت في السنة كل هذا ، وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم ، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ ، لا يكرهون شيئاً من ذلك ، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك ، وليس لأحد أن يكره ما سنَّه رسولُ اللَّه ﷺ لأمته ، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه اللَّه تعالى كما يفعله بعض أهل

المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، وكذلك ما يقوله بعض الأئمة - ولا أحب تسميته - من كراهة بعضهم للترجيع، وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله، وأنه كرره ليحفظه، ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة، وهؤلاء يختارون إقامته ويكرهون أذانه، وهؤلاء يختارون أذانه ويكرهون إقامته، فكلاهما قولان متقابلان، والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا، وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته، لمداومته على ذلك بحضرته، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك. ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هَذَا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر. فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، لا سيما في مثل صلاة الجماعة، وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها، إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة، ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجده ببلده وجعل ذلك السنة دون ما خالفه، مع العلم بأن النبي ﷺ قد وسع في ذلك، وكلٌّ سنة أ.هـ. بلفظه إلا يسيراً.

٦- باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد:

قوله: (٨٢): «في هذا الحديث فوائد: منها جواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة... وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة، وهي ستة مواضع... بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الأذكار».

قلت : تعجيلاً للفائدة أنقلها للقارئ الكريم من الكتاب المذكور (ص ٣٠٣) قال رحمه الله :

اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة ، فإنها تباح في أحوال للمصلحة ، والمجوّز هذا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو أحد ستة أسباب :

الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيذكر أن فلاناً ظلمني ، وفعل بي كذا ، وأخذ لي كذا ، ونحو ذلك .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره عنه ، ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوسل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً .

الثالث : الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا ، فهل له ذلك أم لا ؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني ، ونحو ذلك ؟ وكذلك قوله : زوجتي تفعل معي كذا ، أو زوجي يفعل كذا ، ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط أن يقول : ما تقول في رجل كان من أمره كذا ، أو في زوج أو زوجة تفعل كذا ، ونحو ذلك ، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ، ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند الذي سنذكره إن شاء الله تعالى ، وقولها : « يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح - الحديث[1] - ولم ينهها رسول الله ﷺ » .

---

(١) متفق عليه : خ (٩/٥٠٧/٥٣٦٤) ، م (٣/١٣٣٨/١٧١٤) ، د (٩/٤٤٧/٣٥١٥) ، جه (٢/٧٦٩/٢٢٩٣) ، ن (٨/٢٤٧) .

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه، أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته، أو لا تفعل هذا أو نحو ذلك لم تجز الزيادة بذكر المساوئ، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعيبه فاذكره بصريحه.

ومنها: إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو الزنا أو الشرب أو غيرهما فعليك أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به، ولا يختص بذلك، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه.

ومنها: إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخفت أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليك نصيحته ببيان حاله، ويشترط أن يقصد النصيحة. وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، أو يلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة، فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفّلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر أو مصادرة أموال الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، والأفطس، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم إطلاقه على جهة النقص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

قال الإمام النووي - رحمه الله -:

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه، وممن نص عليها الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»(١)، وآخرون من العلماء. ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها.

روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «**أئذنوا له، بئس أخو العشيرة**». احتج به البخاري على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب.

وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم»(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله تعالى، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فتغير

---

(١) ص ١٥٢-١٥٣ جـ ٣.

(٢) متفق عليه: خ (١٠/٤٧١/٦٠٥٤)، م (٤/٢٠٠٢/٢٥٩١).

(٣) متفق عليه: خ (٨/٥٥/٤٣٣٥)، م (٢/٧٣٩/١٠٦٢).

وجهه وقال: «**رحم اللَّه موسى، لقد أذوي بأكثر من هذا فصبر**». وفي بعض رواياته: قال ابن مسعود: فقلت: لا ارفع إليه بعد هذا حديثاً.
قلت: احتج به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه.

وروينا في «صحيح البخاري»[1] عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً**». قال الليث ابن سعد أحد الرواة: كانا رجلين من المنافقين.

وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم»[2] عن زيد بن أرقم رضي اللَّه عنه قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر فأصاب الناسَ فيه شدَّةٌ، فقال عبد اللَّه بن أبي: لا تنفقوا على من عند رسول اللَّه حتى ينفضوا من حوله. وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل. فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فأرسل إلى عبد اللَّه بن أبي. وذكر الحديث. وأنزل اللَّه تعالى تصديقه: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾.

وفي «الصحيح» حديث هند امرأة أبي سفيان، وقولها النبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح» إلخ وحديث فاطمة بنت قيس وقول النبي ﷺ لها: «**أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه**»[3] أ.هـ. بلفظه.

٣- باب استحباب القول مثل قول المؤذن:

قوله: (٨٨): «ويتابعه في الإقامة كالأذان، إلا أنه يقول في لفظ الإقامة «أقامها اللَّه وأدامها». وإذا ثوَّب المؤذن في صلاة الصبح فقال: «الصلاة خير من النوم، قال سامعه: صدقت وبررت».

---

(١) خ (٦٠٦٧/٤٨٥/١٠). (٢) متفق عليه: خ (٤٩٠٣/٦٤٧/٨)، م (٢٧٧٢/٢١٤٠/٤).
(٣) م (١٤٨٠/١١١٤/٢)، د (٢٢٦٧/٣٧٨/٦)، ن (٧٤/٦).

قلت : أما قوله في الإقامة « أقامها اللّه وأدامها » فقد جاء فيه حديث ضعيف رواه أبو داود عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « **أقامها اللّه وأدامها** » . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي اللّه عنه في الأذان »[١] .

قال شمس الحق أبادي في « عون المعبود » (٢/٢٣١) : قال المنذري : في إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين أ.هـ .

قلت : وضعّف الحديثَ الحافظُ ابن حجر في « التلخيص » (٣١٠/ ١/٢١١) .

وأما قوله في : « الصلاة خير من النوم » : صدقت وبررت ، فقد قال الصنعاني في « سبل السلام » (١/١٢٧) وهذا استحسان من قائله ، وإلا فليس فيه سنة تتبع أ.هـ . وقال الحافظ في « التلخيص » في الكلام على حديث شهر بن حوشب السابق : وكذا لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم أ.هـ .

فائـــــدة :

التثويب في الأذان وهو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم ، محله الأذان الأول لا الثاني : لحديث أبي محذورة[٢] رضي اللّه عنه قال : كنت أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في الأذان الأول من الفجر بعد حيّ على

---

(١) ضعيف : رواه : د (٥٢٤/٢٣٠/٢) .

(٢) النسائي في « الكبرى » . وقال ابن حزم : وإسناده صحيح أ.هـ . من « سبل السلام » (١/١٢٠) .

الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه » . وعنه[1] : أن النبي ﷺ علّمه في الأذان الأول من الصبح « **الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم** » .

وعن ابن عمر[2] رضي اللَّه عنهما قال : « كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » .

قال الصنعاني في « سبل السلام » (١/١٢٠) :

قال ابن رسلان : « فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر ، لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة » أ.هـ .

٤- باب فضل الأذان :

قوله : (٩٣) : « واختلف أصحابنا هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة ؟ على أوجه : أصحها الأذان أفضل ، وهو نص الشافعي رضي اللَّه عنه في الأم وقول أكثر أصحابنا .

والثاني : الإمامة أفضل ، وهو نص الشافعي أيضاً » .

قلت : والثاني أرجح ، كما قال الشوكاني في « النيل » (٢/١٢) : لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أمّوا ولم يؤذنوا ، ولأنه يشترط في الإمام ما لا يشترط في المؤذن أ.هـ .

---

(١) النسائي (٢/٧) .

(٢) البيهقي (١/٤٢٣) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٨٢) وإسناده حسن كما قال الحافظ أ.هـ . من « تمام المنة » (١٤٦ ، ١٤٧) .

٨- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام :

قوله : (٩٥) : « وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث : يستحب أيضاً في السجود » .

قلت : قال الألباني في « صفة الصلاة » (١١٧) في الكلام على الرفع من السجود :

« وكان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً » . وفي الهامش قال : رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح . وصح الرفع هنا عن أنس وابن عمر ونافع وطاووس والحسن البصري وابن سيرين وأيوب السختياني ، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٠٦) بأسانيد صحيحة عنهم أ.هـ .

قوله : (٩٥) : « وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك » .

قلت : قد أطال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٢/١٠٧) في الرد على الحنفية ، فراجعه .

قوله : (٩٦) : « وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته .. إلخ » .

قلت : قال الألباني في « صفة الصلاة » (٦١) : وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، رواه أبو داود وابن خزيمة في « صحيحه » (١/ ٥٤/٢) وأحمد وأبو الشيخ في « تاريخ أصبهان » (ص ١٢٥) ، وحسّن أحد أسانيده الترمذي ، ومعناه في « الموطأ » والبخاري في « صحيحه » عند التأمل أ.هـ .

قوله : (٩٦) : « وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه (يعني في تكبيرة الإحرام) على كل لفظ فيه تعظيم اللَّه تعالى : كقوله : الرحمن أكبر، أو اللَّه أجل أو أعظم، وخالفه جمهور العلماء » .

قلت : قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٢/٤١) : الحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير، وأطال في الرد على المخالف، فراجعه .

٦- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع :

قوله : (٩٨) : « واعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سنة ... هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه اللَّه في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة » .

قلت : قد رجح المباركفوري في « التحفة » (٢/٩٨) هذه الرواية عن أحمد وردّ على الجمهور فقال :

« واحتج القائلون بالوجوب بأن النبي ﷺ علمه المسئ صلاته، أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للمسئ بلفظ : « **ثم يقول اللَّه أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع اللَّه لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول اللَّه أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته** »[1] .

---

(١) صحيح : [ص . د : ٧٦٣]، د (٨٤٢/٩٩/٣) ؟

قال المباركفوري : وفي هذا الحديث ردّ على من قال إن النبي ﷺ لم يعلم المسئ صلاته التكبير أ.هـ .

٧- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة :

قوله : (١٠٣) : « وقوله ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد » .

قلت : أما وجوبها على الإمام والمنفرد فمسلّم ، وأما وجوبها على المأموم ففي السرّية نعم ، وأما في الجهرية فلا . وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن القراءة خلف الإمام ؟ فأجاب :

الحمد لله ، للعلماء فيه نزاع واضطراب ، مع عموم الحاجة إليه ، وأصول الأقوال ثلاثة :

طرفان ووسط : فأحد الطرفين : أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال .

والثاني : أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال .

والثالث : وهو قول أكثر السلف : أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته . وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ، فإن قراءته خير من سكوته .

وهذا قول جمهور العلماء : كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي ، وقول محمد بن الحسن .

والدليل على القول الثالث : قوله تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . وهذا لفظ عام ، فإما أن يختص بالقراءة في الصلاة ، أو القراءة في غير الصلاة ، أو يعمهما . والثاني باطل قطعاً ، لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ، ولا يجب في الصلاة ، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة . والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة . والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن ، والفاتحة أم القرآن ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها ، مع أن قراءتها أكثر وأشهر ، وهي أفضل من غيرها ، فقوله : ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ يتناولها ، كما يتناول غيرها ، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى ، والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع ، وهذا غلط يخالف النص والإجماع ، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة ، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها . فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة ، وهذا لم يقل به أحد . وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له .

وجوابه : أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة ، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين ، وهو القراءة ، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل

له من القراءة ، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها ، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة ، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى ، وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة ، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال : « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** »[1] .

وهذا الحديث روى مرسلاً ومسنداً ، لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلاً عن عبد اللّٰه بن شداد عن النبي ﷺ ، وأسنده بعضهم ، ورواه ابن ماجه مسنداً . وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومرسله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمرٌ دلَّ عليه القرآن دلالة قاطعة ، لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة ، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان . وجاءت السنة موافقة للقرآن . ففي « صحيح مسلم »[2] عن أبي موسى الأشعري قال : إن رسول اللّٰه ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « **أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا** » . وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور ، لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض ، فمنهم من لم يذكر قوله : « **وإذا قرأ فأنصتوا** » ومنهم من ذكرها ، وهي زيادة من الثقة

---

(١) حسن : [الإرواء : ٥٠٠] ، جه (١/٢٧٧/٨٥٠) .

(٢) رقم (١/٣٠٣/٤٠٤) .

لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، ولهذا رواه مسلم في «صحيحه». فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمه سقوط القراءة على المأموم فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها، حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام، فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[(١)]. قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة صحيح؟ يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا»؟ قال: هو عندي صحيح. فقيل له: لم لا تضعه ههنا؟ يعني في كتابه، فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه[(٢)].

وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول اللّه ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟**». فقال رجل: نعم يا رسول اللّه. قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللّه ﷺ فيما جهر به النبي ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول اللّه ﷺ[(٣)].

---

(١) حسن صحيح: [ص. جه: ٦٨٨]، حم (٣/١٩٧/٥٢٨)، د (٢/٣١٤/٥٩٠)، ن (١٤١و٢/١٤٢)، جه (١/٢٧٦/٨٤٦).
(٢) م (١/٣٠٤/٦٣).
(٣) صحيح: [صفة الصلاة: ٧١].

وقد روى مالك في موطئه عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها ، لم يصل ، إلا وراء الإمام »[1] .

وروى أيضاً[2] عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد اللَّه بن عمر لا يقرأ خلف الإمام . وروى مسلم في « صحيحه »[3] عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد ابن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء أ.هـ . بتصرف من « مجموع الفتاوى » (٢٣/٢٦٥) .

قوله : (١٠٣) : « واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ... وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة ... » .

قلت : : قال الإمام تقي الدين الحصني في « كفاية الأخبار » (١/٦٥) :

قال في أصل الروضة : « وبسم اللَّه الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف ، وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام عدّ الفاتحة سبع آيات ، وعدّ البسملة آية منها » . وعزاه الإمام والغزالي إلى البخاري ، وليس ذلك في « صحيحه » ، نعم ذكره في « تاريخه » . وروى أبو هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم اللَّه الرحمن الرحيم آية منها** ، أو قال : **هي إحدى آياتها** » . رواه الدارقطني[4] ، وقال : رجاله كلهم ثقات . وعن أم سلمة رضي اللَّه عنها : « أن النبي ﷺ

---

(١) صحيح : ط (٦٦/١٨٤) ، ت (١/١٩٤/٣١١) .

(٢) ط (٦٧/١٨٩) .

(٣) ط (٦٨/١٩٠) .

(٤) رقم (١/٣١٢/٣٦) .

عدّ البسملة آية من الفاتحة ». رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[1]. وقال أبو نصر المؤدب : اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها أ.هـ .

قوله : (١٠٥) : « وأما السورة في الثالثة والرابعة : فاختلف العلماء هل تستحب أم لا ؟ وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى ، واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم ، والقديم هنا أصح ».

قلت : بل الجديد أصح ، لحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم[2] : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخريين قدر نصف ذلك ».

قال الألباني في « صفة الصلاة » (٩٤) : « وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الآخيرتين سنة ، وعليه جمع من الصحابة ، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو قول للإمام الشافعي ، سواء ذلك في الظهر أو غيرها ، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في « التعليق الممجد على موطأ محمد » (ص ١٠٢) ، وقال : وأغرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة في الأخريين ، وقد ردّه شراح « المنية » : إبراهيم الحلبي ، وابن أمير حاج ، وغيرهما ، بأحسن رد ، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث ، ولو بلغه لم يتفوه به » أ.هـ .

---

(١) رقم (١/٢٤٨/٤٩٣).

(٢) رقم (٤٥٢-١٥٧-/١/٣٣٤).

قوله : (١٠٦) : « وتستحب السورة في صلاة النافلة ، ولا تستحب في الجنازة على الأصح ، لأنها مبنية على التخفيف » .

قلت : « وهذا وجه ، والوجه الثاني : تستحب سورة قصيرة ، ويستدل له سوى ما ذكره المصنف بما رواه أبو يعلى الموصلي في كتابه نحو كراسه من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبد اللّٰه بن عون قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى سمعنا ، فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال سنة وحق » . قاله الإمام النووي في « المجموع » (٥/٢٣٤) وقال : إسناده صحيح » أ.هـ .

٨- باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة :

قوله : (١١١) : « ومذهب الشافعي رحمه اللّٰه تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة » .

قلت : أما كون البسملة من الفاتحة فقد ذكرت الدليل عليه فيما مضى .

وأما أنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة فلا ، لحديث أنس المذكور في الباب : « صليت مع رسول اللّٰه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي اللّٰه عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم »[1] .

قال الترمذي (١/١٥٥) : والعمل عليه (أي : على ترك الجهر) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ

---

(١) متفق عليه : خ (١/٢٢٦/٧٤٣) ، م (١/٣٩٩) ، ن (٢/١٣٣) ، د (٢/٤٨٧/٧٦٧) ، ت (٢٤٦/ ١/١٥٥) ، جه (١/٢٦٧/٨١٣) .

وغيرهم ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٣٣) بعد ما تكلم على حديث ابن عبد اللّٰه بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، فقال لي: أي: بني محدث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه وقال: وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: «الحمد للّٰه رب العالمين».

قال الزيلعي: وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي.

ثم قال: «هذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ، يتوراثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف في المسألة، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءاً، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلوماً بالاضطرار ولما قال أنس: لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد اللّٰه بن مغفل ذلك أيضاً وسماه حدثاً، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم... ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول اللّٰه ﷺ يفعله» أ.هـ.

باب وضع يده اليمنى على اليسرى :

قوله : (١١٤) : « وعن مالك روايتان ... والثانية : يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى » .

قلت : قد ردّ المباركفوري هذه الرواية في « تحفة الأحوزي » (٢/٨٣) ، فقال :

قال الحافظ ابن القيم في الأعلام بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه : فهذه الآثار قد ردّت برواية القاسم عن مالك قال : تركه أحب إليّ ، ولا أعلم شيئاً ردّت به سواه أ.هـ .

قال المباركفوري : « والعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث صحيح ، وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور ، وقد عقد له باباً بلفظ : « وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة »[1] ، فذكر أولاً أثر عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال : من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، يضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور . ثم ذكر حديث سهل بن سعد المذكور » أ.هـ .

٩- باب التشهد في الصلاة :

قوله : (١١٦) : « واختلفوا في التشهد : هل هو واجب أم سنة ؟ فقال الشافعي رحمه اللّٰه وطائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب ، وقال جمهور المحدثين : هما واجبان » .

---

(١) ص : ١١١ .

قلت : والراجح ما عليه جمهور المحدثين : قال الشوكاني - رحمه الله - في « السيل الجرار » (١/٢٢٨) :

« الأوامر بالتشهد لم تخص التشهد الأخير ، بل هي واردة في مطلق التشهد ، فما قدمنا في التشهد الأخير من الاستدلال على وجوبه فهو بعينه دليل على وجوب التشهد الأول ، ومع هذا فالتشهد الأوسط مذكور في حديث المسئ الذي هو مرجع الواجبات ، ولم يرد ذكر التشهد الأخير في حديث المسئ ، فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير .

وأما الاستدلال على عدم وجوب الأوسط بكون النبي ﷺ تركه سهواً ثم سجد للسهو فهذا إنما يكون دليلاً لو كان سجود السهو مختصاً بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع » أ.هـ .

قوله : (١١٩) : « قوله ﷺ : « **أقيموا صفوفكم** » أمر بإقامة الصفوف ، وهو مأمور به بإجماع الأمة ، وهو أمر ندب ... » .

قلت : من المعلوم في علم الأصول أن الأمر للإيجاب إلا إذا صرفته قرينة ، ولا قرينة ها هنا بل إن القرائن تؤكد الأمر وتفيد تحريم المخالفة ، منها قوله ﷺ : « **لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** »[١] . فإن هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب .

وإذا علم هذا ، فإن تسوية الصفوف إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب ، وحافة القدم بحافة القدم ، لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) متفق عليه : خ (٢/٢٠٦/٧١٧) ، م (١/٣٢٤/٤٣٦) ، د (٢/٣٦٣/٦٤٩) ، ت (١٤٣/٢٢٧/١) ، جه (١/٣١٨/٩٩٤) .

حين أمروا بإقامة الصفوف[1] أ.هـ . بتصرف من « الصحيحة » (١/٤٠) .

قوله : (١٢٠) : « قوله ﷺ : « **ثم ليؤمكم أحدكم** » فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك ، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب ... وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي فرض عين ، لكن ليست بشرط ، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته » .

قلت : وقول ابن خزيمة - رحمه الله - هو الذي دل عليه الكتاب والسنة ، فإن الله أمر بصلاة الجماعة في حال الخوف فقال : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء : ١٠٢] . الآية ، وفيها دليلان :

أحدهما : أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

الثاني : أنه سنّ صلاة الخوف جماعة ، وسوّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة والعمل الكثير ، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام ، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم ، وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة ،

(١) عن أنس عن النبي ﷺ قال : « أقيموا الصفوف ، فإني أراكم من وراء ظهري » ......
وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه . رواه : خ (٢/٢١١/٧٢٥) .
وقال النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . رواه : خ (٢/٢١١) تعليقاً .

وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة، فعلم أنها واجبة.

وأيضاً فقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ [البقرة: ٤٣] إما أن يراد به المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة، وإما أن يراد به ما يراد بقوله: ﴿وكونوا مع الصادقين﴾. فإن أريد الثاني لم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين، وصوموا مع الصائمين، واركعوا مع الراكعين، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك.

وقد ثبت في «الصحيح» أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته، فقال: «**هل تسمع النداء؟** قال: نعم. قال: **فأجب**». وفي رواية: «**ما أجد لك رخصة**»[1].

وأيضاً قد ثبت في «الصحاح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[2].

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**من سرّه أن يلق الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف**»[3].

---

(١) م (٦٥٣/٤٥٢/١)، ن (١٠٩/٢).
(٢) متفق عليه: خ (٦٥٧/١٤١/٢)، م (٦٥١/٤٥١/١).
(٣) م (٦٥٤/٤٥٣/١).

فقد أخبر ابن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل، والتطوعات التي مع الفرائض، وصلاة الضحى، ونحو ذلك، كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك، ولا أنقص منه، فقال: «**أفلح إن صدق**»[1]. ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان، كخروجهم إلى غزوة تبوك. فإن النبي ﷺ أمر به المسلمين جميعاً، لم يأذن لأحد في التخلف إلا من ذكر أن له عذراً، فأذن له لأجل عذره، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين، وهتك أستارهم، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر، والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر، حتى هجران نسائهم لهم، حتى تاب الله عليهم أ.هـ. بتصرف. راجع «مجموع الفتاوى» (٢٢٢ - ٢٣/٢٦٤).

٤- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد:

قوله: (١٢٤): في كيفية الصلاة على النبي ﷺ: «والواجب عند أصحابنا: اللهم صل على محمد، وما زاد عليه سنة، ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل، وليس بشيء».

قلت: وهذا الوجه الذي رآه الإمام - رحمه الله - شاذاً، هو الصحيح إن شاء الله، قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/١٩٣):

---

(١) متفق عليه: خ (١/١٠٦/٤٦)، م (١/١١/٤٠و١/٤١)، د (٢/٥٣/٣٨٧)، ن (٤/١٢١).

« الصلاة على النبي ﷺ لا تتم ويكون العبد ممتثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل ، لأنه قال للسائل : كيف نصلي عليك ؟ فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله ، فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها ، فلا يكون ممتثلاً للأمر ، فلا يكون مصلياً عليه ﷺ » أ.هـ .

١١- باب التسميع والتحميد والتأمين :

قوله : (١٣٠) : « ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين ، وكذا للمأموم على الصحيح ... إلخ » .

قلت : قال الإمام تقي الدين الحصني في « كفاية الأخيار » (١/٧١) :

« ثم إن التأمين يؤتى به سرّاً في الصلاة السرية ، وأما في الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد ، ففي الحديث : « أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال : آمين » . رواه الدارقطني[1] وقال : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين . وفي المأموم طرق ، الراجح أنه يجهر ، قال الشافعي في « الأم »[2] : « أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : « كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم يقولون : آمين ، حتى إن للمسجد للجة » . ذكر ذلك البخاري عن ابن الزبير تعليقاً ، وقد مرّ أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره . والله أعلم » أ.هـ .

---

(١) رقم (٢/٣٣٤/١) .

(٢) لم أره في « الأم » وأخرجه البخاري تعليقاً (٢/٢٦٢) ، ووصله عبد الرزاق (٢/٩٧/٢٦٤٣) .

٣١- باب ائتمام المأموم بالإمام :

قوله : (١٣٢ ، ١٣٣) : وأما قوله ﷺ : « **وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً** » . فاختلف العلماء فيه :

فقالت طائفة بظاهره ، وممن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما اللّه تعالى ، وقال مالك رحمه اللّه تعالى في رواية : لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً .

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم اللّه تعالى : لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً » .

قلت : قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٢/٣٥٠) :

« قد استدل بأحاديث الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً وممن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر » .

قال ابن حزم : « وبهذا نأخذ ، إلا فيمن يصلي إلى جانب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام ، فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً » .

قال ابن حزم : « وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير . قال : ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة ، ورواه عن عطاء ، وروى عن عبد الرزاق أنه قال : « ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً » . قال : وهي السنة عن غير واحد ، وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين ، وعن قيس بن فهد أيضاً من الصحابة ، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من

التابعين، وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل، ومن تبعهم من أصحاب الحديث، مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة.
ثم قال بعد ذلك: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يرووا عن أحد من الصحابة خلافاً لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل، ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً. وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافه، لا بإسناد صحيح ولا واه، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته» أ.هـ.

وقد ذكر المباركفوري بعد هذا حجج المخالفين والرد عليهم، فليراجعه من شاء.

قوله: (١٣٥): «قوله ﷺ: «**إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا**» فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة. وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز».

قلت: ليس هناك من أهل الفضل والخير من هو أفضل من النبي ﷺ، ومع ذلك كان أصحابه لا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراهيته ﷺ للقيام له[1]، فعلى المسلم خاصة إذا كان من أهل العلم

(١) أخرج الترمذي (٤/١٨٣/٢٩٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه:
«لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك» قال الألباني في «الصحيحة» (١/٦٣١): وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وذوي القدوة أن يكره ذلك لنفسه اقتداء به ﷺ، وأن يكرهه لغيره من المسلمين، لقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**»[1]. فلا يقوم له أحد، ولا هو يقوم لأحد أ.هـ. بتصرف من «الصحيحة» (١/٦٣٢).

فـائـــدة:

ما حكم هذا القيام؟

قال الألباني في «الضعيفة» (٣/٦٣٧):

القيام للرجل على أربعة أوجه:

١- وجه يكون فيه محظوراً لا يحل، وهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن يحب أن يقام له تكبراً وتجبراً على القائمين له.

٢- ووجه يكون فيه مكروهاً، وهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن لا يحب أن يقام له، ولا يتكبر على القائمين له، فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة، وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم له.

٣- ووجه يكون فيه جائزاً، وهو أن يقوم تجلة وإكباراً لمن لا يريد ذلك، ولا يشبه حاله حال الجبابرة، ويُؤْمَن أن تتغير نفس المقوم له لذلك. وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوماً.

٤- ووجه يكون فيه حسناً، وهو أن يقوم إلى القادم عليه من سفر فرحاً بقدومه يسلم عليه، أو القادم عليه المصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك.

---

(١) متفق عليه: خ (١/٥٦/١٣)، م (١/٦٧/٤٥)، جه (١/٢٦/٦٦)، ت (٤/٧٦/٢٦٣٤)، ن (٨/١١٥) وزيادة «من الخير».

فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار، ولا يتعارض شيء منها أ.هـ. ذكره الشيخ جسوس في شرحه على الشمائل نقلاً عن ابن رشد في «البيان».

٣١- باب الأمر بالسكون في الصلاة:

قوله: (١٥٣): «وفيه أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، ولا يسن زيادة «وبركاته» وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف».

قلت: قد صحح الإمام النووي نفسه في المجموع ما ضعفه هنا، فإنه قال في «شرح المهذب» (٣/٤٧٨).

فرع: يستحب أن يقول السلام عليكم ورحمة الله كما سبق، هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والأصحاب، ووقع في كتاب «المدخل إلى المختصر» لزاهر السرخسي، و«النهاية» لإمام الحرمين، و«الحلية» للروياني، زيادة «وبركاته». قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به، وهو شاذ في نقل المذهب، ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث، إلا في حديث رواه أبو داود[1] من رواية وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». وهذه الزيادة نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي وعنه رواه أبو داود. قال النووي (قلت): هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح» أ.هـ.

---

(١) رقم (٣/٢٩٥/٩٨٤).

قلت : إلا أنني راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيه زيادة « وبركاته » في التسليمة الثانية ، فالمستجب زيادة « وبركاته » أحياناً في التسليمة الأولى فقط .

١٤- باب ما يقال في الركوع والسجود :

قوله : (٢٠٢) : « وفي قوله ﷺ : « **أستغفرك وأتوب إليك** » حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب إليك ... وقد ذكرت المسألة بدلائها في باب الاستغفار من كتاب الأذكار » .

قلت : قال الإمام - رحمه اللّه - في الكتاب المذكور (٣٦١) :

فصل : ومما يتعلق بالاستغفار ما جاء عن الربيع بن خيثم رضي اللّه تعالى عنه قال : لا يقل أحدكم : أستغفر اللّه وأتوب إليه ، فيكون ذنباً وكذباً إن لم يفعل ، بل يقول : اللهم اغفر لي وتب عليَّ . وهذا الذي قاله من قوله : اللهم اغفر لي وتب عليّ ، حسن ، وأما كراهيته « أستغفر اللّه » وتسميته كذباً فلا نوافق عليه ، لأن معنى أستغفر اللّه أطلب مغفرته ، وليس في هذا كذب ، ويكفي في ردّه حديث ابن مسعود المذكور قبله أ.هـ .

قلت : وحديث ابن مسعود المشار إليه لفظه عنه رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من قال أستغفر اللّه الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه غُفرت ذنوبه وإن كان قد فرّ من الزحف** » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم[١] أ.هـ .

قوله : (٢٠٣) : قولها : « فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان » . استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وهو

(١) وأقرّه الألباني في « الصحيحة » (٢٧٢٧/٥٠٦/٦) .

مذهب أبي حنيفة رضي اللَّه عنه وآخرين، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم اللَّه تعالى والأكثرون ينقض ... ».

قلت: «مذهب أبي حنيفة رحمه اللَّه هو الراجح، لعدم قيام دليل على النقض باللمس، «بل ثبت أنه ﷺ كان يقبّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ» أخرجه أبو داود وغيره، وله عشرة طرق، بعضها صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» رقم (١٧٠ - ١٧٣)، وتقبيل المرأة إنما يكون مقروناً بالشهوة عادة» أ.هـ. ذكره الألباني في «الضعيفة» (٢/٤٢٩).

١٨- باب أعضاء السجود:

قوله: (٢٠٨): «فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ... وفي الكفين قولان للشافعي رحمه اللَّه تعالى: أحدهما يجب كشفهما كالجبهة، وأصحهما لا يجب».

قلت: الصحيح أنه لا يجب كشف شيء من أعضاء السجود، وأن الجبهة والكفين في ذلك كالركبتين والقدمين، قال الشوكاني في «النيل» (٢/٢٨٩):

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، لأن السجود يحصل بوضعها دون كشفها. قال: قال المصنف (يعني: ابن تيمية): قال البخاري[1]: قال الحسن كانوا يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كمه. وروى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم. أهـ.

(١) في ترجمة: باب السجود على الثوب في شدّة الحر (١/٤٩٢).

قوله : (٢٠٨) : « هذه الأحاديث فيها فوائد ، منها : أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها ، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً ، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ... وقال أحمد رحمه اللَّه تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي اللَّه عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً ، لظاهر الحديث » .

قلت : الصحيح ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه . قال الشوكاني في « السيل » (١/٢١٦) : قد ثبت في حديث المسيء أنه ﷺ أمره بأن يمكن جبهته من الأرض ، وأخرج الترمذي[1] من حديث أبي حميد الساعدي « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض » . وقال حسن صحيح . وأخرج النسائي[2] من حديث ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أمرت أن أسجد على سبعة ، لا أكف الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين** » .

وبهذا البيان يتضح لك أن رواية ذكر الجبهة مع الإشارة إلى الأنف لبيان أن السجود على الجبهة لا يكون تاماً كاملاً إلا بوضع الأنف معها . ومع هذا فقد أغنانا عن ذلك ذكرهما معاً في الأحاديث كما أشرنا إليه ، وقد اجتمع في السجود على الجبهة والأنف البيان للسجود المأمور به في القرآن ، المعلوم وجوبه بالضرورة الشرعية بالقول والفعل ، فكان ذلك كافياً في فرضية السجود على تلك الأعضاء أ.هـ .

---

(١) رقم (١/١٦٨/٢٦٧) .

(٢) رقم (٢/٢٠٩) .

قلت : وقد صرح النبي ﷺ بعدم إجزاء صلاة من لم يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، فقال ﷺ : « **لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين** »[1] أ.هـ .

٦١- باب سترة المصلي :

قوله : (٢١٦) : « وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي » .

قلت : القول بالندب ينافي الأمر بالسترة في قوله ﷺ : « **إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته** »[2] .

كما ينافي النهي عن الصلاة إلى غير سترة في قوله ﷺ : « **لا تصلّ إلا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله ، فإن معه القرين** »[3] .

وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود ، كما وضح ذلك في الحديث ، ولمنع المار من المرور بين يديه ، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة .

وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/٣) و « السيل الجرار » (١٧٦/١) ، وهو الظاهر من كلام ابن حزم في « المحلى » (٤/٨ - ١٥) أ.هـ . بتصرف من « تمام المنة » (٣٠٠) .

قوله : (٢١٧) : « فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه ، وإلا فليبسط مصلى ، وإلا فليخط الخط » .

---

(١) الدارقطني والطبراني (١/١٤٠/٣) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » أ.هـ . من « صفة صلاة النبي ﷺ » للألباني (١٤٢) .

(٢) خز (٢/١٠/٨٠٣) وقال الأعظمي : إسناده صحيح .

(٣) خز (٢/١٠و٨٠٠/٩) .

قلت : لقد أصاب في الجملة الأولى، ولم يصب فيما بعدها، أما الخط فإنه قد ضعّف الحديث فيه، وأما المصلي فإنه مخالف لأحاديث الباب التي عرّف النبي ﷺ السترة فيها بأنها « مثل مؤخرة الرحل » وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلي ذراع، كما قال النووي نفسه.

قوله : (٢١٧) : « والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لها » . هكذا وقعت هذه الجملة « ولا يضم لها » ، والصواب : « ولا يصمد لها » كما قال (ص٤٤٦) : « وفيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين، فأما الصلاة إليها فمستحبة لكن الأفضل أن لا يصمد إليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله » .

قلت : وهكذا ادعى الاستحباب ولم يذكر دليلاً في الموضعين، ولعله اعتمد على حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال : « ما رأيت رسول اللّٰه ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً » . أخرجه أبو داود (٦٧٩) . وهو ضعيف.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه اللّٰه :

« حديث ضباعة قال ابن القطان فيه ثلاثة مجاهيل : الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها . قال عبد الحق : ليس إسناده بقوي . ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل : حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر** » ، فهذا أمر

وحديث أبي داود فعل. فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى، فعلى بن عياش رواه فعلاً، وبقية رواه قولاً، وابن أبي حاتم ذكر المهلب ابن حجر أنه يروى عن ضباعة بنت المقدام بن معديكرب، وهذا غير ما في الإسنادين فإن فيهما ضباعة بنت المقداد، أو ضبعة بنت المقدام. والله أعلم» أ.هـ. من هامش «عون المعبود» (٣٨٦/٢).

قوله : (٢٢٦) : «وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة فيها عندنا».

قلت : والصحيح أنه تكره الصلاة بين الأساطين، لما رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الحميد بن محمود قال: «صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[1]. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصفّ بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق أ.هـ.

قال المباركفوري في «التحفة» (٢١/٢):

«وبه قال النخعي. وروي سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال. قال ابن سيّد الناس: والأول أشبه، لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين أ.هـ.

---

(١) صحيح: [ص. د: ٦٢٥]، د (٦٥٩/٣٧٠/٢)، ن (٩٤/٢)، ت (٢٢٩/١٤٥/١).

تنبيـــه :

اعلم أن الكراهة إنما هي في حق المأمومين دون الإمام والمنفرد، لما رواه البخاري (٥٠٤) من صلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين . والله أعلم .

قوله : (٢٢٦ ، ٢٢٧) : « قوله ﷺ : « **يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود** » اختلف العلماء في هذا : فقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : يقطعها الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ... ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر « **لا يقطع صلاة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم** »[1] . وهذا غير مرضي . لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها ، وعلمنا التاريخ ، وليس هنا تاريخ ، ولا تعذر الجمع والتأويل ، بل يتأول على ما ذكرناه ، مع أن حديث « **ولا يقطع صلاة المرء شيء** » ضعيف . والله أعلم .

قلت : هذا التأويل ضعيف . والصحيح أن يُقيد عموم هذا الحديث الضعيف « **لا يقطع صلاة المرء شيء** » بمفهوم حديث « **يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود** » ، فنقول : « لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة ، وإلا قطعها المذكورات فيه » بل إن هذا الجمع قد جاء منصوصاً عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ : « لا يقطع الصلاة شيء

(١) ضعيف : رواه : د (٧٠٥/٤٠٥/٢) وقال أبو الطيب في « عون المعبود » « قال المنذري : في إسناده مجالد وهو ابن سعيد عن عمير الهمداني الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد » . أ.هـ .

إذا كان بين يديه كآخرة الرحل ، وقال : يقطع الصلاة المرأة ... » أخرجه الطحاوي بسند صحيح .

وبهذا اتفقت الأحاديث ، ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة . وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه اللَّه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة :

« والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم ، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث ، كما ذكر أصحابه ، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يقطع الصلاة شيء** » أو بما روي في ذلك عن الصحابة ، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة ، أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة » . انظر كتابه « القواعد النورانية » (٩ - ١٢) ، و « زاد المعاد » (١/١١١) أ.هـ . من « تمام المنة » (٣٠٧) .

قوله : (٢٣٠) : « وأما استقبال المصلي وجه غيره : فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم اللَّه تعالى » .

قلت : قد ترجم البخاري لذلك « باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي » ، ثم قال : وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، وإنما هذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت ما بَالَيْتُ ، إن الرجل لا يقطع الصلاة أ.هـ . من « الفتح » (١/٥٨٦) فالراجح التفريق بين ما إذا اشتغل به وإذا لم يشتغل به .

كتـــاب المساجـــد

قوله : (٣/٥) : قوله ﷺ : « **وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً** » . وفي الرواية الأخرى « **وجعلت تربتها لنا طهوراً** » . احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة رحمهما اللّه تعالى وغيرهما ممن يجوّز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما اللّه تعالى وغيرهما ممن لا يجوّز إلا بالتراب خاصة ، وحملوا المطلق على هذا المقيد » .

قلت : مذهب مالك وأبي حنيفة أصح ، فإن النبي ﷺ « كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ، تراباً كانت أو سبخة أو رملاً ، وصح عنه ﷺ أنه قال : « **حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره** »[١] . وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمال فالرمال له طهور ، ولما سافر ﷺ هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ، ولم يرو أنه ﷺ حمل معه التراب ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه ، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب ، وكذلك أرض الحجاز ، ومن تدبر هذا قطع بأنه ﷺ كان يتيمم بالرمال . واللّه أعلم » أ.هـ . من « زاد المعاد » (١/٢٠٠) .

(١) رواه أحمد في « المسند » (٥/٢٤٨) من حديث أبي أمامة رضي اللّه عنه ، وإسناده صحيح ، ولفظه بتمامه : « فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو قال : على الأمم بأربع . قال : أرسلت إلى الناس كافة ، وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده وعنده طهوره ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي ، وأحل لنا الغنائم » أ.هـ . من تعليق الأرناؤوط على الزاد .

أ- باب النهي عن بناء المساجد على القبور:

قول النبي ﷺ: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**».

قال الألباني في «تحذير الساجد» (ص ٢٩): «لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد، وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند اللَّه عز وجل، فعلينا أن نفقه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذره، فأقول:

الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ إنما هو ثلاث معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء، وجاءت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء ﷺ. ثم نقل الألباني أقوال العلماء في ذلك، فراجع الكتاب المذكور.

ما حكم الصلاة في هذه المساجد المبنية على القبور؟

قال الألباني: الصلاة في هذه المساجد منهي عنها، والنهي يقتضي البطلان كما هو معروف عند العلماء، وقد قال ببطلان الصلاة فيها الإمام أحمد وغيره.

ولكنا نرى أن المسألة تحتاج إلى تفصيل، فأقول:

إن للمصلي في هذه المساجد المذكورة حالتين:

الأول: أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها.

والثانية: أن يصلي فيها اتفاقاً لا قصداً للقبر.

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل في بطلانها. وأما في الحالة الثانية فلا يتبين لي الحكم بالبطلان، وإنما الكراهة فقط، والقول بالبطلان محتمل أ.هـ. (ص ١٧٩).

تنبيـــه:

قال الألباني: اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة، فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد المبنية على القبور، وذلك لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[1].

فلو قيل بكراهة الصلاة فيه كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ورفع هذه الفضائل عنه، وهذا لا يجوز كما هو ظاهر أ.هـ. (ص ١٩٥).

٦- باب تحريم الكلام في الصلاة:

قوله: (٢٥): «واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان: فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزئه إلا مؤمنة، حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: يجزئه الكافر للإطلاق، فإنها تسمى رقبة»،

---

(١) متفق عليه: خ (٣/٦٣/١١٩٠)، م (٢/١٠١٢/١٣٩٤)، ت (١/٢٠٤/٣٢٤)، ن (٢/٣٥).

قلت : والصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة والكوفيون ، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا لاختلافهما في السبب وإن اتحدا في الحكم ، وهذا ما نص عليه الأصوليون .

قال الشيخ خلاف في كتابه : « أصول الفقه » (ص ١٩٢) :

« وإذا ورد اللفظ مطلقاً في نص شرعي ، وورد هو نفسه مقيداً في نص آخر ، فإن كان موضوع النصين واحداً بأن كان الحكم الوارد فيهما متحداً ، والسبب الذي بنى عليه الحكم متحداً : حمل المطلق على المقيد .

وأما إذا اختلف النصان في الحكم أو في السبب أو فيهما معاً : فلا يحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه ، وبالمقيد على قيده في موضعه ، لأن اختلاف الحكم والسبب أو أحدهما قد يكون هو علة الاختلاف إطلاقاً وتقييداً » أ.هـ .

قوله : (٢٧) : « وأما ابتداء السلام على المصلي : فمذهب الشافعي رحمه اللّٰه تعالى أنه لا يسلم عليه فإن سلم لم يستحق جواباً ، وقال به جماعة من العلماء . وعن مالك رضي اللّٰه عنه روايتان : إحداهما كراهة السلام ، والثانية : جوازه » .

قلت : الأحاديث الآمرة بإفشاء السلام أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، وليس هناك ما يمنع من السلام على المصلي ، بل في الأحاديث ما يفيد مشروعيتها ، ولو كان في السلام على المصلي أي محذور لنهاهم النبي ﷺ ، فلما لم ينههم بل كان يردُّ عليهم باللفظ قبل تحريم الكلام وبالإشارة بعد تحريمه ، دل على مشروعية السلام على المصلي .

٣- باب جواز الصلاة في النعلين :

قوله : (٤٣) : « ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته ؟ فيه خلاف للعلماء ، وهما قولان للشافعي رضي الله عنه . الأصح لا تصح » .

قلت : بل تصح ، لأن مسح النعل بالأرض يطهره ، فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « **إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما** »[١] . ففي هذا الحديث حجة لمن قال أن النعل يطهر بدلكه في الأرض رطباً ويابساً . وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية ، وأبو ثور وإسحاق وأحمد في رواية ، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي أ.هـ . من « نيل الأوطار » (١/٥٤) .

٤- باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام :

قوله : (٤٤) : « ففيه الحث على حضور القلب ... وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ... » .

قلت : المحراب في المساجد من البدع ، وقد ألف الإمام السيوطي - رحمه الله - في ذلك رسالة سماها : « إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب » .

وقد روى البزار عن ابن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال : إنما كانت للكنائس ، فلا تشبهوا بأهل الكتاب . قال الهيثمي (٢/٥١) : ورجاله موثقون .

---

(١) صحيح : [ص . د : ٦٠٥] ، د (٢/٣٥٣/٦٣٦) .

ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم قال : قال عبد اللَّه : « **اتقوا هذه المحاريب** » . وكان إبراهيم لا يقوم بها .

وروى أيضاً عن سالم بن أبي الجعد قال : « **لا تتخذوا المذابح في المساجد** » . وإسناده صحيح . والمذابح هي المحاريب ، كما في « لسان العرب » وغيره ، وكما جاء مفسراً في حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « **اتقوا هذه المذابح** » يعني : المحاريب . رواه البيهقي (٤٣٩/٢) وغيره بسند حسن .

ثم روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن موسى بن عبيدة قال : « رأيت مسجد أبي ذر ، فلم أر فيه طاقاً » . وروى آثاراً كثيرة عن السلف في كراهة المحراب في المسجد .

فإن قيل : إن في المحاريب مصلحة محققة ، وهي الدلالة على القبلة ، فالجواب من وجوه :

أولاً : إن أكثر المساجد فيها المنابر ، فهي تقوم بهذه المصلحة قطعاً .

ثانياً : أن ما شرع للحاجة والمصلحة ينبغي أن يوقف عندما تقتضيه المصلحة ، ولا يزاد على ذلك ، فإذا كان الغرض من المحراب في المسجد هو الدلالة على القبلة ، فذلك يحصل بمحراب صغير يحفر فيه .

ثالثاً : أنه إذا ثبت أن المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم ، فينبغي حينئذ صرف النظر عن المحراب بالكلية ، واستبداله بشيء آخر يتفق عليه ، مثل وضع عمود عند موقف الإمام ، فإن له أصلاً في السنة ، فقد أخرج الطبراني في « الكبير » (٢/٨٩/١) من طريقين عن عبد اللَّه بن موسى التيمي ، عن أسامة بن زيد ، وعن معاذ بن عبد اللَّه بن خبيب ، عن جابر

ابن أسامة الجهني قال : «لقيت النبي ﷺ في أصحابه في السوق ، فسألت أصحاب رسول اللّه أين يريد؟ قالوا : يخط لقومك مسجداً ، فرجعت فإذا قوم قيام ، فقلت : ما لكم؟ قالوا : خط لنا رسول اللّه ﷺ مسجداً ، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيها» . قال الألباني : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون .

وجملة القول : أن المحراب في المسجد بدعة ، ولا مبرر لجعله من المصالح المرسلة ، ما دام أن غيره مما شرعه رسول اللّه ﷺ يقوم مقامه مع البساطة ، وقلة التكاليف ، والبعد عن الزخرفة أ.هـ . «بتصرف من الضعيفة» (٤٤٦ - ١/٤٥٢) .

٥- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام :

قوله : (٤٦) : «وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور ، لكن يستحب إعادتها ...» .

قلت : الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إطلاقه إلا بدليل ، ولا دليل هنا .

٦- باب السهو في الصلاة والسجود له :

قوله : (٥٦) : «قال الإمام أبو عبد اللّه المازري : في الباب أحاديث خمسة ... واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث ... إلخ» .

قلت : قال ابن تيمية - رحمه اللّه - في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٣) :

«أظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص ، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وقول

مالك قريب منه وليس مثله ، فمن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام . ومن زاد سجد بعد السلام . وإذا شك فتحرى سجد بعد السلام . وإذا شك فبنى على اليقين سجد قبل السلام . وإذا سلم من نقص سجد بعد السلام .

وهذا القول هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث ، لا يترك منها حديث ، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص » أ.هـ . بتصرف .

قوله : (٦٢) : « قوله ﷺ : « **وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين** » . فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرّي وبنى على غالب ظنه ، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة . وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً - مثلاً - لزمه البقاء على اليقين وهو الأقل ، فيأتي بما بقي ويسجد للسهو ، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي اللّه عنه : « **فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم** » .

قلت : قد جمع الإمام الطحاوي - رحمه اللّه - بين هذه الأحاديث جمعاً حسناً فقال : الحكم في ذلك أن ينظر المصلي إلى أكبر رأيه في ذلك فيعمل على ذلك ، ثم يسجد سجدتي السهو بعد السلام . وإن كان لا رأي له في ذلك بنى على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه . وتصحيح الآثار يوجب ما يقوله أهل هذه المقالة ، لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري انتفى هذا الحديث . وإن وجب العمل

بالتحري إذا كان له رأي والبناء على الأقل إذا لم يكن له رأي ، استوى حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أبي سعيد وحديث ابن مسعود رضي اللَّه عنهم ، فصار كل واحد منهم قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الآخر ، وهكذا ينبغي أن تخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ، ولا يحمل على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجه غيره .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم اللَّه تعالى » أ.هـ . من « معاني الآثار » (١/٤٣٣) . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٧ - ٢٣/٢٦) .

قوله : (٦٤) : « ويسجد للسهود إن ذكر بعد السلام بقريب ، وإن طال الفصل فالأصح عندنا أنه لا يسجد » .

قلت : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٣/٤٣) :

وقد اختلف في السهو والبناء بعد طول الفصل :

فقيل : إذا طال الفصل لم يسجد ، ولم يبن ، ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد .

وقيل : يسجد ما دام في المسجد ، فإن خرج انقطع ، وهذا هو الذي ذكره الخرقي وغيره وهو منصوص عن أحمد ، وهو قول الحكم وابن شبرمة .

وقيل : كل منهما مانع من السجود : طول الفصل ، والخروج من المسجد .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وإن خرج من المسجد وتباعد ، وهو قول للشافعي وهذا هو الأظهر ، فإن تحديد ذلك بالمكان أو بزمان لا أصل له في الشرع أ.هـ . بإختصار .

قوله : (٦٤) : « ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً » .

قلت : الراجح أن سجود السهو واجب لا مستحب ، لأمره ﷺ به ، ومداومته عليه كلما وقع منه ما يقتضي السجود ، قال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٣/٢٦) :

وأما وجوبه : فقد أمر به النبي ﷺ في حديث أبي هريرة المتقدم لمجرد الشك ، فقال : « **إذا قام أحدكم يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس** » ... وذكر أربعة أحاديث أخرى ثم قال : فهذه خمسة أحاديث صحيحة ، فيها كلها يأمر الساهي بسجدتي السهو ، وهو لما سهى عن التشهد الأول سجدهما بالمسلمين قبل السلام ، ولما سلم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقي ، وسجدهما بعد الصلاة ، ولما ذكروه أنه صلى خمساً سجدهما بعد السلام والكلام . وهذا يقتضي مداومته عليهما وتوكيدهما ، وأنه لم يدعهما في السهو المقتضى لهما قط ، وهذه دلالة بينة واضحة على وجوبهما ، وهو قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك أ.هـ .

٧- باب سجود التلاوة :

قوله : (٧٥) : « قال القاضي عياض[1] رحمه اللّه تعالى : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي اللّه عنه أنها أول سجدة نزلت . قال القاضي رضي اللّه عنه : وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول اللّه ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في

(١) شرح مسلم (٢/٥٢٥) .

سورة النجم فباطل، لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأنَّ مدحَ إلهٍ غير اللَّه تعالى كُفْرٌ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول اللَّه ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك».

قلت: لما كانت هذه القصة من أبطل الباطل فقد أطال العلامة القاسمي رحمه اللَّه الكلام على إبطالها في تفسيره: (٣٦ - ١٢/٥٧) ومنه أنقل بعضه:

قال القاسمي: قال الفخر الرازي في تفسيره[1]: هذه الرواية باطلة موضوعة، عند أهل التحقيق، واحتجوا عليه بالقرآن والسنة والمعقول: أما القرآن فوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل* لأخذنا منه باليمين* ثم لقطعنا منه الوتين﴾ [الحاقة: ٤٤، ٤٥، ٤٦].

وثانيها: قوله: ﴿قل ما يكون لي أن أبدِّ له من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحي إليَّ﴾ [يونس: ١٥].

وثالثها: قوله: ﴿وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى﴾.

[النجم: ٣، ٤]

ورابعها: قوله: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذاً لاتخذوك خليلاً﴾ [الإسراء: ٧٣]. وكلمة «كاد» عند بعضهم معناها أنه لم يحصل.

---

(١) جـ٢٣ ص٥١ و ٥٢.

وخامسها : قوله : ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً﴾ [الإسراء: ٧٤] . وكلمة « لولا » تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره . فدل على أن ذلك الركون القليل لم يحصل .

وسادسها : قوله : ﴿كذ [illegible] بت به فؤادك﴾ [الفرقان : ٣٢] .

وسابعها : قوله : ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ [الأعلى : ٦] .

وأما السنة : فهي ما روى عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال : هذا وضع من الزنادقة . وصنف فيه كتاباً .

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل . ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم .

وأما المعقول : فمن وجوه :

أحدها : أن من جوّز على الرسول ﷺ تعظيم الأوثان فقد كفر ، لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان .

وثانيها : أنه عليه السلام ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصلي ويقرأ القرآن عند الكعبة آمناً أذى المشركين له ، حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه ، وإنما كان يصلي إذا لم يحضروها ليلاً ، أو في أوقات خلوة . وذلك يبطل قولهم .

وثالثها : أن معاداتهم للرسول كانت أعظم من أن يقروا بهذا القدر من القراءة ، دون أن يقفوا على حقيقة الأمر . فكيف أجمعوا على أنه عظم آلهتم حتى خروا سجداً؟ مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم .

ورابعها : قوله : ﴿فينسخ اللّه ما يلقي الشيطان ثم يحكم اللّه آياته﴾ [الحج: ٥٢] وذلك لأن إحكام الآيات بإزالة ما يلقيه الشيطان عن

الرسول ، أقوى من نسخه بهذه الآيات التي تبقي الشبهة معها . فإذا أراد الله إحكام الآيات لئلا يلتبس ما ليس بقرآن قرآناً ، فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلاً أولى .

وخامسها : وهو أقوى الوجوه : أنا لو جوّزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه ، وجوّزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك ، ويبطل قوله تعالى : ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧] فإنه لا فرق في العقل بين النقصان عن الوحي ، وبين الزيادة فيه .

فبهذه الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة أ.هـ .

قلت : ومن أراد مزيداً من الأدلة على بطلان هذه القصة فليراجع تفسير القاسمي ، ورسالة « نصب المجانيق في نسف حديث الغرانيق » للألباني .

قوله : (٧٦) : « ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره » .

قلت : الحديث الذي أشار إليه حديث ضعيف ، أخرجه البخاري في « جزء القراءة » (ص٢٣) وأبو داود والترمذي وابن ماجه[١] وغيرهم من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال : « كان للنبي ﷺ سكتتان ، سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته » .

---

(١) ضعيف : [ض . جه : ١٨٠] ، د (٧٦٢و٧٦٣و٧٦٤و٧٦٥/٤٨٠-٢/٤٨٣) ، ت (٢٥١/١/١٥٨) ، جه (٨٤٤ و٨٤٥/١/٢٧٥) .

قال الألباني في « الضعيفة » (٢/٢٥) : وهذا سند ضعيف ، أعله الدارقطني في « سننه » (ص ١٣٨) بالانقطاع ، فقال عقب الحديث : « الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة » .

قلت (الألباني) : ثم هو على جلالة قدره مدلس كما سبق التنبيه على ذلك مراراً ، ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طرقه إليه ، فلو سُلم أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة ، لما ثبت سماعه لهذا ، كما لا يخفى على المشتغلين بعلم السنة المطهرة . ثم إن للحديث علة أخرى وهي الاضطراب في متنه : ففي هذه الرواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة ، وفي رواية ثانية : بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ، وفي أخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع . وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صح ، لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن ، يونس ، وأشعث ، وحميد الطويل .

وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وذلك لوجوه :

الأول : ضعف سند الحديث .

الثاني : اضطراب متنه .

الثالث : أن الصواب في السكتة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها لا بعد الفراغ من الفاتحة .

الرابع : على افتراض أنها أعني السكتة بعد الفاتحة ، فليس فيها أنها طويلة بمقدار ما يتمكن المقتدي من قراءة الفاتحة ، ولهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة ، فقال شيخ الإسلام في « الفتاوى » (٢/١٤٦ - ١٤٧) :

« ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد ، علم أنه لم يكن . وأيضاً لو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ﷺ ، إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرءون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان شرعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، فعلم أنه بدعة » أ.هـ .

٨- باب صفة الجلوس في الصلاة :

قوله : (٨١) : « ومذهب الشافعي رضي اللّه عنه وطائفة : يفترش في الأول ، ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في « صحيح البخاري » ، وهو صريح في الفرق بين التشهدين » .

قلت : وهو الراجح . ولكن إذا كانت الصلاة ثنائية فهل يفترش أم يتورك ؟ الصحيح أنه يفترش . قال الألباني في « صفة الصلاة » (ص ١٢١) :

« ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية ، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح جلس مفترشاً ، كما كان يجلس بين السجدتين ، وكذلك يجلس في التشهد الأول من الثلاثية أو الرباعية » أ.هـ .

قوله : (٨١) : « وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة . قال أصحابنا يشير عند قوله : « إلا اللّه » من الشهادة » .

قلت : هذا التقييد لا دليل عليه ، والأحاديث مطلقة كما ترى ، فالسنة الإشارة بمسبحة اليمنى وتحريكها في التشهد كله ، وانظر « صفة الصلاة » (ص ١٢٤) .

٩- باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم :

قوله : (٨٧) : « قوله ﷺ : « **إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع** » فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير ، والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول » .

قلت : قد جاء ما يفيد مشروعية الدعاء في كل تشهد : فقد روى النسائي وأحمد والطبراني في « الكبير » بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : « **إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات ...** » الحديث وفيه : « **وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع الله عز وجل به** » . وفيه دلالة على مشروعية الدعاء في كل تشهد ، ولو كان لا يليه السلام أ.هـ . من « صفة الصلاة » (ص ١٢٥) .

قوله : (٨٨ ، ٨٩) : « قوله : (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، وأن طاوساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يَدْعُ بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة) هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته ، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب » .

قلت : وممن قال بالوجوب ابن حزم في « المحلى » (٣/٢٧١) ، وهو الراجح لظاهر الأمر به ، والأصل في الأمر الإيجاب ما لم تصرفه قرينة عن

ذلك، كما يقول أهل الأصول، ويؤكد ذلك بالحديث المذكور عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن» أ.هـ.

١٠- باب أوقات الصلوات الخمس:

قوله: (١٠٩): «... للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح».

قلت: إلا الصبح والعشاء، للحديث المذكور في الباب: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ... فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٢): «ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت» أ.هـ.

ولذا قال الأصطخري من الشافعية: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، كما نقله النووي نفسه (ص ١١١).

١١- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر:

قوله: (١٢١): «قوله: (فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة والجمهور، ولم يجوّزه الشافعي».

قلت: والراجح مذهب أبي حنيفة والجمهور. قال الشوكاني في «النيل» (٢/٢٨٩):

« استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى . ويجمع بينه وبين حديث خباب بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر ، لا لأجل السجود على حائل ، إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل المنفصل ، كما تقدم أنه ﷺ كان يصلي على الخُمرة . ذكر معنى ذلك الحافظ في « التلخيص » . ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة : عبد الرحمن بن زيد ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وبكر المزني ، ومكحول ، والزهري ، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة .

ومن المانعين من ذلك علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم .

قال المصنف : وقال البخاري : قال الحسن : كانوا يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ويداه في كمه . وروى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال : كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم . والمساتق : جمع مستقة ، وهو فرو طويل الكمين . والبرانس : جمع بُرنس بالضم ، قال في « القاموس » : هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه » أ.هـ .

٢- باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر :

قوله : (١٣٢) : « وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة ، وهذا مجمع عليه ، لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب ... وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب » .

قلت : فصّل ابن حزم هذه المسألة فقال في « المحلى » (٤/١٨١) :

« فإن ذكر صلاة وهو في وقت أخرى : فإن كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر ، سواء كانت واحدة أو خمساً أو عشراً أو أكثر ، يصلي جميعها مرتبة ، ثم يصلي التي هو في وقتها ، سواء كانت في جماعة أو فذاً ، وحكمه - ولا بد - أن يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي ، فإن قضاها بخلاف ذلك أجزأه .

فإن كان يخشى فوات التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد ، لا يجزيه غير ذلك ، سواء كانت التي ذكر واحدة أو أكثر ، فإذا أتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر ، لا شيء عليه غير ذلك » أ.هـ .

قلت : وليس عليه إعادة التي صلاها في وقتها بعد أن يصلي الفائتة ، فقد سئل ابن تيمية عن رجل فاتته صلاة العصر ، فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت ، فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا ؟

فأجاب : « بل يصلي المغرب مع الإمام ، ثم يصلي العصر ، باتفاق الأئمة . ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان :

أحدهما : يعيد ، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة في المشهور عنه .

والثاني : لا يعيد ، وهو قول ابن عباس والشافعي ، والقول الآخر في مذهب أحمد .

والثاني أصح ، فإن اللَّه لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى اللَّه ما استطاع » أ.هـ . من « مجموع الفتاوى » (٢٢/١٠٦) .

١٣- باب فضل صلاة الجماعة :

قوله : (١٥٣) : « قوله ﷺ : « **لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم** ... » هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين ، وهو مذهب عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وابن خزيمة ، وداود . وقال الجمهور ليست فرض عين ... وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين » .

قلت : قد رد ابن تيمية هذا الجواب ، فقال في « مجموع الفتاوى » (٢٣/٢٢٨) :

وأما من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة ، فقوله ضعيف لأوجه :

أحدها : أن النبي ﷺ ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة ، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم ، فلولا أن ذلك ترك واجب لما حرقهم .

الثاني : أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره .

الثالث : أن ذلك حجة على وجوبها أيضاً ، كما ثبت في « صحيح مسلم »[1] عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « **من سرَّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في**

---

(١) رقم (٦٥٤-٢٥٧-/٤٥٣/١) .

بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

فقد أخبر ابن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ، ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان، كخروجهم إلى غزوة تبوك أ.هـ.

قوله: (١٥٣): «ولأنه لم يحرق، بل همّ به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه».

قلت: وقد رد ابن تيمية على هذا أيضاً بقوله في المصدر السابق:

وأما تركه ﷺ التحريق بعد همّه به: فإن في المسند وغيره زيادة في الحديث بيّنت المانع الذي منعه ﷺ، وهي: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة ....**» الحديث[1]. فبين ﷺ أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا تجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل اللّه في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾ [الفتح: ٢٥] أ.هـ.

(١) قال الألباني في هامش «تحذير الساجد» (٦١):
قلت: هذا وإن كان هو المعقول، لكن السند بذلك لم يصح عنه ﷺ، فإن فيه أبا معشر نجيح المدني وهو ضعيف لسوء حفظه، بل حديثه هذا منكر، كما بينته في «تخريج المشكاة» (١٠٧٣) التحقيق الثاني أ.هـ.

قوله : (١٥٦ ، ١٥٧) : « قوله : « **ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف** » في هذا كله تأكيد أمر الجماعة ... وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها » .

قلت : قد ترجم البخاري - رحمه اللَّه - لذلك في « صحيحه » ، فقال : « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » .

ثم روى بسنده عن عائشة قالت : « لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرَّض في بيتي فأذنَّ له ، فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الأرض ، وكان بين العباس ورجل آخر » .

قال الحافظ في « الفتح » (٢/١٥١) : قال ابن رشيد : ويمكن أن يقال : معناه : باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة أ.هـ .

١٤- باب استحباب القنوت في جميع الصلاة :

قوله : (١٧٦) : « مذهب الشافعي - رحمه اللَّه - أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً » .

وقوله : (١٧٨) : « وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا ، كذا صح عن أنس رضي اللَّه عنه » .

قلت : لم يصح هذا الحديث ، فمداره على أبي جعفر الرازي ، وهو متكلم فيه ، قال ابن حبان : يحدث بالمناكير عن المشاهير .

ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين ألبتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام

العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع، وأنس رضي اللّٰه عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته: «اللهم اهدني فيمن هديت ...» ويؤمّن من خلفه. فمن أين للقائلين بالقنوت في الفجر أن أنساً أراد هذا الدعاء المعين دون سائر القنوت؟.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت، ولم يكن من هديه ﷺ القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن يقنت كل يوم ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأئمة، بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه، حتى يقول من يقول منهم أنه محدث وبدعة. والسنة الثابتة القنوت في النوازل دون سائر الأحوال أ.هـ. «بتصرف من زاد المعاد» (١/٧٠).

قوله: (١٧٦): «ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة».

قلت: في هذه المسألة تفصيل: فالقنوت المشروع في الفريضة يكون بعد الركوع، والقنوت في الوتر يكون قبل الركوع: قال الألباني في «صفة الصلاة» (ص ١٥٩، ١٦٠):

«وكان ﷺ يقنت في ركعة الوتر «أحياناً» ويجعله قبل الركوع» أ.هـ.

قوله: (١٧٦): «ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه».

قلت: قال الإمام النووي نفسه في «شرح المهذب» (٣/٤٩٩):

هل يستحب رفع اليدين في القنوت؟ فيه وجهان: الثاني: يستحب، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب، واحتج له البيهقي بما رواه بإسناد له

صحيح أو حسن عن أنس رضي اللَّه عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي اللَّه عنهم قال : «لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم ، يعني على الذين قتلوهم» . قال البيهقي : ولأن عدداً من الصحابة رضي اللَّه عنهم رفعوا أيديهم في القنوت .

قال النووي : وأما مسح الوجه ففيه وجهان : الثاني : لا يمسح ، وهو الصحيح ، صححه البيهقي والرافعي وآخرون . قال البيهقي : لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً أ.هـ .

١٨- باب قضاء الصلاة الفائتة :

قوله : (١٨١) : «حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها ، وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ، ويجوز التأخير على الصحيح ، وحكى البغوي وغيره وجهاً أنه لا يجوز ، وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح ، وقيل : لا يجب على الفور بل له التأخير» .

قلت : هكذا صرح - رحمه اللَّه - بقضاء الفائتة بعذر وبغير عذر ، والراجح أن الفائتة بعذر تقضي لحديث أنس في الباب نفسه قال : قال نبي اللَّه ﷺ : «**من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» . وأما الفائتة بغير عذر فلا تقضى ، ولذا قال ابن حزم في «المحلى» (٢/٢٣٥) :

«وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر اللَّه عز وجل» .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت .

برهان صحة قولنا : قول اللّٰه تعالى : ﴿فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون : ٤ ، ٥] . وقوله تعالى : ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ [مريم : ٥٩] . فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقى الغيّ كما لا ويل ولا غيّ لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها .

وأيضاً فإن اللّٰه تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين ، يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها ، لأن كليهما صلى في غير الوقت .

وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير اللّٰه تعالى على لسان رسول اللّٰه ﷺ ، ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل اللّٰه تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسياه ، ولا تعمداً إعناتنا بترك بيانه ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم : ٦٤] . وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهي باطل .

فإن قالوا : فإنكم تجيزون الناسي والنائم والسكران على قضائها أبداً ، وهذا خلاف قولكم بالوقت ؟ قلنا : لا ، بل وقت الصلاة للناسي والنائم والسكران ممتد أبداً غير منقض . وممن قال بقولنا في هذا : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد اللّٰه ، وسعد بن أبي وقاص ، وسليمان ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبديل العقيلي ، ومحمد بن سيرين ، ومطرف بن عبد اللّٰه وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم أ.هـ . بتصرف .

تنبيه :

قد قال الإمام النووي - رحمه اللّه - (ص١٨٣) :

« وشذ بعض أهل الظاهر ، فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر ، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء ، وهذا خطأ من قائله وجهالة » .

قلت : هل أنت أيها القارئ قد اطلعت على ما قاله ابن حزم ، ورأيته كلاماً مقروناً بالدليل فليس بخطأ ولا جهالة . مع علمك بأن الذين قالوا بوجوب القضاء لم يذكروا دليلاً على قولهم هذا . وقول الإمام النووي - رحمه اللّه - (ص١٨٣) : « إذ وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب » لا يصلح دليلاً على ما نحن فيه ، فإن قياس غير المعذور الآثم بتعمد ترك الصلاة على النائم والناسي المعذورين ، قياس مع الفارق كما ترى . فالقول ما قال ابن حزم . واللّه أعلم .

قوله : (١٨٥) : « قوله : (قال من هذا ؟ قلت : أبو قتادة) فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه : من هذا ؟ يقول : فلان ، باسمه ، وأنه لا بأس أن يقول : أبو فلان ، إذا كان مشهوراً بكنيته » .

قلت : قال الإمام النووي - رحمه اللّه - في « الأذكار » (٢٣٢) :

ويكره أن يقتصر على قوله : أنا ، لحديث جابر رضي اللّه عنه قال : « أتيت النبي ﷺ فدققت الباب ، فقال : « **من ذا ؟** » . فقلت : أنا . فقال : « **أنا ، أنا** » . كأنه كرهها »[1] . أ.هـ . بتصرف .

---

(١) متفق عليه : خ (١١/٣٥/٦٢٥٠) ، م (٣/١٦٩٧/٢١٥٥) ، د (١٤/٩٠/٥١٦٥) ، ت (٢٨٥٤/ ٤/١٦٦) ، جه (٢/١٢٢٢/٣٧٠٩) .

قوله : (١٨٥) : « قوله ﷺ : « **حفظك اللَّه بما حفظت به نبيه** » أي : بسبب حفظك نبيه. وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله ، وفيه حديث آخر صحيح مشهور » .

قلت : الحديث المشار إليه رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من استعاذ باللَّه فأعيذوه ، ومن سأل باللَّه فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه** »[1] .

* * *

(١) صحيح : [ص . د : ١٤٦٨] ، د (١٦٥٦/٥١٨٩) ، ن (٥/٨٢) .

كتاب صلاة المسافرين

قوله : (١٩٤) : « اختلف العلماء في القصر في السفر : فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء : يجوز القصر والإتمام ، والقصر أفضل ... وقال أبو حنيفة وكثيرون : القصر واجب ولا يجوز الإتمام » .

قلت : والراجح مذهب أبي حنيفة ومن وافقه . قال الشوكاني في « السيل الجرار » (١/٣٠٦) :

لم يثبت عنه ﷺ في جميع أسفاره إلا القصر ، وذلك في « الصحيحين » وغيرهما .

وأظهر الأدلة على الوجوب الحديث الثابت عن عائشة في « الصحيحين » وغيرهما بلفظ « **فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر** »[١] . فهذا إخبار بأن صلاة السفر أقرت على ما فرضت عليه ، فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر . ولا يصح التعلق بما روى عنها « أنها كانت تتم » . فإن ذلك لا تقوم به الحجة ، بل الحجة في روايتها لا في رأيها . وهكذا لم يثبت ما روى عنها أنها روت عن النبي ﷺ أنه أتم .

وقد وافقها على هذا الخبر الذي أخبرت به ابن عباس ، فأخرج مسلم عنه أنه قال : « إن اللّٰه عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة »[٢] .

(١) متفق عليه : خ (١٠٩٠/٥٦٩/٢) ، م (٦٨٥/٤٧٨/١) ، ن (٢٢٥/١) ، د (١١٨٦/٦٣/٤) .
(٢) م (٦٨٧/٤٧٩/١) ، د (١٢٣٤/١٢٤/٤) ، ن (١١٨/٣) ، جه (١٠٦٨/٣٣٩/١) بدون الجملة الأخيرة .

ومن ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن عمر قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام من غير قصر ، على لسان محمد ﷺ »[1] . وأخرج النسائي وابن حبان وابن خزيمة في « صحيحهما » عن ابن عمر قال : « إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا ، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي في السفر ركعتين »[2] .

فهذه الأدلة قد دلت على أن القصر واجب ، عزيمة غير رخصة .

وأما قوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء : ١٠١] فهو وارد في صلاة الخوف ، والمراد قصر الصفة لا قصر العدد ، كما ذكر ذلك المحققون ، وكما يدل عليه آخر الآية . ولو سلمنا أنها في صلاة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره ، لدلالة الأحاديث الصحيحة على أن القصر عزيمة لا رخصة . ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأدلة الصحيحة أ.هـ .

قوله : (١٩٥) : « ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم : لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً ...

وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل ، وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة .

---

(١) صحيح : [ص.جه : ٨٧١] ، حم (٦/١٠٧/١٦٠٨) ، ن (٣/١٨٣) ، جه (١/٣٣٨/١٠٦٣) .
(٢) صحيح : ن (٣/١١٧) ، حب (١٤٤/٥٤٢) ، خز (٢/٧٢/٩٤٦) .

وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصير، حتى لو كان ثلاثة أميال قصر».

قلت: والراجح أن السفر الذي يجوز فيه القصر هو ما كان في عرف الناس سفراً، من غير تحديد، لإطلاق السفر في الآية والحديث. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٢٥٢):

«واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة».

قال في «الفتح»: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً. أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده. وقيل: أقل ما قيل في ذلك الميل، كما رواه ابن أبي شيبة[1] بإسناد صحيح عن ابن عمر، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب اللَّه تعالى، كقوله: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ [النساء: ١٠١] الآية، وفي سنة رسول اللَه ﷺ.

قال: فلم يخص اللَّهُ ولا رسولُه ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر. ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطر. وذكر في «المحلى» من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة لم يحط بها غيره أ.هـ.

قلت: ومما يزيد الأمر وضوحاً قول ابن حزم في «المحلى» (٥/٢١):

(١) الذي رأيته فيه عن ابن عمر قال: يقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال (٢/٤٤٣).

« وقد مَوَّه بعضهم بأن قال : إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة ، وهي حدّ السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، ويفطر فيه في رمضان !

فقلنا : هذا أعظم برهان وأجل دليل وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز ، على أنه لا حد لذلك أصلاً ، إلا ما سمى سفراً في لغة العرب ، التي بها خاطبهم عليه السلام ، إذ لو كان لمقدار السفر حدٌّ غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه البتة ، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا ، فارتفع الإشكال جملة ، ولله الحمد ، ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي ، وأن كل من حدّ في ذلك حدّاً فإنما هو وهم أخطأ فيه » أ.هـ .

قوله : (١٩٦ ، ١٩٧) : « قوله : (عن ابن عباس قال : فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة) : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف ، منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي ومالك والجمهور أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ... وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً ... وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة » .

قلت : وهذا التأويل مردود ، حيث أنه لا دليل على قضاء ركعة أخرى ، بل قد جاء الدليل على عدم القضاء . فقد روى البخاري[١] في « صحيحه « باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف » . عن ابن عباس

---

(١) رقم (٢/٤٣٣/٩٤٤) .

قال: «قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً».

قال الحافظ (٢/٤٣٣): «ولم يقع في رواية الزهري هذه: هل أكملوا الركعة الثانية أم لا؟ وقد رواه النسائي[١] من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره «ولم يقضوا». وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة. ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة ... الحديث»[٢]. وبالاقتصار على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما. وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري، وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف» أ.هـ.

١- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر:

قوله: (٢١١): «ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر: قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر».

قلت: الصحيح أنه لا تلزمه الإعادة، لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]. وقد سبق قول المزني - رحمه الله -: كل عبادة وقعت في وقتها المشروع مع العجز عن بعض واجباتها فهي مقبولة ولا يجب إعادتها.

---

(١) رقم (٣/١٦٩).

(٢) سبق تخريجه ص١١٦.

٢- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر :

قوله : (٢١٢ ، ٢١٣) : « وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى » .

قلت : اشتراط نية الجمع لا دليل عليه ، قال ابن تيمية - رحمه اللّه - في « مجموع الفتاوى » (٢٢/٢٩١) :

« ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن القصر في السفر يجوز ، سواء نوى القصر أو لم ينوه ، وكذلك الجمع حيث يجوز له ، سواء نواه مع الصلاة الأولى أو لم ينوه ، فإن الصحابة لما صلوا خلف النبي ﷺ بعرفة الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين لم يأمرهم عند افتتاح الظهر بأن ينووا الجمع ، ولا كانوا يعلمون أنه يجمع ، لأنه لم يفعل ذلك في غير سفرته تلك ، ولا أمر أحداً خلفه لا من أهل مكة ولا غيرهم أن ينفرد عنه ، لا بتربيع الصلاتين ، ولا بتأخير صلاة العصر بل صلوها معه » أ.هـ .

٣- باب استحباب تحية المسجد :

قوله : (٢٢٦) : « فيه استحباب تحية المسجد بركعتين » .

قلت : القول باستحباب تحية المسجد مخالف لظاهر الأمر المذكور في الحديث « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » والأمر للإيجاب ، ومخالف لظاهر النهي في الحديث الآخر : « فلا يجلس حتى يركع ركعتين ، والنهي للتحريم ، ولا قرينة تصرف ذاك الأمر ولا هذا النهي عن ظاهرهما ، بل ذكر الإمام النووي نفسه في الباب يقوي القول بوجوب العمل بظاهر هذه النصوص ، وهو قوله - رحمه اللّه - « ولم يترك النبي ﷺ التحية في حال من الأحوال ، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة

وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن، لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام». أ.هـ.

فالراجح وجوب تحية المسجد على الداخل في كل وقت ولو كان من أوقات الكراهة. والله أعلم.

قوله: (٢٢٦): «وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته».

قلت: هذا في حق من دخل المسجد الحرام محرماً بحج أو عمرة، أما الداخل غير المحرم فإن أراد الطواف طاف ثم صلى، وإن لم يرد الطواف صلى ركعتين تحية المسجد.

وأما حديث: «**تحية البيت الطواف**»، فقد قال الألباني في «الضعيفة» (١٠١٢): لا أعلم له أصلاً، وإن اشتهر على الألسنة، وأورده صاحب «الهداية» من الحنفية بلفظ: «من أتى البيت فليحيه بالطواف». وقد أشار الحافظ الزيلعي في تخريجه إلى أنه لا أصل له، بقوله (٥١/٢): «غريب جدّاً». وأفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر، فقال في «الدارية» (ص ١٩٢): «لم أجده».

قال الألباني: «قلت: ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد

تشمل المسجد الحرام أيضاً، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته، وهيهات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة، أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام الموسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج: ٧٨] » أ.هـ.

٤- باب استحباب ركعتي سنة الفجر:

قوله: (٢، ٦/٣): « قوله: (كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وما له سبب ... وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبار بأنه ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها ».

قلت: قد نهى ﷺ عن الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، فقال: « **إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر** »[1].

وعن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ: خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: « **ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين** »[2]. وإذا ثبت النهي فالراجح القول بالكراهة. والله أعلم.

٥- باب فضل السنن الراتبة:

قوله: (٩): « قولها: (كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي ركعتين) وذكرت مثله في المغرب والعشاء... فيه استحباب

(١) صحيح: [الإرواء: ٤٧٨]، وعزاه الشيخ إلى طس (١/٥٨/٢).
(٢) صحيح: [ص. د: ١١٣٨]، د (٤/١٥٨/١٢٦٤).

النوافل الراتبة في البيت » مع قوله ﷺ : « **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** » .

قلت : قال الإمام النووي - رحمه الله - (ص٦٨) من شرح مسلم .

« إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء ، وأصون من محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان » أ.هـ .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣/٩٤) : في شرح « باب إخفاء التطوع » :

« الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت ، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة ، كالمسجد الحرام ، ومسجده ﷺ ، ومسجد بيت المقدس ، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت ، فقال فيها : « **صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة** »[1] . قال العراقي : وإسناده صحيح . فعلى هذا لَوْ صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس » أ.هـ .

قوله : (١٠) : « والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص ، كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره » .

---

(١) صحيح : [ص.د : ٩٢٢] ، د (١٠٣١/٣٦٤/٣) .

قلت : ولفظ أبي داود « **إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه . ثم تؤخذ الأعمال على ذلك** »[1] .

قال العراقي في شرح الترمذي : « هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية ، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة ، وإنما فعله في التطوع ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصلّه ، فيعوض عنه من التطوع ، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة ، ولله سبحانه أن يفعل ما شاء ، فله الفضل والمن ، بل له أن يسامح وإن لم يصلّ شيئاً لا فريضة ولا نفلاً » أ.هـ. نقلاً من « عون المعبود » (٣/١١٦) .

٦- باب جواز النافلة قائماً وقاعداً :

قوله : (١٥) : « واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة ، وكذا في الفريضة إذا عجز ، وللشافعي قولان : أظهرهما يقعد مفترشاً ، والثاني متربعاً » .

قلت : والثاني أصح ، لحديث عائشة قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يصلّي متربعاً »[2] . وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد أ.هـ. من « نيل الأوطار » (٣/١٠٢) .

---

(١) صحيح : [ص.د : ٧٧٠] ، د (٣/١١٦/٨٥٠) .

(٢) الدارقطني (١/٣٩٧/٣) .

قوله : (١٥) : «ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»[1] .

قلت : هذا إذا صلى قاعداً وهو قادر على القيام ، أما إذا قعد لعذر كمرض ونحوه فله الأجر كله إن شاء اللَّه ، لقوله تعالى : ﴿فاتقوا اللَّه ما استطعتم﴾ [التغابن : ١٦] . وقول النبي ﷺ : «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**»[2] .

٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل :

قوله : (١٩) : «قال القاضي[3] : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر» .

قلت : ليس الأمر كما قال : فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، ولا يزيد عليها في رمضان ولا في غيره ، وقد كان قام بالناس ليالي في رمضان ثم تركه خشية أن يفرض عليهم[4] . ويفهم من هذا أن قيام الليل سنة مؤكدة كالسنن الرواتب ، وكالسنن التي شرع فيها الجماعة ، كصلاة الاستسقاء وغيرها ، ومما هو معلوم أنه لا يجوز الزيادة في هذه السنن على العدد الذي شرعه رسول اللَّه ﷺ ، وكذلك الأمر في قيام الليل .

أما النقص عن إحدى عشرة فهو جائز ، كما ثبت عن النبي ﷺ أ.هـ . وانظر رسالة «التراويح» للألباني .

---

(١) أصل هذه الجملة في الكتاب «ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد» . والخطأ ظاهر ، فاقتضى التصويب .

(٢) البخاري (٦/١٣٦/٢٩٩٦) .

(٣) شرح مسلم (٣/٨٢) .

(٤) متفق عليه : خ (٣/١٠/١١٢٩) ، م (١/٥٢٤/٧٦١) ، د (٤/٢٤٧/١٣٦٠) .

قوله : (٣٦) : « قوله ﷺ : « **ينزل ربنا كل ليلة ...** » هذا الحديث من أحاديث الصفات ، وفيه مذهبان مشهوران ...

أحدهما : وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ، ولا يتكلم في تأويلها ، مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق » .

قلت : قد سبق غير مرة أن السلف يؤمنون بالمعنى ويفوضون الكيفية إلى الله تعالى ، فيثبتون لله تعالى ما أثبته الله لنفسه في محكم كتابه أو على لسان رسوله ، من غير تمثيل ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تحريف ، فيقولون في هذا الحديث : نؤمن بأن الله ينزل كما أخبرنا رسوله ﷺ ولكن لا نقول كيف ؟ وهكذا في سائر نصوص الصفات .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - رسالة في شرح هذا الحديث فاقرأها فإنها نافعة .

٨- باب الترغيب في قيام رمضان :

قوله : (٣٩) : « واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد ؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واستمر عمل المسلمين عليه » .

قلت : وهذا هو الراجح ، لأن النبيّ ﷺ صلاها ليالي في المسجد ، ثم تركها خشية أن تفرض ، فلما مات ﷺ زالت العلة ، فعاد أصحاب رسول الله ﷺ إلى سنته ، وهي صلاة القيام جماعة في المسجد أ.هـ .

قوله : (٥٦) : « قوله ﷺ : « **اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ..** »
قال العلماء : خصهم بالذكر وإن كان اللّه تعالى ربَّ كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن ، دون ما يستحقر ويستصغر » .

قلت : وأفضل ما قيل في سرّ ذلك : أنه لما كان جبريل أمين الوحي الذي به حياة القلوب وميكائيل صاحب الغيث الذي به حياة الأرض ، وإسرافيل صاحب الصور الذي بالنفخ فيه تحيى الأجساد الميتة ، ناسب أن يتوسل النبي ﷺ إلى ربه بربوبيته لهؤلاء الأملاك الثلاثة أن يهديه للحق الذي به حياة القلوب أ.هـ .

4- باب الحث على صلاة الليل وإن قلّت :

قوله : (٦٥ ، ٦٦) : « قوله ﷺ : « **فإذا استيقظ فذكر اللّه عز وجل انحلت عقدة ...** » فيه فوائد : منها : الحث على ذكر اللّه تعالى عند الاستيقاظ ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في « الصحيح » ، وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب « الأذكار » .

قلت : قد ذكرها في الكتاب المذكور (ص ٢٠ ، ٢١) : ومنها : « الحمد للّه الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور »[١] .

« الحمد للّه الذي ردّ عليّ روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره »[٢] أ.هـ .

---

(١) خ (١١/١١٣/٦٣١٢)، ت (٥/١٤٦/٣٤٧٧)، د (١٣/٣٩١/٢٨٥٠)، جه (٣٨٨٠/ ٢/١٢٧٧) .

(٢) حسن : [ص.ج : ٧٢٩]، ت (٥/١٣٩/٣٤٦١) .

١- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن :

قوله : (٧٨) : «قوله ﷺ : «**ما أذن اللَّه لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن**» قال العلماء : معنى أذن في اللغة الاستماع ، ومنه قوله تعالى : ﴿وأذنت لربها وحقت﴾ [الإنشقاق : ٢] . قالوا : ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء ، فإنه يستحيل على اللَّه تعالى ، بل هو مجاز ، ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه ... » .

قلت : الأصل في الألفاظ حملها على الحقيقة لا على المجاز ، فنقول في هذا الحديث ما قلناه في أحاديث الصفات : نؤمن بها من غير تكييف ولا تحريف ، ولا تمثيل ولا تعطيل . «قال المنذري : - بكسر الذال - أي : ما استمع اللَّه لشيء من كلام الناس كما استمع إلى من تغنى بالقرآن ، أي : يحسن به صوته . وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء وهو مردود » أ.هـ . نقلاً من هامش (ص ١٠٩) من كتاب « صفة الصلاة » .

قوله : (١١٠) : « في أحاديث الباب نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع ، وعند استوائها حتى تزول ، وعند اصفرارها حتى تغرب » .

قلت : بالتأمل في الأحاديث نرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر قد جاء هكذا مطلقاً ، وجاء مقيداً في نحو قوله ﷺ : « **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بقرني الشيطان** » وقوله : « **إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب** » . وقول عقبة بن عامر الجهني : « ثلاث ساعات كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ... وفيه : وحين تضيّف الشمس للغروب » .

فإذا علمت هذا فأقول : يحمل المطلق في هذه الأحاديث على المقيد منها ، ويقال : لا تكره الصلاة إلا حين تضيّف للغروب » وهذا اختيار ابن حزم في « المحلى » (٣/٣١) : وقد استدل له بحديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال : « **لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة** » أ.هـ .

* * *

كتاب الجمعة

قوله : (١٤٨) : « هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة ، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق ، فجوّزاها قبل الزوال » .

قلت : ومذهب أحمد هو الراجح ، ويشهد له حديث جابر المذكور في الباب « كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا » وفسر الوقت بأنه ساعة زوال الشمس . فالحديث كما ترى صحيح في أن الصلاة كانت قبل الزوال ، فكيف بالخطبة والأذان ؟

ويشهد له فعل الصحابة رضوان اللَّه عليهم ، فعن عبد اللَّه بن سيدان السلمي قال : « شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » . رواه الدارقطني وانظر « نيل الأوطار » (٣/٣١٨) . والأجوبة النافعة للألباني (٢٢، ٢٣) .

قوله : (١٥٠) : « قوله : (يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن . قال الشافعي : لا تصح الخطبتان إلا بحمد اللَّه تعالى ، والصلاة على رسول اللَّه ﷺ فيهما ، والوعظ ،

وهذه الثلاث واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم».

قلت: والصحيح ما عليه الجمهور. قال الشيخ صديق حسن خان في «الروضة» (١/١٣٧): اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت، وأما اشتراط الحمد للَّه، أو الصلاة على رسول اللَّه، أو قراءة شيء من القرآن، فجميعه خارج عن معظم المقصود من مشروعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم، وشرط لازم. إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع، إلا أنه إذا قدّم الثناء على اللَّه وعلى رسوله، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن أ.هـ.

قوله: (١٥١): «وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلاً. وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا، أو رجع منهم تمام أربعين ...».

قلت: اعلم أن الخلاف في هذه المسألة - أعني اشتراط عدد معين لصحة الجمعة - منتشر جدّاً، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» فيها خمسة عشر مذهباً. والراجح منها أن الجمعة تجوز من الاثنين كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى. وذلك أن العدد في الجمعة واجب بالحديث والإجماع، ولم يثبت دليل على اشتراط عدد

مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بين الجمعة والجماعة، ولم يأت نص من رسول اللَّه ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا أ.هـ. بتصرف من «نيل الأوطار» (٣/٢٨٣).

قوله : (١٥٢، ١٥٣): «قوله: (سمعنا رسول اللَّه ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن اللَّه على قلوبهم**») فيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم الطبع والتغطية. قالوا في قول اللَّه تعالى: ﴿**ختم اللَّه على قلوبهم**﴾ [البقرة: ٧] أي: طبع، ومثله الرين».

قلت : فكيف يترك صلاة الجمعة من يدعي الإيمان باللَّه ورسوله، ويعتقد بفرضيتها، ويسمع مثل هذا الوعيد والترهيب لتاركها؟! فقد ذكر الرسول ﷺ أن تاركها ممن طبع اللَّه على قلبه، وختم عليه، وكان من الغافلين، وأي رجاء يرجى ممن ختم اللَّه على قلبه وطبع عليه حتى صار لا يدخله نور الإيمان؟! وقد حدث في هذا الزمان أن كثيراً ممن ينسبون إلى الإسلام يتعمدون الخروج في يوم الجمعة إلى النزهة براً أو بحراً، وبدلاً من أن يتعبدوا للَّه بما ورد عنه وعن رسوله في هذا اليوم ويحيونه بالصلاة والصدقة والذكر ونحو ذلك يرتكبون المنكرات التي يخجل الإنسان من ذكرها فضلاً عن ارتكابها. فعلى كل مسلم أن يحرص أشد الحرص على الحضور لصلاة الجمعة، ولا يعتذر بالأعذار الواهية فإنها لا تنجيه عند من لا تخفى عليه خافية أ.هـ. بتصرف من كتاب «الجمعة ومكانتها في الدين» (٣١) تأليف: أحمد بن حجر آل طامي.

قوله : (١٥٤): «قوله ﷺ: «**وكل بدعة ضلالة**» هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع».

قلت : ليس الأمر كما قال رحمه اللَّه : بل إن هذا النص باق على عمومه ، يوضح ذلك قول الإمام الشاطبي - رحمه اللَّه - في الاعتصام بعد أن أورد النصوص في ذم البدع والمحدثات ، قال :

فاعلموا - رحمكم اللَّه - أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه :

أحدها : أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها ، لم يقع فيها استثناء البتة ، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ، ولا شيء من هذه المعاني ، فلو كان هناك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان ، أو أنها لاحقة بالمشروعات ، لذكر ذلك في آية أو حديث ، لكنه لا يوجد ، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد .

والثاني : أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة ، وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص ، مع تكررها ، وإعادة تقررها ، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى : ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى * وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم : ٣٨ ، ٣٩] . وما أشبه ذلك . وبسط الاستدلال على ذلك هنالك ، فما نحن بصدده من هذا القبيل ، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى ، وبحسب الأحوال المختلفة : أن كل بدعة ضلالة ، وأن كل محدثة بدعة وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على البدع مذمومة . ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ، ولا ما

يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها . فدل ذلك على أنها على عمومها وإطلاقها .

والثالث : إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقبيحها والهروب عنها ، وعمن اتّسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية ، فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت فدل على أن كل بدعة ليست بحق ، بل هي من الباطل .

والرابع : أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه ، لأنه من باب مضارة الشارع وأطّراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم ، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقّة الشارع ، وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني . وأيضاً فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور ، لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير أن تكون كذلك . وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها ، إذ لو قال الشارع : « المحدثة الفلانية حسنة » لصارت مشروعة ، كما أشاروا إليه في الاستحسان حسبما يأتي إن شاء اللّٰه أ.هـ . من « الاعتصام » (ص ١/١٠٤) .

قوله : (١٥٤) : « قال أهل اللغة : هي كل شيء عُمل على غير مثال سابق » .

قلت : هذا تعريف البدعة لغة . وهي شرعاً : « طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد للّٰه سبحانه » أ.هـ . من « الاعتصام » (ص ١/٢٨) .

قوله : (١٥٤) : « قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة » .

قلت : قال الشاطبي - رحمه اللّٰه - في « الاعتصام » (١/١٣٨) :

هذا التقسيم أمر مخترع ، لا يدل عليه دليل شرعي ، بل هو في نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي ، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمّ بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها ، فالجمع بين عدّ تلك الأشياء بدعاً ، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين .

أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى ، إذ لو دل على منع أمرٍ أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة ، لإمكان أن يكون معصية : كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها ، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة ، إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه أ.هـ .

قوله : (١٥٥) : « فإذا عرفت ما ذكرته علمت أن الحديث من العام المخصوص ، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ، ويؤيد ما قلنا قول عمر ابن الخطاب رضي اللّٰه عنه في التراويح : « نعمت البدعة » .

قلت : قد علمت بقاء هذا العام على عمومه . وأما قول عمر رضي اللّٰه عنه : « نعمت البدعة » فقد قال الإمام الشاطبي في : « الاعتصام » (١/١٤١) : (١/١٤٠) :

إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول اللَّه ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي اللَّه عنه، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه، لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه، فقد قالت عائشة رضي اللَّه عنها: «إن كان رسول اللَّه ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»[1].

وقد قام النبي ﷺ في المسجد ليال، وقام معه أناس، لكنه لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك. ففي «الصحيح»[2] عن عاشة رضي اللَّه عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم النبي ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم**». وذلك في رمضان. وخرجه مالك في «الموطأ». فتأملوا، ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع: فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول اللَّه ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له.

---

(١) متفق عليه: خ (٣/١٠/١١٢٨)، م (١/٤٩٧/٧١٨)، د (٤/١٧٢/١٢٧٩)، ن (٤/١٥٢).

(٢) سبق تخريجه ص١٢٥.

وإنما لم يقم بذلك أبو بكر رضي اللَّه عنه لأحد أمرين : إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل ، ذكره الطرطوشي ، وإما لضيق زمانه رضي اللَّه عنه عن النظر في هذه الفروع ، مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رضي اللَّه عنه ورأى الناس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال : لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل . فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل . ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره ، والأمة لا تجتمع على ضلالة أ.هـ . بتصرف .

قوله : (١٦٧ ، ١٦٨) : « قوله : (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الأولى آلم تنزيل السجدة ، وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة ، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود » .

قلت : لا شك في استحباب قراءة السورتين في صبح الجمعة ، لكن لا بد من التنبيه على خطأ وقع فيه كثير من العوام ، وأشار إليه ابن القيم - رحمه اللَّه - فقال في « الزاد » (١/١٠٠) .

ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة ، دفعاً لتوهم الجاهلين . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين

السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكأن في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة ، حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت أ.هـ .

قلت : ومما يؤكد كلام شيخ الإسلام أنه لم يثبت أن النبي ﷺ سجد سجود التلاوة حين قرأ آية السجدة . قال الحافظ في « الفتح » (٢/٣٧٩) :

فائدتان : **الأولى** : لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ تنزيل السجدة في هذا المحل ، إلا في كتاب « الشريعة » لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » . وفي إسناده من ينظر في حاله . وللطبراني في الصغير من حديث على « أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة » . لكن في إسناده ضعيف أ.هـ .

قوله : (١٦٩) : « وفي رواية « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » . وفي رواية « أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين » . في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها ... » .

قلت : وأما قبلها فلا ، وما يسمونه بسنة الجمعة القبلية فهو من المحدثات التي لا أصل لها في السنة ألبتة ، ولذا قال ابن القيم في الهدى (١/١١٨) :

وكان ﷺ إذا فرغ بلال من الأذان أخذ في الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة ، ولم يكن الأذان إلا واحداً ، وهذا يدل على أن

الجمعة كالعيد، لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة. وهذا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي أ.هـ.

تنبيـــه:

اعلم أن السنة بعد الجمعة أقلها ركعتان، وأكملها أربع، كما قال الإمام النووي، سواء صلاها في المسجد أم في البيت، أما قول من قال: إن صلاها في المسجد صلى أربعاً، وإن صلاها في البيت صلى ركعتين، فقول لا دليل عليه، وكونه ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته لا يدل على هذا التفريق، لعموم قوله ﷺ: «**من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً**». والقول مقدم على الفعل.

* * *

كتاب صلاة العيدين

قوله : (١٧١) : « هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة . وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية ، وقال أبوحنيفة هي واجبة » .

قلت : والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة ، فإن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين ، ولم يتركها في عيد من الأعياد ، وأمر الناس بالخروج إليها ، حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيض ، وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها أختها من جلبابها ، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان ، لا على الكفاية أ.هـ. وانظر « السيل الجرار » للشوكاني (١/٣١٥) . وزاد الشيخ صديق حسن خان في « الروضة » على ما ذكره الشوكاني ، فقال : (١/١٤٢) :

ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد ، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً ، بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد ، كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى : ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر : ٢] . فإنهم قالوا : المراد صلاة العيد أ.هـ.

قوله : (١٧٢) : « وقيل أن أول من قدمها – يعني : الخطبة على الصلاة – معاوية ، وقيل : مروان » .

قلت : قد سبق في « الصحيح » في كتاب الإيمان التصريح بأن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان انظر (٢/٢١) من « شرح مسلم » للنووي .

قوله : (١٧٥) : « قوله (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) : هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد ... ويستحب أن يقال فيها : الصلاة جامعة » .

قلت : الاستحباب حكم شرعي ، لا يجوز إطلاقه إلا بدليل ، ولا دليل هنا ، بل الدليل على خلافه ، لما هو مروي عند مسلم بعد صفحة عن جابر بن عبد اللّٰه الأنصاري : « أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة » .

قوله : (١٧٧) : « قوله : (أن رسول اللّٰه ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار .. ولأصحابنا وجهان : أحدهما : الصحراء أفضل لهذا الحديث ، والثاني وهو الأصح عند أكثرهم المسجد أفضل إلا أن يضيق » .

قلت : سبحان اللّٰه ! الخروج هو عمل النبي ﷺ ، وعليه عمل الناس في معظم الأمصار ، فكيف يقال المسجد أفضل ، بل سنة رسول اللّٰه أفضل وهي أولى بالاتباع . وللشيخ الألباني رسالة في ذلك سماها : صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة . فراجعها .

قوله : (١٧٨) ، (١٧٩) : « قال أصحابنا : يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن ... ولهذا صح عن عائشة رضي اللّٰه عنها : « لو رأى رسول اللّٰه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن

المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل » . قال القاضي عياض[1] : واختلف السلف في خروجهن للعيد ، فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن ، منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي اللَّه عنهم ، ومنهم من منعهن ذلك ، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف » .

قلت : والأرجح رأي من رأى الخروج حقاً عليهن ، وسنة رسول اللَّه ﷺ أحق بالاتباع ، وقول عائشة رضي اللَّه عنها مختص بمن أحدثت دون من لم تحدث ، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج . وانظر « المغني » (٢/٣٧٦) .

قوله : (١٧٩) : « قال القاضي[2] : للتكبير في العيدين أربعة مواطن : في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام ، والتكبير في الصلاة ، وفي الخطبة ، وبعد الصلاة . أما الأول فاختلفوا فيه : فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلي ، يرفعون أصواتهم وقال ذلك الأوزاعي ومالك والشافعي : وزاد استحبابه ليلة العيدين » .

قلت : والتكبير في حال الخروج إلى الصلاة هو الذي صح عن رسول اللَّه ﷺ ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه »[3] عن الزهري قال : كان ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » . قال الألباني : هذا إسناد صحيح لولا أنه مرسل ، لكن له شاهد موصول يتقوى به ، أخرجه البيهقي (١/٢٧٩) .

---

(١) شرح مسلم (٣/٢٩٨) .
(٢) شرح مسلم (٣/٣٠٠) .
(٣) رقم (٢/١٦٤) .

قوله : (١٧٩) : « وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد : فقال الشافعي : هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام » .

قلت : وهذا الذي روى من فعله ﷺ ، رواه الترمذي (٢/٢٤/٥٣٤) من حديث كثير بن عبد اللّٰه عن أبيه عن جده ، وقال : حديث جدّ كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ ، واسمه عمرو بن عوف المزني ، والعمل على هذا عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أ.هـ.

قوله : (١٨٠) : « وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة ، وقال عطاء والشافعي وأحمد : يستحب بين كل تكبيرتين ذكر اللّٰه تعالى ، وروى هذا أيضاً عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه » .

قلت : رواه البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً (٣/٢٩٢) .

قال ابن قدامة في « المغني » (٢/٢٨٣) : والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً أ.هـ.

قوله : (١٨٠) : « وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب ... واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر ، وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق . وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا ، وعليه العمل في الأمصار » .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » (٢/٤٦٢) : ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي

وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر وغيره أ.هـ .

قوله : (١٨١) : « قوله : (فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها) فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها ، واستدل به مالك أنه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين . قال الشافعي وجماعة من السلف : لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها ... » .

قلت : قد روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول اللّه ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » . قال الحافظ في « التلخيص » (٢/٨٣) :

ويجمع بين هذا - يعني حديث ابن عباس المذكور في الباب - وبين حديث أبي سعيد أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلى أ.هـ . وعليه فلا صلاة قبل العيد في المصلى ولا بعدها ، فإن رجع إلى بيته صلى ركعتين إن شاء .

قوله : (١٨٢) : « واختلف العلماء في الغناء : فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهي رواية عن مالك ، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ... إلخ » .

قلت : ومذهب أبي حنيفة هو الراجح ، لما رواه البخاري تعليقاً (٥٥٩٠) من حديث أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف** » . فقوله ﷺ : « **يستحلون** » يفيد الحرمة كما هو ظاهر ومعلوم .

ولمزيد من التفصيل في حكم الغناء ومعرفة مضاره ، راجع « إغاثة اللهفان » لابن القيم (٢٢٤ - ١/٢٦٨) ، و« تحريم آلات الطرب » لشيخنا الألباني حفظه اللّه .

كتاب صلاة الاستسقاء

قوله : (١٨٩) : « واختلف العلماء : هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد ؟ فقال به الشافعي وابن جرير ، وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول . وقال الجمهور لا يكبر » . واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث « صلى ركعتين كما يصلي في العيد » .

قلت : ومذهب الجمهور هو الراجح ، وما احتجوا به للشافعي لا يصلح للاحتجاج به ، لأنه ليس صريحاً فيما احتجوا به عليه ، بل تأوله الجمهور - كما قال النووي - على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة ، وفي كونها قبل الخطبة . والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . وأما الرواية التي وقع فيها التصريح بالتكبير فهي ضعيفة ، وقد أخرجها الحاكم والدارقطني والبيهقي عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال : « سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين » . وفيه : وصلى ركعتين ، كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات .

قال الحافظ الزيلعي : والجواب عنه من وجهين :

أحدهما: ضعف الحديث، فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم.

الثاني: أنه معارض بحديث أخرجه الطبراني في «معجمه الوسط» عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة أ.هـ. كلام الذيلعي. نقلاً من «تحفة الأحوذي» (٣/١٣٥).

* * *

كتاب الكسوف

قوله : (١٩٩) : « واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه . وقال محمد بن مسلمة من المالكية : لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني » .

قلت : ولعل ما قاله ابن مسلمة هو الأرجح ، ولذا قال الشوكاني في « السيل » (١/٣٢٣) :

ولا وجه ها هنا لتكرير الحمد بعد كل ركوع ، بل يقرأ بعد الدخول في الصلاة ، ثم يقرأ بين كل ركوعين بسورة من الطوال ، اقتداء برسول اللَّه ﷺ أ.هـ .

قوله : (٢٠٤) : « قوله : (جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسرّ في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم يجهر فيهما » .

قلت : والراجح قول أبي يوسف ومن وافقه ، لأن من المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول اللَّه ﷺ مرة واحدة ، وقد صح أنه جهر بها ، ولم يثبت ما يعارضه ، ولو ثبت لكان مرجوحاً ا.هـ . بمعناه من « تمام المنة » للألباني (٢٦٣) .

كتـــاب الجنـائــز

قوله : (٢١٩) : « قوله ﷺ : « **لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه** » معناه : من حضره الموت » .

قلت : أما التلقين بعد الدفن فلم يصح فيه حديث ، وهو من المحدثات . ولذا قال ابن القيم : وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره وهو وأصحابه وسأل له التثبيت ، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت ، ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم . وأما الحديث الذي رواه الطبراني في « معجمه » من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ : « **إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك اللّه ، ولكن لا تشعرون ، ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت باللّه رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً . فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ، ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون اللّه حجيجه دونهما** » ، فقال رجل : يا رسول اللّه ، فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « **فينسبه إلى حواء ، يا فلان بن حواء** » . فهذا حديث لا يصح رفعه أ.هـ . من « الزاد » (١/١٤٥) .

وقال الأمير الصنعاني في « سبل السلام » (١/١١٣) بعد ما أورد هذا الحديث ، قال :

قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه : أخرجه الطبراني في « الكبير » ، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم . وفي هامشه : فيه عاصم بن عبد اللّه ضعيف . ثم قال : والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم . قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : هذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة ؟ قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة . ويروى فيه عن أبكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وقد ذهب إليه الشافعية .

وقال في « المنار » : إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه .

قال الصنعاني : ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغتر بكثرة من يفعله أ.هـ .

قوله : (٧/٥) : « ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته . وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة لا يجوز له غسلها . وأجمعوا أن لها غسل زوجها » .

قلت : الراجح في غسل الرجل امرأته مذهب الجمهور ، ودليله حديث عائشة قالت : رجع إليّ رسول اللّه ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول : وارأساه . فقال : « **بل أنا وارأساه ، ما ضرّك لو مِتّ قبلي فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك** »[1] . وأما ما

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٦) والدارمي (٣٧/١ - ٣٨) وابن ماجه (٤٤٨/١) وابن هشام في « السيرة » (٣٦٦/٢ - بولاق) والدارقطني (١٩٢) والبيهقي (٣٩٦/٣) وفيه عندهم جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعنه ، إلا في رواية ابن هشام فقد صرح بالتحديث ، فثبت الحديث والحمد للّه أ.هـ . من « أحكام الجنائز » (٥٠) .

أجمعوا عليه من غسل المرأة زوجها فدليله قول عائشة رضي اللَّه عنها : « لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه »[1] .

قوله : (٦) : « ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت ، لكن يستحب ، ... ولنا وجه شاذ أنه واجب ، وليس بشيء ، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة : « من غسَّل ميتاً فليغتسل ، ومن مسّه فليتوضأ » ضعيف بالاتفاق » .

قلت : الحديث رواه أبو داود بلفظ « من غسّل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »[2] . ورواه الترمذي بنحوه وقال : حديث حسن . وقال ابن القيم في « تهذيب السنن » : وهذا الحديث له عدة طرق : فذكر إحدى عشر طريقاً ، وقال : وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ أ.هـ . من « عون المعبود » (٨/٤٣٨) . وقال الحافظ في « التلخيص » (١/١٣٧) : قد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً . قال الحافظ : وليس ذلك ببعيد أ.هـ .

وإذا تبين لك ثبوت الحديث فاعلم أن الألباني قال في « أحكام الجنائز » (ص ٥٣) :

وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحديثين :

الأول : قوله ﷺ : « **ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم** » . أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقي (٣/٣٩٨) من حديث ابن عباس .

---

(١) صحيح : [ص . جه : ١١٩٦] ، جه (١/٤٧٠/١٤٦٤) ، د (٨/٤١٣/٣١٢٥) .
(٢) صحيح : [ص . د : ٢٧٠٧] ، د (٨/٤٣٨/٣١٤٥) ، ت (٢/٢٣١/٩٩٨) ، جه (١٤٦٣/٤٧٠/ ١) مقتصراً على الأمر بالغسل وحده .

والثاني : قول ابن عمر : « كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » . أخرجه الدارقطني (١٩١) والخطيب في « تاريخه » (٥/٤٢٤) بإسناد صحيح أ.هـ .

قوله : (٨) : « والمستحب في المرأة خمسة أثواب » .

قلت : وقد روى فيه حديث ضعيف عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسَّل أم كلثوم ابنة رسول اللَّه ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول اللَّه ﷺ الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول اللَّه ﷺ جالس عند الباب معه كفنها ، يناولناها ثوباً ثوباً » . رواه أحمد وأبو داود[1] وهو حديث ضعيف لا يصح إسناده ، لأن فيه نوحاً بن حكم الثقفي ، وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره . وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في « نصب الراية » (٢/٢٥٨) .

فالصحيح أنه لا فرق بين المرأة والرجل في الكفن أ.هـ . انظر « أحكام الجنائز » (٦٤ ، ٦٥) .

قوله : (١١) : « وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل : فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة ، وهذا الحديث مما يستدل له به . وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره ... وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل ، وإنما نهى لترك الصلاة ، أو لقلة المصلين ، أو عن إساءة الكفن ، أو عن المجموع كما سبق » .

---

(١) ضعيف : [الإرواء : ٧٢٣] ، حم (٧/١٧٥/١٣٢) ، د (٨/٤٣٢/٣١٤١) .

قلت : قال الألباني : والجواب الأول وهو أن النهي كان لترك الصلاة لا تصح ، لأنه لو كان كذلك لم يكن ثمة فرق بين الدفن ليلاً أو نهاراً ، بل الصواب أن النهي كان للأمرين الأخيرين « لقلة المصلين أو إساءة الكفن » . ولذلك اختار ابن حزم أنه لا يجوز الدفن ليلاً إلا لضرورة لهذا الحديث ، وأجاب عن الأحاديث الواردة في الدفن ليلاً وما في معناها من الآثار بقوله : (١١٤/٥ - ١١٥) : وكل من دُفن ليلاً منه ﷺ ومن أزواجه ومن أصحابه رضي اللَّه عنهم ، فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك ، من خوف الحرّ على من حضر - وهو بالمدينة شديد - أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً ، ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضي اللَّه عنهم خلاف ذلك أ.هـ . بتصرف من « أحكام الجنائز » (١٤١) .

قوله : (١١) : « وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها ، فاختلف العلماء فيها : فقال الشافعي وأصحابه : لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت ... » .

قلت : قال الألباني في « أحكام الجنائز » (١٣٩) :

« وهذا تأويل لا دليل عليه ، والحديث مطلق يشمل المتعمد وغيره ، فالحق عدم جواز الدفن ولو لغير متعمد ، فمن أدركته فيها فليتريث حتى يخرج وقت الكراهة » أ.هـ .

قوله : (١٢ ، ١٣) : « قوله ﷺ : « **أسرعوا بالجنازة** » فيه الأمر بالإسراع ، للحكمة التي ذكرها ﷺ . قال أصحابنا وغيرهم : يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه ... ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها . وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ : « **فشر تضعونه عن رقابكم** » .

قلت : ليس باطلاً ولا مردوداً ما دام اللفظ يحتمله ، فقوله ﷺ : « **أسرعوا بالجنازة** » يحتمل الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها ، والإسراع في المشي بها ، وهذا هو الصحيح إن شاء اللّٰه .

ولذا قال الحافظ في « الفتح » (٣/١٨٤) وقد نقل كلام النووي : قال :

« وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني ، كما تقول : حمل فلان على رقبته ذنوباً . فيكون المعنى : استريحوا من نظر من لا خير فيه . قال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه » أ.هـ .

قال الحافظ : ويؤيده حديث ابن عمر : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره** » . أخرجه الطبراني بإسناد حسن . ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعاً : « **لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله** » الحديث أ.هـ .

قوله : (١٤) : « وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول : المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها ، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة » .

قلت : ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن ابن أبزي عن علي قال : « المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » قال الحافظ : وإسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع أ.هـ . من « الفتح » (٣/١٨٣) .

وأما الراكب فيتعين عليه السير خلفها ، لقوله ﷺ : « **الراكب يسير خلف الجنازة** » . رواه أبو داود (٨/٤٦٧/٣١٦٤) . وانظر « أحكام الجنائز » (٧٣) .

قوله : (١٧) : « قوله ﷺ : « **ما من ميت يموت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه** » وفي رواية « **ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه** » وفي حديث آخر : « **ثلاثة صفوف** » رواه أصحاب السنن » .

قلت : ولفظه عند أبي داود[1] : « **ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب** » . قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث[2] أ.هـ .

فـائـــدة :

قال الشوكاني - رحمه الله - في « النيل » (٤/٤٧) : وأقل ما يسمى صفاً رجلان ، ولا حدّ لأكثره أ.هـ .

قوله : (٢٠) : فإن قيل : كيف مكنوا من الثناء بالشرّ مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سبّ الأموات . فالجواب ... « وقد بسطت معناه بدلائلة في كتاب « الأذكار » .

قلت : قد ذكره في الكتاب المذكور (ص ١٥١) ، ومما ينبغي نقله ها هنا منه قوله :

واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال : أصحها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم . وأما أموات المسلمين

---

(١) د (٨/٤٤٨/٣١٥٠) ، ت (٢/٢٤٦/١٠٣٣) ، جه (١/٤٧٨/١٤٩٠) .

(٢) وفيه محمد بن إسحاق « وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، ولكنه هنا قد عنعن » ولكن يشهد له حديث أبي أمامة قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر ، فجعل ثلاثة صفاً ، واثنين صفاً ، واثنين صفاً » . رواه الطبراني في « الكبير » قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٣٢) : « وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » يعني من قيل حفظه لا تهمة له في نفسه فحديثه في الشواهد لا بأس به أ.هـ . مقتبساً من « أحكام الجنائز » للألباني (٩٩ ، ١٠٠) .

المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما ، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه ، للتحذير من حالهم ، والتنفير من قبول ما قالوه ، والاقتداء بهم فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجز . وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة أ.هـ .

قوله : (٢١) : « وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور » .

وقوله : (٢٣) : « قوله في حديث النجاشي (وكبر أربع تكبيرات) وكذا في حديث ابن عباس « كبر أربعاً » وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا « خمساً » . قال القاضي[1] : اختلفت الآثار في ذلك ، فجاء من رواية ابن أبي خيثمة « أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً ، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً ، وثبت على ذلك حتى توفى ﷺ » . قال : واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . وروى عن علي رضي الله عنه « أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى سائر الصحابة خمساً ، وعلى غيرهم أربعاً » . قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع » .

قلت : قد أطال ابن حزم في ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين في الزيادة على أربع ، ثم قال : أُفٍ لكل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، والصحابة بالشام رضي الله عنهم ، ثم التابعون بالشام ، وابن سيرين وجابر بن زيد ، وغيرهم ، بأسانيد في غاية الصحة ، ويدعي الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية أ.هـ . من « المحلى » (٥/١٢٧) .

---

(١) شرح مسلم (٣/٤١٦) .

قوله : (٢٤) : « ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في سننه » .

قلت : ذكره الدارقطني (٢/٧٢/١) عن أبي هريرة « أن رسول اللّه ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة » .

قوله : (٢٤) : « واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ، ومذهب الشافعي الرفع في جميعها ... وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي : لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى » .

قلت : والراجح هو قول أبي حنيفة ، ولذا قال ابن حزم في « المحلى » (٥/١٢٨) :

وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط ، فلا يجوز فعل ذلك ، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص ، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع ، وليس فيها رفع ولا خفض أ.هـ .

قوله : (٢١) : « وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب » .

قلت : هذا مقيد بالغائب الذي لم يُصلَّ عليه ، ولذا قال ابن القيم في « الزاد » (١/٥١٩) :

ولم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم ، وصح أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت ، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق : الأول : أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعي

وأحمد. والثاني: وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلّ عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه أ.هـ.

قوله: (٢٤): «قوله: (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه) فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور».

قلت: قال الحافظ في «الفتح» (٣/٢٠٥): وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها. قال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم إن دفن قبل أن يصلي عليه شرع، وإلا فلا. ويرد عليهم بأن القصة وردت فيمن صلى عليه أ.هـ.

قوله: (٣٦): «قوله: (يأمر بتسويتها) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض[1] عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها، وهو مذهب مالك».

قلت: ومذهب مالك هو الراجح، ودليله ما رواه البخاري (١٣٩٠) عن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً». قال الحافظ: ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى، بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم. قال: ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو من شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى أ.هـ. من «الفتح» (٣/٢٥٧).

---

(١) شرح مسلم (٣/٤٣٨).

قوله : (٣٦) : « قوله : « **أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته** » فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح » .

قلت : تصوير كل ذي روح حرام ، باليد كان التصوير أم بالآلة (الكاميرا) وقد لعن رسول اللَّه ﷺ المصورين . وسيأتي الكلام في هذه المسألة في « شرح صحيح مسلم » (٨١/١٤) .

قوله : (٣٧) : « وأما البناء عليه : فإن كان في ملك الباني فمكروه ، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام » .

قلت : ما الدليل على هذا التفريق والنهي عام ، وقد بعث رسول اللَّه ﷺ علياً لتسوية القبور المشرفة ، ولم يفرق بين قبر وقبر . فالراجح أنه يحرم البناء على القبور مطلقاً .

قوله : (٤٥) : « وفيه دليل لمن جوّز للنساء زيارة القبور ، وفيها خلاف للعلماء ، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أحدها : تحريمها عليهن ، لحديث « **لعن اللَّه زوارات القبور** »[1] .

والثاني : يكره .

والثالث : يباح ، ويستدل له بهذا الحديث ، وبحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ويجاب عن هذا بأن « نهيتكم » ضمير ذكور ، فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول » .

قلت : والصحيح أنهن داخلات ، وبيانه : أنه لا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً فلما قال : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور** » كان

---

(١) حسن : [ص . جه : ١٢٨١] ، ت (٢/٢٥٩/١٠٦١) ، ت (١/٥٠٢/١٥٧٦) .

مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهى الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فزوروها» إنما أراد به الجنسين أيضاً.

ويزيده بياناً: أن النساء شريكات للرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة. وفي الحديث المذكور تعليم النبي ﷺ عائشة ماذا تقول إذا زارت القبور، وهو دليل على جواز الزيارة، ولو كانت غير جائزة لبينه لها وقد سألته كيف أقول لهم؟ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا يجوز لهن الإكثار من الزيارة، لحديث «**لعن اللّه زوارات القبور**» أ.هـ. مقتبساً من «أحكام الجنائز» (١٨٠).

قوله: (٤٨): «ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير، واختلفوا في الصلاة على السقط ... وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار: فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه. وعن الحسن يغسل ويصلى عليه».

قلت: قال الألباني في «أحكام الجنائز» (٨٠، ٨١):

والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، لأمره ﷺ بها، ويستثنى من ذلك: الطفل الذي لم يبلغ، والشهيد، ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب، لحديث «والطفل - وفي رواية - والسقط يصلى عليه، ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة»، رواه أبو داود وغيره(١).

---

(١) صحيح: [ص. د: ٢٧٢٣]، د (٨/٤٦٧/٣١٦٤)، جه (١/٤٨٣/١٥٠٧) مقتصراً على الجملة الأولى.

وإنما يصلى على السقط إذا كان قد نفخت فيه الروح ، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر ثم مات ، فأما إذا سقط قبل ذلك فلا ، فإنه ليس بميت كما لا يخفى .

وأما الشهيد فلحديث أنس بن مالك « أن النبي ﷺ مرّ بحمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، يعني : شهداء أحد » أ.هـ . بتصرف .



كتـــاب الـزكـــــاة

قوله : (٥٤) : « اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما ، أم يختص؟ فعم أبو حنيفة ، وخصص الجمهور ، على اختلاف لهم فيما يختص به ، وهو معروف في كتب الفقه » .

قلت : قال الإمام النووي - رحمه اللّه - في « شرح المهذب » (٥/٤٥٦) :

مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ، ولا زكاة في الخضروات . وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة وزفر : يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه .

وقال العبدري : وقال الثوري وابن أبي ليلى : ليس في شيء من الزروع زكاة إلا التمر والزبيب ، والحنطة والشعير .

وقال أحمد : يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار ، والبطيخ والرياحين وجميع البقول ، فليس فيها زكاة .

وقال داود : ما أنبتته الأرض ضربان : موسق وغيره ، فما كان موسقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق . ولا زكاة فيما دونها ، وما كان غير موسق ففيه قليله وكثيره الزكاة . قال النووي : وأما الزيتون فقد ذكرنا

أن الصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه . وبه قال الحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبو عبيد . وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور : فيه الزكاة . قال الزهري والليث والأوزاعي : يخرص فتؤخذ زكاته زيتاً ، وقال مالك : لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق أ.هـ .

قلت : والراجح من هذه المذاهب - والله أعلم - مذهب الثوري وابن أبي ليلى ، أنه ليس في شيء من الزروع زكاة إلا التمر والزبيب ، والحنطة والشعير . وهو ما رجحه ابن القيم والشوكاني .

قال ابن القيم في « الزاد » (١/١٤٩) :

« ولم يكن من هديه ﷺ أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ، ولا البغال ولا الحمير ، ولا الخضروات ولا الأباطح والمقات والفواكه التي لا تكال ولا تدخر ، إلا العنب والرطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ومفرقاً ، ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس » .

وقال الشوكاني في الردّ على من أوجب الزكاة في الخضروات :

« واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضروات بعموم قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة : ١٠٣] . وقوله تعالى : ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة : ٢٦٧] . وقوله : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام : ١٤١] . وبعموم حديث : « **فيما سقت السماء العشر** »[1] . قالوا : وحديث الباب ضعيف ، لا يصلح لتخصيص هذه العمومات .

---

(١) خ (٣/٣٤٧/١٤٨٣) ، د (٤/٤٨٥/١٥٨١) ، ت (٢/٧٦/٦٣٥) ، ن (٥/٤١) ، جه (١٨١٧/ ١/٥٨١) .

قلت : حديث الباب المذكور لفظه : عن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة ، فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك إن رسول الله ﷺ كان يقول : « **ليس في ذلك صدقة** » .

قال الشوكاني : وأجيب بأن طرقه يقوي بعضها بعضاً ، فينتهض لتخصيص هذه العمومات ويقوي ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فقال : « **لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة ، والزبيب والتمر** »[1] . قال البيهقي : رواته ثقات وهو متصل .

وما أخرجه الدارقطني عن عمر قال : « إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة ... فذكرها »[2] . وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر . قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل .

وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب »[3] . زاد ابن ماجه « والذرة » . وفي إسناده محمد بن عبيد الله العزرمي ، وهو متروك .

وما أخرج البيهقي[4] من طريق مجاهد قال : « لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في عشرة ... فذكر الخمسة المذكورة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة » .

---

(١) صحيح : [س . ص : ٨٧٩] ، ك (١/٤٠١) ، هق (٤/١٢٥) .
(٢) صحيح : [ص . ص : ٨٧٩] ، قط (٢/٩٦/٧) .
(٣) ضعيف جداً : [ض . جه : ٤٠٠] ، جه (١/٥٨٠/١٨١٥) ، قط (٢/٩٤/١) .
(٤) هق (٤/١٢٩) .

وحكى أيضاً عن الشعبي أنه قال : كتب رسول اللّه ﷺ : « **إنما الصدقة من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب** »[1] . قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهو يؤكد بعضها بعضاً ، ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر وعلي وعائشة : « **ليس في الخضروات زكاة** » .

قال الشوكاني : « فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق ، والبقر العوامل وغيرها » .

فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح ، والثوري والشعبي ، من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير ، والتمر والزبيب ، لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض أ.هـ. انظر « نيل الأوطار » (٤/٢٠٤) .

قوله : (٥٦) : « واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، خلافاً لداود » .

قلت : والراجح عدم وجوب زكاة التجارة ، كما ذهب إليه داود ، وقد وضح ذلك صديق خان في « الروضة » (١٩١ ، ١/١٩٢) فقال :

« لا زكاة في أموال التجارة لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، وليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه اللّه عليهم ، بل ذلك من الغلو المحض .

وقد كانت التجارة في عصره ﷺ قائمة في أنواع مما يتجر به ، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك . وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث

(١) هق (٤/١٢٩) .

جابر بن سمرة قال: «كان رسول اللّه يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد للبيع»[1]. فقال ابن حجر في «التلخيص»[2] أن في إسناده جهالة».

وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعاً بلفظ «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**»[3] بالزاي المعجمة، فقد ضعف الحافظ في «الفتح» جميع طرقه، وقال في واحدة منها هذا إسناد لا بأس به، ولا يخفاك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة، لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى. على أنه قد قال ابن دقيق العيد إن الذي رآه في المستدرك في هذا الحديث «البر» بضم الباء الموحدة، وبالراء المهملة. قال: والدارقطني رواه «بالزاي» لكن من طريق ضعيفة، وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال. فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح إسناد هذا الحديث كما قال المحلى في «شرح المنهاج» لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال، فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم، مع تأخر عصرهم عنه، واستدراكهم عليه؟

ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه في «الصحيح»[4] من حديث أبي هريرة «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**». وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال.

---

(١) ضعيف: د (٤/٤٢٤/١٥٤٧)، قط (٢/١٢٧/٩).
(٢) رقم (٢/١٧٩/٨٦١).
(٣) ك (١/٣٨٨)، قط (٢/١٠١/٢٧).
(٤) متفق عليه: خ (٣/٣٢٧/١٤٦٤)، م (٢/٦٧٥/٩٨٢)، ت (٢/٧٠/٦٢٤)، د (٤/٤٨٤/١٥٨٠)، ن (٥١٣٥)، جه (١/٥٧٩/١٨١٢).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة[1] ، وهذا النقل ليس بصحيح ، فأول من يخالف في ذلك الظاهرية ، وهم فرقة من فرق الإسلام .

أقول [صديق] : وأما الاستدلال بقوله ﷺ : « **وأما خالد فقد حبس أدارعه وأعتده في سبيل اللَّه** » . فلا تقوم به الحجة ، إلا إذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة ، فعرفهم النبي ﷺ أنها قد صارت محبسه ، وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس ، وليس الأمر كذلك ، بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي ﷺ بأن خالداً امتنع من الزكاة رد عليهم بذلك ، والمراد أن من بلغ في التقرب إلى اللَّه إلى هذا الحد وهو تحبيس أدراعه وأعتده يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه اللَّه عليه من الزكاة ، مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه ، فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة .

وأما الاستدلال بقول عمر فهو ممن لا يقول بحجية قول الصحابي ، ولكنه إذا وافق قول الصحابي ما يعتقده ضُمَّ إليه دعوى الإجماع السكوتي محارفة .

إذا تقرر هذا علمت أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة ، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها . وأما ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على زكاة التجارة ، فلا أدري كيف تجاسر على هذا ؟ ولو سلمناه لما قامت به حجة ، إلا على من يقول بحجية الإجماع ، وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا « حصول المأمول من علم الأصول » أ.هـ[2] .

---

(١) رقم (٥١/١١٤) .

(٢) وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه في « المحلى » (٢٣٣/٥ - ٢٤٠) فراجعه فإنه مهم .

فائدة هامة : قد يدعي بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والمثرين. والجواب من وجهين:

الأول: أن الأمر كله بيد اللَّه تعالى، فليس لأحد أن يشرع شيئاً من عنده بغير إذن اللَّه عز وجل: ﴿**وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان اللَّه وتعالى عما يشركون**﴾ [القصص: ٦٨]. ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضروات، على اختلاف كثير بينهم مذكور عند المصنف وغيره. واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والحشيش والحطب مهما بلغت قيمتها، فما كان جوابهم عن هذا كان الجواب على تلك الدعوى!

والآخر: أن تلك الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمة فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط والأمر على خلافه، كما في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ...**﴾ [التوبة: ٦٠]. فإذا كان الأمر كذلك، ووسعنا النظر في الحكمة قليلاً، وجدنا أن الدعوى المذكورة باطلة، لأن طرح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزها ولو أخرجوا زكاته. ولعل هذا يدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم. واللَّه ولي التوفيق. انتهى من «تمام المنة» (٣٦٧، ٣٦٨).

ا- باب زكاة الفطر:

قوله : (٦٠): «وأما قوله: «**صاعاً من كذا وصاعاً من كذا**» ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة

وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزبيباً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع، بحديث معاوية المذكور بعد هذا. وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله: « **صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير ...** » إلخ ؛ والدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على أن المعتبر صاع، ولا نظر إلى قيمته ... وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وسنجيب عنه إن شاء اللّٰه تعالى ».

قلت: والراجح في هذه المسئلة أن الواجب من الحنطة نصف صاع، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد لأن ما استدل به الإمام النووي للجمهور ليس فيه حجة.

أما قوله: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فغير مسلّم، « وقد ردّ ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد « **صاعاً من طعام** » حجة لمن قال: صاعاً من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ».

قال الحافظ في « الفتح » (٣/٣٧٣):

بعد أن نقل كلام ابن المنذر هذا: « ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا، وهي ظاهرة فيما قال، ولفظه « كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ».

وأخرج الطحاوي[1] نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه: «ولا يخرج غيره». قال: وفي قوله: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟» أ.هـ.

ثم ذكر الحافظ روايات تؤيد كلام ابن المنذر ثم قال: «وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة» أ.هـ.

وأما قوله: وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، فليس الأمر كذلك، بل لهم أحاديث أخرى مرفوعة أصحها حديث عروة بن الزبير: «أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها، الحر منهم والمملوك، مدّين من حنطة، أو صاعاً من تمر بالمد، أو بالصاع الذي يتبايعون به»[2].

قال الطحاوي[2] - رحمه الله -: «هذه أسماء تخير أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي ﷺ زكاة الفطر مدّين من قمح. ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله ﷺ، لأن هذا لا يؤخذ - حينئذ - إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك».

ثم أورد الطحاوي - رحمه الله - آثاراً أخرى مرفوعة إلى النبي ﷺ، وآثاراً موقوفة على الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم قال[3]:

فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه من بعده، وعن تابعيهم من بعدهم، كلها تدل على أن صدقة الفطر من

(١) «شرح المعاني» (٢/٤٢).
(٢) «شرح المعاني» (٢/٤٣).
(٣) «شرح المعاني» (٤٧ و ٢/٤٨).

الحنطة نصف صاع، ومما سوى الحنطة صاع. وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين، روى عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، إذ قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين.

قال: ثم النظر أيضاً قد دل على ذلك، وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع. فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي تؤدي عنها التمر والشعير كيف هو؟ فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع على أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضاً، ثم اختلف في مقدارها منها.

فقال قوم: مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع، ومن الحنطة مُدٌّ، مثل نصف ذلك.

وقال آخرون: بل هو من الحنطة نصف صاع، ومما سوى ذلك صاع.

وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير، فكان النظر على ذلك، إذا كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر والشعير، أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك، وهو نصف صاع.

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً، وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا، فبذلك نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى أ.هـ.

قوله: (٦٠، ٦١): «ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة».

قلت : ومع أن عامة الفقهاء لا يجوّزون إخراج القيمة إلا أن عامة الناس الآن لا يخرجون إلا القيمة ، زاعمين أن القيمة أنفع للفقير ، ولذا قال الوالد الشيخ محمد شقرة - حفظه اللّٰه - في كتابه «إرشاد الساري» - الصيام - (ص ٨٦) :

وإن أعجب لشيء فإنما أعجب لأولئك الذين يرون جواز إخراج زكاة الفطر قيمة الطعام نقداً ، إذ يقولون بأن النقد أعود بالفائدة على الفقير ، فقد يحتاج كسوة له أو لأولاده أو ربما كان في حاجة إلى شراء طعام آخر يشتهيه ، فأقول لهؤلاء قولاً واضحاً إن شاء اللّٰه :

١- إن إخراج زكاة الفطر متعينٌ على الصائم ، لأن ظاهر الأحاديث التي وردت بتعيين زكاة الفطر من بعض أصناف المطعومات لم تذكر غيرها ، وقد عرفنا أنها وحي ، والوحي وحي ، وما يقولون به من القيمة رأي ، ورأي العقل لا يُردّ به شرع الوحي .

٢- ثم إن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال فيها : «وطعمة للمساكين» وكلمة «طعمة» يعرف ابن عباس معناها ، فلا تعني إلا الشيء الذي يُطعم ، وإلا لفسرها بغيره ، أو لزاد عليها مما يعرف من اللغة ، لو كان لها غير ذلك المعنى ، بل لم يكن لابن عباس أن يزيد عليها ولو حرفاً ، لأنه شيء تلقاه عن النبي ﷺ ، والفقير في حاجة إلى إشباع معدته قبل أن يبحث عن ثوب جديد لئلا يُكسر قلبه . على حد تعبير أولئك .

٣- ثم إن هؤلاء يظنون أن قيمة زكاة فطر أحدهم تكفي لكسوة فقير ، وهم لا يدفعون إلا أقل قيمة لأدنى صنف من أصناف الطعام ، فهلا فكر أحدهم مثلاً بأن يدفع ثمن صاع من الأقط لكي يحقق الغاية التي من

أجلها شرعت زكاة الفطر عنده على حد زعمه؟! وثمن صاع الأقط في زماننا لا يقل عن عشرة دنانير.

٤- ثم إن الناس كانوا يحتاجون النقد في كل زمان مضى كما يحتاجون اليوم، وكان في الصحابة أغنياء، لديهم الكثير من الذهب والفضة، فلماذا يا ترى سكت الرسول ﷺ عنهما، ولم يعين قدر ما يكفي لزكاة الفطر منهما؟ وفي المسلمين فقراء، وربما تكون حاجتهم للنقدين أشد من حاجتهم للحنطة أو التمر أو الشعير؟ إذا كان الرسول ﷺ ينسى، فإن الله سبحانه لا ينسى ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم: ٦٤] وهل ما نزل على النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه من تحديد أصناف صدقة الفطر، وتحديدها بالطعام إلا وحي أوحى به الله إليه؟!

٥- ثم إن الوقوف مع نصوص الوحي - من غير تأويل لها أو تحريف لمعناها، أو تكلف لدلالة اللفظ على شيء ما - أسلم عاقبة للمسلم، وهو بهذا لا يخطئ قطعاً، ولا يجاوز دائرة الصواب. أما الاعتداد بالقيمة فمما لا شك فيه أن فيه خروجاً ظاهراً عما يفيده ظاهر النصوص، والخطأ فيه أقرب من الصواب، ولسنا مخاطبين بغير ما يُبديه لنا ظاهر النصوص من معنى، عرفه أصحاب محمد ﷺ عنه، فأخذوا به، وعملوا به، ولم يكلفوا أنفسهم بالتأويل الذي يسجح بهم إلى عقدة الباطل، ليشغلوا أنفسهم بحلها، وهم قد أغناهم الله عن ذلك بسهولة الحق ويسر تعاليم الوحي.

٦- ثم إن إخراج زكاة الفطر من الطعام أقرب إلى المقصود الشرعي، حيث إن الصائم كان ممتنعاً في صيامه عما يفطر من الطعام والشراب، فناسب أن تكون زكاة فطره في يوم فطره من شيء كان يبطل به صومه لو أكله. وهذا معنى غفل عنه الناس أ.هـ.

٦- باب إثم مانع الزكاة :

قوله : (٦٨) : «واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث : فقال أكثرهم هو كل مالٍ وجبت فيه الزكاة فلم تؤد ، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز» .

قلت : وقد صحَّ بذلك التفسير الحديث ، فقد روى أبو داود[1] من حديث أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول اللَّه ، أكنز هو؟ فقال : «**ما بلغ أن تؤَّدي زكاته فزكي فليس بكنز**» .

قوله : (٧١) : «وقد اختلف السلف في معنى قول اللَّه تعالى : ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم* للسائل والمحروم**﴾ [المعارج : ٢٤ ، ٢٥] . فقال الجمهور : المراد به الزكاة ، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة ... وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة ، وأن في المال حقاً سوى الزكاة ، من فك الأسير ، وإطعام المضطر ، والمواساة في العسرة وصلة القرابة» .

قلت : والراجح ما ذهب إليه الشعبي ومن وافقه ، وهو اختيار ابن حزم ، فقد قال في «المحلى» (٦/١٥٦) :

«وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فئ سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة .

---

(١) حسن : [ص . د : ١٣٨٣] ، د (١٥٤٩/٤٢٦/٤) .

برهان ذلك قول اللّٰه تعالى : ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾ [الإسراء : ٢٦] . وقال تعالى : ﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين ....﴾ [النساء : ٣٦] الآية . والإحسان يقتضي كل ما ذكرناه ومنعه إساءة بلا شك . وأطال في الاستدلال ، فراجع المحلى إن شئت » أ.هـ .

٣- باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف :

قوله : (٨٠) : « قوله ﷺ : « **يمين اللّٰه ملأى سحّاء ، لا يغيضها شيء** » هذا مما يتأول ... تعالى اللّٰه عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين » .

قلت : ونحن نقول : تعالى اللّٰه عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين ، ولكنا نثبت للّٰه ما أثبته اللّٰه لنفسه ، فنقول : للّٰه يد لا كأيدينا ، ويمين لا كأيماننا ، وليس في الإيمان بما وصف اللّٰه به نفسه ، ولا فيما وصفه به رسوله تشبيه ولا تمثيل . فالواجب الإيمان بظواهر نصوص الصفات وعدم تأويلها . وسيأتي (ص ٩٨) للإمام - رحمه اللّٰه - مثل كلامه هنا ، فتنبه .

٤- باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء :

قوله : (١١٩) : « قوله ﷺ : « **ولا تحصي فيحصي اللّٰه عليك ، ولا توعي فيوعي اللّٰه عليك** » هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس ، كما قال تعالى : ﴿ومكروا ومكر اللّٰه﴾ [آل عمران : ٥٤] . ومعناه : يمنعك كما منعت ، ويقتر عليك كما قترت ، ويمسك فضله عنك كما أمسكت » .

قلت : قال الشيخ ابن باز - رحمه اللّٰه - في التعليق على « فتح الباري » (٣/٣٠٠) :

« هذا خطأ لا يليق من الشارح ، والصواب إثبات وصف اللّٰه بذلك حقيقة ، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات . وهو سبحانه

يجازي العامل بمثل عمله، فمن مكر مكر به ومن خادع خدعه، وهكذا من أوعى أوعى اللَّه عليه. وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمه تفز بالنجاة». واللَّه الموفق أ.هـ.

٨- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى

قوله : (١٢٥): «وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله ... قال القاضي: جوّز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله ... قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله، وأن يقتصر على الثلث».

قلت : ودليل الجواز ما رواه أبو داود والترمذي من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نتصدق، ووافق ذلك عندي مالاً فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً. قال: فجئت بنصف مالي. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**». قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: «**يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟**» فقال: أبقيت لهم اللَّه ورسوله. قلت: لا أسبقه إلى شيء أبداً»[(١)].

ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله، كما قال أبو جعفر، لقول كعب ابن مالك في قصة توبته. قلت: يا رسول اللَّه، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى اللَّه وإلى رسوله ﷺ قال: «**أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك**»[(٢)].

---

(١) حسن: [ص. د: ١٤٧٢]، د (٥/٩٤/١٦٦٢)، ت (٥/٢٧٧/٣٧٥٧).
(٢) متفق عليه: خ (٨/١١٣/٤٤١٨)، م (٤/٢١٢٠/٢٧٦٩)، د (٩/١٤٨/٣٢٩٣)، ن (٧/٢٣)، ت (٤/٣٤٥/٥١٠٠).

تـنـبـيـــه:

هذا حكم من تصدق بماله في صحة بدنه وعقله، أما من تصدق في مرض الموت، أو وصّى، فلا يجوز له الزيادة على الثلث، لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «**الثلث، والثلث كثير**»[1]. ولحديث عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستةً مملوكين له عند موته، لم لكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول اللَّه ﷺ فجزّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا»[2].

٦- باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه:

قوله: (٩٠): «واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه ...».

قلت: الراجح الجواز بالتفصيل: فيصام عنه صوم النذر، ويُطعم عنه عن صوم الفريضة. والأصل في الصيام عن الميت ما أخرجه البخاري (١٩٥٢) عن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليّه**». فذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بعموم هذا الحديث فقالوا: يصام عن الميت ما لزمه من الصوم، فرضاً كان أو نذراً. وهذا قول أبي ثور، وهو أحد قولي الشافعي، ومذهب ابن حزم. وذهب جماعة إلى أنه يصام عنه النذر دون الفرض. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه، وقول أبي عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس وعائشة، بدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «**وإذا**

(١) متفق عليه: خ (٥/٣٦٣/٢٧٤٢)، م (٣/٢٥٠/١٦٢٨)، د (٨/٦٤/٢٨٤٧)، ن (٦/٢٤٢)، جه (٢/٩٠٣/٢٧٠٨).

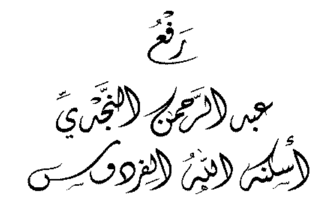
(٢) م (٣/١٢٨٨/١٦٦٨)، د (١٠/٥٠٠/٣٩٣٩)، ت (٢/٤٠٩/١٣٧٥)، ن (٤/٦٤).

مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يطعم أُطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليّه » . أخرجه أبو داود [٧/٣٦/٢٣٨٤] بسند صحيح على شرط الشيخين . وبدليل ما روت عمرة « أن أمها ماتت وعليها من رمضان . فقالت لعائشة : أقضيه عنها ؟ قالت : لا ، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين » . أخرجه الطحاوي (٣/١٣٢) وابن حزم (٤/٧) واللفظ له .

قال ابن القيم في « الإعلام » (٣/٥٥٤) : « وهذا التفصيل هو الصحيح ، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يُسلم أحد عن أحد ، فكذلك الصيام . وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدَّين ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه ، وهذا محض الفقه » أ.هـ . راجع « أحكام الجنائز » للألباني (١٧٠) ، و « تهذيب السنن » لابن القيم (٣/٢٧٩) .

قوله : (٩٠) : « والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها . وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها ، وبه قال أحمد بن حنبل » .

قلت : والراجح هو المشهور من مذهب الشافعي « ولهذا لم يندب إليه رسول اللَّه ﷺ أمته ولا حثّهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي اللَّه عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يُقتَصُر فيه على النصوص ، ولا يُتَصرَّفُ فيه بأنواع الأقيسة والآراء » أ.هـ . من كلام ابن كثير في تفسير سورة النجم (٤/٢٥٨) . وانظر « حكم القراءة للأموات » . للشيخ محمد عبد السلام – رحمه اللَّه – طبعة وزارة الأوقاف المصرية .



كتـاب الصيـــام

١- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال :

قوله : (١٩٠) : « قوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** » المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان ، بل يكفي جميعَ الناس رؤيةُ عَدْلين ، وكذا عَدْلٌ على الأصح ، هذا في الصوم ، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور ، فجوّزه بعدل » .

قلت : دليل قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان ما رواه أبو داود (٦/٤٦٨/٢٣٢٥) عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرتُ رسولَ اللَّه ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه » . قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٣/٣٧٣) : وصححه ابن حبان والحاكم .

وأما عدم قبول شهادة الواحد في هلال شوال فالأصل فيه حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب « أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول اللَّه ﷺ وسألتهم ، إنهم حدثوني أن رسول اللَّه ﷺ قال : **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً . فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا** »[١] . وحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال : « عهد إلينا رسولُ اللَّه ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما »[٢] .

(١) صحيح : [ص . ج : ٣٨١١] ، حم (٩/٢٦٤/٥٠) ، ن (٤/١٣٢) .
(٢) صحيح : [ص . د : ٢٠٠٥] ، د (٦/٤٦٣/٢٣٢١) .

فإن قوله ﷺ: «**فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**» في حديث عبد الرحمن بن زيد وقوله: «**فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما**» في حديث الحارث، يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل، وبقي الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد أ.هـ. بتصرف من «تحفة الأحوذي» (٣٧٣، ٣/٣٧٤).

٦- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم:

قوله: (١٩٧): «فيه حديث كريب عن ابن عباس، وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة».

قلت: قال الشوكاني في «النيل» (٤/٢٦٧):

اختلفوا في ذلك على مذاهب، ذكرها صاحب «الفتح»[1]:

أحدها: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم. حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحاق. وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه. وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية.

وثانيها: لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع. قاله ابن الماجشون.

وثالثها: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان.

---

(١) «فتح الباري» (٤/١٢٣).

قال الشوكاني : وحجة هذه الأقوال حديث كريب هذا ، ولا حجة فيه ، لأن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس ، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس . وقد قال ﷺ : « **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه** » . وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين . فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون ، فيلزم غيرهم ما يلزمهم أ.هـ . بتصرف .

قلت : وعلى المذهب الثالث : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً ، يجب أن يكون العمل ، لأن وسائل الاتصال الحديثة قد قرَّبت البعيد ، وأدنت النائي . « وهذا أمر متيسر للغاية كما هو معلوم ولكنه يتطلب شيئاً من اهتمام الدول الإسلامية ، حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء اللّٰه تعالى ، وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ، ولا ينقسم على نفسه ، فيصوم بعضهم معها ، وبعضهم مع غيرها ، تقدمت في صيامها أو تأخرت ، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد ، كما وقع في بعض الدول العربية ، منذ بضع سنين . واللّٰه المستعان » أ.هـ . من « تمام المنة » (٣٩٨) .

٣- باب فضل السحور :

قوله : (٢٠٦) : « قوله ﷺ : « **تسحروا فإن في السحور بركة** » فيه الحث على السحور ، وأجمع العلماء على استحبابه ، وأنه ليس بواجب » .

قلت : مما ينبغي التنبيه عليه أن السحور يحصل بالشيء اليسير ، كما قال ﷺ : « **تسحروا ولو بجرعة ماء** »[1] .

(١) صحيح : [ص . ج : ٢٩٤٥] ، حب (٨٨٤/٢٢٣) .

٤- باب النهي عن الوصال :

قوله : (٢١٢) : « وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر » .

قلت : وإنما أجازوه لقوله ﷺ : « **لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر** »[1] . وهو وإن كان جائزاً إلا أن تعجيل الفطر أفضل .

٥- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم :

قوله : (٢٢٥) : « وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه ، هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ... دليلنا أن الحديث صَحَّ أن أكل الناسي لا يفطر ، والجماع في معناه » .

قلت : هذا صحيح ! ولكن هل يظل المجامع ناسياً هو وأهله ؟! والفرق بين الجماع والأكل واضح ، وهو أن الأكل قد ينقضي فجأة ، بأكل لقمة أو لقم ، أما الجماع فلا بد له من مقدمات يبعد أن يصل بعدها إلى الجماع وهو ناس . فتأمل .

٦- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر :

قوله : (٢٣٠ ، ٢٣١) : « واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه . ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم » .

قلت : والأرجح جواز الفطر « كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ[2] . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه دعا

---

(١) خ (٤/٢٠٨/١٩٦٧) ، د (٦/٤٨٧/٢٣٤٤) .

(٢) صحيح : [ص . د : ٢١٠٩] ، د (٧/٥٣/٢٣٩٥) .

بماء فأفطر والناس ينظرون إليه»[1] أ.هـ. من «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/٢١٢).

قوله: (٢٣٧): «وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً، ولا يفوت به حقاً، بشرط فطر يومي العيدين والتشريق».

قلت: الصحيح أن صوم الدهر وسرده مكروه، لما سيأتي عند مسلم[2] (٨/٣٩) من قوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**»؟ وقوله: «**أحبّ الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**»[3].

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/٧٥): وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام، ولو كان سرد الصيام مشروعاً أو مستحباً لكان أكثر عملاً، فيكون أفضل، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً. ولا يقال إن النهي خاص بمن صام الدهر ولم يفطر أيام العيد المنهى عن صيامها، لأنه معلوم أن السائل لم يسأل عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قدر أنه سأل عنه لم يكن ﷺ ليجيبه بقوله: «**لا صام ولا أفطر**». بل كان يجيبه عنه بصريح النهي، والسياق إنما يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه لا الممنوع منه أ.هـ.

---

(١) متفق عليه: خ (٤/١٨٦/١٩٤٨)، م (٢/٧٨٥و٧٨٤/١١١٣).

(٢) متفق عليه: خ (٤/٢٢٤/١٥٧٩)، م (١١٥٩-١٨٧-/٢/٨١٥).

(٣) متفق عليه: خ (٣/١٦/١١٣١)، م (١١٥٩-١٨٩-/٢/٨١٦)، ن (٣/٢١٤)، د (٢٤٣١/ ٧/١١٧)، جه (١/٥٤٦/١٧١٢).

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/١٦٧) :

وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه ، بدليل أن النبي ﷺ قال لعبد اللَّه بن عمرو : «**إنك إن فعلت ذلك هجمت له عينك ، ونفهت له النفس**» ومعنى «هجمت له عينك» : غارت ، وهي كناية عن الضعف . «ونفهت له النفس» : أصابها الإعياء والكلال أ.هـ .

٧- باب استحباب الفطر للحاج بعرفات :

قوله : (٨/٢) : «قوله : (أن الفضل امرأة العباس أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشربه) فيه فوائد ... ومنها : جواز الشرب قائماً وراكباً» .

قلت : الصحيح أنه لا يجوز الشرب قائماً إلا لعذر .

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/٢٨١) :

وقد خرّج مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري «أن رسول اللَّه ﷺ زجر عن الشرب قائماً»[(١)] .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**لا يشربن أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستقئ**»[(٢)] .

وفي «الصحيحين»[(٣)] عن ابن عباس قال : «سقيت رسول اللَّه ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم» . زاد البخاري : «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير» .

---

(١) م (٣/١٦٠٠/٢٠٢٤) .

(٢) م (٣/١٦٠١/٢٠٢٦) .

(٣) متفق عليه : خ (٣/٤٩٢/١٦٣٧) ، م (٣/١٦٠١/٢٠٢٧) .

قال ابن القيم: فاختلف في هذه الأحاديث: فقوم سلكوا مسلك النسخ وقالوا: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الشرب قائماً. وقالت طائفة: في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي ﷺ لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة على أنه كان راكباً، وحديث عليّ قصة عين، فلا عموم لها، وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته». وقال الترمذي: حديث صحيح. ورواه ابن ماجه[1].

فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة، لكون القربة معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً، لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع، أو لزحام وغيره. وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك أ.هـ.

وإذا علمت أن النسخ لا يثبت فاعلم أن العلماء اختلفوا في الجمع بين هذه الأحاديث: فقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٣/١٩٥): «الصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فلبيان الجواز» أ.هـ.

قال الألباني في «الصحيحة» (١/٢٨٩):

«إن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ «زجر»، ولا الأمر بالإستقاء، لأنه - أعنى الاستقاء - فيه مشقة شديدة على الإنسان، وما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر مستحب. وقد قال ابن حزم بالتحريم، ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب. ويمكن أن تحمل

---

(١) صحيح: [ص. جه: ٢٧٦٣]، ت (٣/٢٠٤/١٩٥٤)، جه (٢/١١٣٢/٣٤٢٣).

أحاديث الشرب قائماً على العذر ، كضيق المكان ، أو كون القربة معلقة . وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك » . واللَّه أعلم أ.هـ .

٨- باب صوم يوم عاشوراء :

قوله : (٤ ، ١٣) : « اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب ، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام ... فقال أبو حنيفة : كان واجباً . واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين : أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ، ولم يكن واجباً قط ... والثاني كان واجباً ، كقول أبي حنيفة .

وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل : فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول : « كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ، ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه . وأصحاب الشافعي يقولون : كان مستحباً فصح بنية من النهار » .

قلت : أما ما ذكره الإمام من الاتفاق على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة فهو كما قال . واما ما ذكره من الاختلاف في حكمه قبل أن يفرض رمضان فالراجح في ذلك مذهب أبي حنيفة ، وهو الوجه الثاني عند الشافعي ، وذلك لما ذكره الإمام نفسه (٤) بقوله : ويتمسك أبو حنيفة بقوله : « أمر بصيامه » والأمر للوجوب ، وبقوله : « فلما فرض رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » . وهو ظاهر الدلالة لما استدل به ، كما ترى .

وأما نية الصوم الواجب من الليل فهي شرط لصحته ، لقوله ﷺ : « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » رواه الترمذي وغيره[(١)] ،

(١) صحيح : [ص . د : ٢١٤٣] ، د (٧/١٢٢/٢٤٣٧) ، ت (٢/١١٦/٧٢٦) ، ن (٤/١٩٦) بنحوه .

وقال الترمذي: وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل لم يجزه. وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أ.هـ.

وعلى هذا «فيكون حديث يوم عاشوراء معمولاً به فيمن لم ينكشف له أن اليوم من رمضان إلا في النهار». ذكره الشوكاني في «السيل» (٢/١١٧).

فمن أصبح وهو لا يعلم أن اليوم من رمضان فأفطر أو لم يفطر ثم علم، فعليه أن يمسك بقية يومه، ولا شيء عليه، ولا قضاء.

وأما قول الإمام النووي (١٤): لعلهم قضوه، وقد جاء في سنن أبي داود[1] في هذا الحديث: «**فأتموا بقية يومكم واقضوه**». فقد قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/٣٢٥): قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء. قال: «ولفظة «اقضوه» تفرد بها أبو داود ولم يذكرها النسائي» أ.هـ.

4- باب تحريم صوم أيام التشريق:

قوله: (١٧): «قوله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب) فيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما ... وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى، ولا يجوز لغيره. واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه[2] عن ابن

(١) ضعيف: د (٧/١١٢/٢٤٣٠).
(٢) رقم (٤/٢٤٢/١٩٩٧).

عمر وعائشة قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى» .

قلت : والراجح قول مالك ومن وافقه ، يوضحه قول الشوكاني في « النيل » (٤/٣٥٣) :

« وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي[1] بلفظ « رخص رسول اللّه ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » . وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . وهذا أقوى المذاهب . وأما القائل بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعها ترد عليه » أ.هـ .

٩- باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم :

قوله : (٢٠) : « وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم ، وهذا متفق على كراهيته . واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى « الرغائب » . قاتل اللّه واضعها ومخترعها ، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة ، وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها ، وتضليل مصليها ومبتدعها ، ودلائل قبحها وبطلانها » .

قلت : وقد روى في هذه الصلاة حديث موضوع ، وفيه : قال رسول اللّه ﷺ : « **وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس في رجب ، ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة ، يعني ليلة الجمعة ثنتي عشرة**

---

(١) قط (٢/١٨٦/٢٩) ، طح (٢/٢٤٣) .

ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو اللّٰه أحد اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين مرة، ثم يقول: اللهم صلّ على محمد النبي الأميّ وعلى آله، ثم يسجد فيقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم، سبعين مرة. ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل اللّٰه تعالى حاجته، فإنها تقضي».

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٢٥): هذا حديث موضوع على رسول اللّٰه ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهيم، ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم أ.هـ. وانظر كتاب «السنن والمبتدعات» (١٤٠).

١١- باب بيان نسخ قول اللّٰه تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية..﴾:

قوله: (٢٠، ٢١): «قوله: (عن سلمة: لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)». قال القاضي عياض[١]: «اختلف السلف في الأولى: هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة، ثم اختلفوا: هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر .... إلخ».

(١) شرح مسلم (٤/٩٩).

قلت : ومما يؤيد أن حكم الإطعام باق ما رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه (٤٥٠٥) : عن ابن عباس أنه قال : « ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً » . وعن أنس رضي اللّٰه عنه « أنه ضعف عن الصوم عاماً ، فصنع جفنة ثريد ، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم » رواه الدارقطني (٢/٢٠٧/١٦) وعلق البخاري نحوه (٨/١٧٩) .

وحكم الحامل والمرضع حكم الكبير ، بذلك أفتى ابن عباس وابن عمر رضي اللّٰه عنهم .

عن ابن عباس قال : « إذا خافت الحامل على نفسها ، والمرضع على ولدها في رمضان ، يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، ولا يقضيان صوماً » عزاه الألباني في « الإرواء » (٤/١٩) للطبري (٢٧٥٨) .

وعن نافع قال : « كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش ، وكانت حاملاً ، فأصابها عطش في رمضان ، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً » رواه الدارقطني (٢/٢٠٧/١٥) .

٦- باب جواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر :

قوله : (٣٥) : « وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم ، لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء ، وكذا في الدوام ، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون ... وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك ، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي ، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر » .

قلت : والراجح مذهب الشافعي وموافقيه لما يأتي :

عن أم هانئ أن رسول اللّٰه ﷺ دخل عليها ، فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ، فقالت : يا رسول اللّٰه ، أما إني كنت صائمه؟! فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر** » رواه أحمد والترمذي[1] .

٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان :

قوله : (٧١) : « ولهذا اتفقوا (يعني : أصحابه الشافعية) على استحباب إحياء ليلتي العيدين » .

قلت : لم يقم دليل على هذا الاستحباب ، وكل ما جاء في ذلك هو ضعيف أو موضوع ، ومن ذلك :

حديث : « **من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب** » : قال الألباني : موضوع : قال في « المجمع » (١٩٨/٢) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » عن عبادة بن الصامت ، وفيه عمر بن هارون البلخي ، والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة » .

قلت : ابن مهدي له فيه قول آخر معاكس لهذا وهو :

« لم يكن له عندي قيمة » ! وقد قال فيه ابن معين وصالح جزرة : « كذاب » . وكذا قال ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٤٢/٢) ، وساق له حديثاً اتهمه بوضعه . وقال ابن حبان (٩١/٢) :

---

(١) صحيح : [ص . ج : ٣٧٤٨] ، حم (١٠/١٦٥/٢٢٢) ، ت (٢/١١٧/٧٢٨) ، ك (١/٤٣٩) .

« كان ممن يروى عن الثقات المعضلات ، ويدعي شيوخاً لم يرهم » .
فالرجل ساقط متهم .

وروى الحديث من طريق أخرى بلفظ :

« من قام ليلتي العيدين محتسباً للّه ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .
ضعيف جدّاً . أخرجه ابن ماجه (١/٥٤٢) عن بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة مرفوعاً . قال في « الزوائد » :

« إسناده ضعيف لتدليس بقية » . وقال العراقي في « تخريج الإحياء » (١/٣٦١) : « إسناده ضعيف » .

قلت : بقية سيء التدليس ، فإنه يروي عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين الثقات ويدلس عنهم ! فلا يبعد أن يكون شيخه الذي أسقطه في هذا الحديث من أولئك الكذابين ، فقد قال ابن القيم في هديه ﷺ ليلة النحر من المناسك (١/٢١٢) :

« ثم نام حتى أصبح ، ولم يُحي تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء » . ثم رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون الكذاب ، والمذكور في الحديث السابق ، يرويه عن ثور بن يزيد به . فلا أستبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه ثم دلسه وأسقطه .

وسيأتي تخريج حديثه فيما بعد إن شاء اللّه تعالى برقم (٥١٦٣) .

حديث : « من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ، ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر » .

موضوع : رواه نصر المقدسي في جزء من « الأمالي » (٢/١٨٦) عن سويد بن سعيد حدثني عبد الرحيم بن زيد العَميٍّ عن أبيه عن وهب بن

منبه عن معاذ بن جبل مرفوعاً. وهذا إسناد موضوع كما يأتي بيانه، وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية ابن عساكر عن معاذ. فتعقبه شارحه المناوي بقوله:

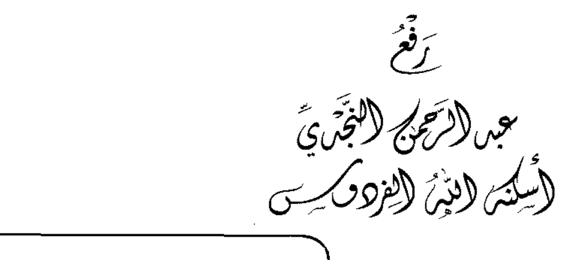
«قال ابن حجر في «تخريج الأذكار»: حديث غريب. وعبد الرحيم ابن زيد العمي أحد رواته متروك، وسبقه ابن الجوزي فقال: حديث لا يصح، وعبد الرحيم قال يحيى: كذاب، والنسائي: متروك».

قلت: وسويد بن سعيد ضعيف أيضاً، فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض! والحديث أورده المنذري في «الترغيب» (٢/١٠٠) بلفظ: «... الليالي الخمس ...» فذكره وزاد في آخره: «وليلة النصف من شعبان» ثم قال:

«رواه الأصبهاني». وأشار المنذري لضعفه أو وضعه.

قلت: وهو عند الأصبهاني في «الترغيب» (ق ٢/٥٠) من الوجه المذكور أ.هـ. «الضعيفة» (٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢).

* * *



كتـاب الحـــج

قوله : (٧٢) : « واختلف العلماء في وجوب العمرة : فقيل : واجبة ، وقيل : مستحبة . وللشافعي قولان : أصحهما وجوبها » .

قلت : هذا الخلاف إنما هو في العمرة المفردة ، والأرجح عدم وجوبها « فإن اللّه إنما أوجب الحج بقوله : ﴿وللّه على الناس حج البيت﴾ [آل عمران : ٩٧] ولم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إتمامهما ، فأوجب إتمامهما لمن شرع فيهما ، وفي الإبتداء إنما أوجب الحج ، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ، ليس فيها إلا إيجاب الحج » أ.هـ. من « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢٦/٥) .

قوله : (٧٢) : « وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة ، إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه ، وإلا إذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء ، وهما قولان للشافعي ، أصحهما استحبابه ، والثاني وجوبه » .

قلت : والراجح أنه لا يجب على من دخل مكة الإحرامُ ، إلا أن يشاء ، لعدم الدليل على الوجوب .

قوله : (٧٢ ، ٧٣) : « واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي ؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة : هو على التراخي ... وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون : هو على الفور » .

قلت : والراجح أنه على الفور ، لقوله ﷺ : « **من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الدابة ، وتعرض الحاجة** » رواه ابن ماجه[1] (٢٨٨٣) .

ا- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح :

قوله : (٧٤) : « وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من غيره ، إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر » .

قلت : ويجوز للمرأة ستر وجهها عن الرجال الأجانب . قال ابن قدامة في « المغني » (٣/٣٢٦) : فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روى ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لما روى عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول اللَّه ﷺ فإذا حازونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » رواه أبو داود والأثرم .

قلت : هذا الأثر فيه يزيد بن أبي زياد ، هو الهاشمي مولاهم الكوفي . قال الحافظ : « ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » أ.هـ . ذكره الألباني في « الإرواء » (٤/٢١٣) ثم قال : وأوضح من هذا ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : « كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق »[2] .

---

(١) صحيح : [ص. جه : ٢٣٣١] ، جه (٢/٩٦٢/٢٨٨٣) .
(٢) صحيح : [الإرواء : ١٠٢٢] ، ط (٢٢٤/٧٢٤) ، ك (١/٤٥٤) .

قال ابن قدامة : وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة . ولم أر هذا الشرط عن أحمد ، ولا هو في الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطاً لبين أ.هـ .

قوله : (٧٤ ، ٧٥) : « وقوله ﷺ : « **إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين** » وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين** » ولم يذكر قطعهما . واختلف العلماء في هذين الحديثين :

فقال أحمد : يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما ، لحديث ابن عباس وجابر ، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما ، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال .

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهيرالعلماء : لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين ، لحديث ابن عمر ، قالوا : وحديث ابن عباس وجابر مطلقان ، فيجب حملهما على المقطوعين » .

قلت : والراجح أن حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس وجابر ، كما قال أصحاب أحمد ، لأن حديث ابن عمر خطب به النبي ﷺ في مسجد المدينة قبل خروجه إلى الحج ، وأما حديث ابن عباس فإنما خطب به ﷺ بعد ذلك وهو بعرفات ، فيكون ناسخاً لحديث ابن عمر ، لأنه لو كان القطع واجباً لبينه للناس ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه أ.هـ . انظر « المغني » (٣/٣٠٢) ، و« الإرواء » (٤/١٩٣) .

تـنـبـيـــه :

ومن لبس الخفين لعدم النعلين فلا شيء عليه ، لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ ، كما قال مالك والشافعي ومن وافقهما .

قوله : (٧٧) : «قوله ﷺ للسائل عن العمرة «**اغسل عنك أثر الصفرة**» فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً ، لأنه إذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم» .

قلت : قد صرح الإمام نفسه (ص ٩٨) بأنه لا بأس باستدامة الطيب بعد الإحرام ، فقال : قولها : (طَيَّبْتُ رسولَ اللّه ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام ، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام ، وهذا مذهبنا . وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء أ.هـ .

قلت : وأما قصة السائل عن العمرة فقد كانت بالجعرانة ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف . وأما تطييب عائشة رسول اللّه ﷺ فقد كان في حجة الوداع ، وهي سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر . وأيضاً فالمأمور بغسله في قصة السائل إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً ، مُحرماً وغير محرم أ.هـ. أفاده الشوكاني في «النيل» (٥/٧٣) .

٦- باب استحباب الطيب قبل الإحرام :

قوله : (٩٩) : «وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة ... فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان ، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول» .

قلت : والراجح أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة وحدها ، للزيادة التي رواها النسائي في حديث عائشة المذكور ، ولفظه « طيبت رسول اللَّه ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحلِّه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف » (٥/١٣٧) . وانظر « الصحيحة » (٢٣٩) .

قوله : (١٠٣) : « قولها : (ثم يطوف على نسائه) قد يقال : قد قال الفقهاء : أقل القسم ليلة لكل امرأة ، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة ؟ وجوابه من وجهين ... الثاني : أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام ؟ ... قال أبو سعيد الاصطخري : لم يكن واجباً ، وإنما كان يقسم بالسوية ، ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً لا وجوباً » .

قلت : وما ذكره الاصطخري هو الراجح ، وراجع لذلك تفسير ابن كثير ، سورة الأحزاب ، وقول اللَّه تعالى : ﴿ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء﴾ [الأحزاب : ٥١] .

٣- باب جواز الحجامة للمحرم :

قوله : (١٢٣) : « وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره ، إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر » .

قلت : قوله : « لكن عليه الفدية » لا دليل عليه ، بل مردود باحتجامه ﷺ ، فإنه لو فدى لنقله عنه الراوي ، فاقتصاره على ذكر احتجامه دون الفدية دليل على أنه لم تقع منه فدية . وهو اختيار ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى أ.هـ . أفاده الألباني في « مناسك الحج والعمرة » (ص ٩ ، ١٠) .

٤- باب جواز مداواة المحرم عينيه :

قوله : (١٢٥) : « وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين ، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف . والله أعلم » .

قلت : قال الشوكاني في « السيل » (٢/١٧٥) :

« لم يثبت ما يدل على أن الكحل والدهن من محظورات الإحرام ولا من مكروهاته ، والأصل الحل ، وليس لنا أن نثبت ما لم يثبت من المحظورات » أ.هـ .

٥- باب إحرام النفساء :

قوله : (١٣٣) : « وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط » .

قلت : والصحيح أنهما ليستا بشرط ولا سنة « وليس للإحرام صلاة تخصه ، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه ، فصلى ثم أحرم عقب صلاته ، كان له أسوة برسول الله ﷺ ، حيث أحرم بعد صلاة الظهر . لكن من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها ، لا لخصوص الإحرام وإنما لخصوص المكان وبركته ، فقد روى البخاري[(١)] عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : « **أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة** » أ.هـ . من « مناسك الحج والعمرة » للألباني (ص ١٥) .

---

(١) خ (٣/٣٩٢/١٥٣٤) ، د (٥/٢٣٢/١٧٨٣) ، جه (٢/٩٩١/٢٩٧٦) .

٦- باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران :

قوله : (١٣٤) : « والإفراد أن يحرم الحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر » .

قلت : هذه العمرة بعد الحج لم يفعلها أحد على عهد النبي ﷺ ، ولا أمر بها هو ولا أحد من خلفائه ولا أحد من صحابته والتابعين وأئمتهم أمر اختيار ، وليس مع من يستحبها دليل سوى قصة عائشة وقول النبي ﷺ لأخيها عبد الرحمن : « اذهب معها فأعمرها من التنعيم »[١] . ولا دلالة لهم فيها ، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة بسبب الحيض عند من يقول أنها رفضتها فهي واجبة قضاء لها ، أو تكون زيادة محضة ، وتطييباً لقلبها ، عند من يقول أنها كانت قارنة ، وأن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها . ولو كانت هذه العمرة خيراً لأهلّ بها عبد الرحمن بن أبي بكر لا سيما وقد خرج مع عائشة ودخل معها ، فلما لم يهل بها دل على عدم مشروعيتها لكل أحد أ.هـ . وانظر « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢٦/٨٦) ، (٢٦/٢٨٩) ، و« زاد المعاد » (١/٢٠٢) .

قوله : (١٣٤ ، ١٣٥) : « واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة : أيها أفضل ؟ ... والصحيح تفضيل الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران » .

قلت : بل الصحيح : التمتع ثم القران ، على تفصيل :

قال ابن قدامة في « المغني » (٣/٢٧٦) :

« أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، واختلفوا في أفضلها : فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران . وممن روى

---

(١) متفق عليه : خ (٣/٦٠٦/١٧٨٤) ، م (٢/٨٨٠/١٢١٢) ، د (٥/٤٧٤/١٩٧٩) ، ت (٩٣٨/٢/٢٠٦) ، جه (٢/٩٩٧/٢٩٩٩) .

عنه اختيار التمتع: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وعائشة والحسن وعطاء، وطاوس ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم بن سالم، وعكرمة. وهو أحد قولي الشافعي. وروى المروزي عن أحمد: إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدى، ومنع كل من ساق الهدى من الحلل حتى ينحر» أ.هـ.

قلت: وبهذا التفصيل قال ابن القيم في «الهدى» (١/٢١٧): فقد قال:

«إن التمتع وإن تخلله الإحلال فهو أفضل من الإفراد الذي لا حل فيه، لأمر النبي ﷺ من لا هدى معه بالإحرام به، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه، ولتمّنيه أنه كان أحرم به، ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب اللّه، ولأن الأمة أجمعت على جوازه، بل على استحبابه، واختلفوا في غيره على قولين، فإن النبي ﷺ غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج فتوقفوا، ولأنه من المحال أن يكون حَجٌّ قط أفضل من حجة خير القرون وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ، وقد أمرهم كلهم أن يجعلوها متعة، إلا من ساق الهدي. فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه، إلا حج من قرن وساق الهدي، كما اختاره اللّه سبحانه لنبيه ﷺ، فهذا هو الذي اختاره اللّه لنبيه، واختار لأصحابه التمتع، فأي حج أفضل من هذين؟! ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح أ.هـ.

قوله: (١٤٠ - ١٤١): «قولها: (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال

العمرة كلها في أفعال الحج وبهذا قال الشافعي ... : وقال أبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان ... » .

قلت : وقول الشافعي رضي اللَّه عنه أصح لهذا الحديث ، ولقوله ﷺ لعائشة : « **يسعك طوافك لحجك وعمرتك** » . وقد اختار ذلك ابن حزم في « المحلى » (٧/١٧٣) .

قوله : (١٤٢) : « قولها : (خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ حجة الوداع ... فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ... إلخ** ») . هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر . ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال ، سواء كان ساق هدياً أم لا » .

قلت : وإذا كان الحديث ظاهر الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد ، فلا يسعنا إلا أن نقول كما قال مالك نفسه : « كل منا يؤخذ منه ويرد عليه إلا المعصوم ﷺ » .

قوله : (١٤٤) : « قوله ﷺ : « **من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة** » هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ... وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسخ الحجة إلى العمرة ، الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة » .

قلت : أما تفضيل التمتع على الإفراد فقد سبق القول فيه ، وأما أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً لهم في تلك السنة خاصة فسيأتي الكلام فيه إن شاء اللَّه .

قوله : (١٤٧) : « وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض ، وهذا مجمع عليه ، لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف : فقال مالك والشافعي وأحمد : هي شرط ، وقال أبو حنيفة : ليست بشرط ، وبه قال داود » .

قلت : والراجح قول مالك ومن وافقه أن الطهارة من الحدثين شرط لصحة الطواف ، لقوله ﷺ لعائشة وقد حاضت : « **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي** »[١] . وقوله ﷺ : « **الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه** »[٢] . فإذا كان الطواف صلاة فالطهارة شرط له .

قوله : (١٤٨) : « وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته . واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة ؟ » .

أقول : نعم ، المحرم من شروط استطاعة المرأة ، لقوله ﷺ : « **لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم** »[٣] . وروى الدارقطني[٤] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « **لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم** » . وهذا صريح في الحكم . وقد نص عليه أحمد ، فقال أبو داود : قلت لأحمد : امرأة موسرة ولم يكن لها محرم ، هل يجب عليها الحج ؟ قال : لا . وقال أيضاً : المحرم من السبيل . وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي أ.هـ . بتصرف من « المغني » (٣/٢٣٦) .

---

(١) متفق عليه : خ (٣/٥٠٤/١٦٥٠) ، م (١٢١١-١١٩-/٢/٨٧٣) .

(٢) صحيح : [الإرواء : ١٢١] ، ت (٢/٢١٧/٩٦٧) ، خز (٤/٢٢٢/٢٧٣٩) ، حب (٢٤٧/٩٩٨) ، مى (١/٣٧٤/١٨٥٤) ، ك (١/٤٥٩) ، هق (٥/١٥) .

(٣) متفق عليه : خ (٦/١٤٢/٣٠٠٦) ، م (٢/٩٧٨/١٣٤١) .

(٤) رقم (٢/٢٢٢/٣٠) .

قوله : (١٤٨) : « وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع . وأما حج الفرض : فقال جمهور العلماء : ليس له منعها منه ، وللشافعي فيه قولان ... وأصحهما له منعها لأن حقه على الفور ، والحج على التراخي » .

قلت : قد سبق بيان الدليل على أن الحج واجب على الفور ، وعليه فليس للرجل منع زوجته من حج الفرض إذا سافرت مع محرم .

قوله : (١٦٧) : « وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ : هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ؟ أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصاً ، بل هو باق إلى يوم القيامة ... وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو مختص بهم في تلك السنة ، لا يجوز بعدها » .

قلت : والراجح أن الفسخ ليس خاصاً بتلك السنة . قال ابن القيم في « الهدي » (٢/٢٠٣) : وهذا اللفظ الأخير (يعني قوله ﷺ : « **بل لأبد الأبد** » صريح في إبطال قول من قال أن ذلك كان خاصاً بهم ، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للأبد ، ورسول الله ﷺ يقول : إنه للأبد .

قال ابن القيم : ونحن نُشْهِدُ اللَّهَ علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة ، تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره ، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم . بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد . فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه .

ولله درّ الإمام أحمد - رحمه الله - إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له : يا أبا عبد الله ، كل أمرك عندي حسن ، إلا خلة واحدة ، قال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة . فقال : يا سلمة كنت أرى لك عقلاً ، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ ، أأتركها لقولك ؟!

قال ابن القيم : وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري ، ومذهب أهل الظاهر . قال : والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذار . ثم أطال في الرد عليهم أ.هـ .

قوله : (١٨٥) : « قوله (ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ... فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف ...

ومنها : أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق غروبها ، ثم يفيض إلى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ، ويجبر ذلك بدم ... إلخ » .

قلت : الصحيح أن الإفاضة بعد تحقق الغروب سنة ، فإذا أفاض قبل الغروب فلا شيء عليه . وانظر « أضواء البيان » للشنقيطي (٥/٢٥٨) .

قوله : (١٨٦ ، ١٨٧) : « وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر ... وقال أحمد : يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة » .

قلت : والراجح قول أحمد ، لقول النبي ﷺ : « **من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه** »[1] . وما بين الفجر والظهر من يوم عرفة ، فكان وقتا للوقوف ، كبعد الزوال ، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتاً للوقوف ، كبعد العشاء ، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ، ولم يستوعبوا جميع وقت الخروج أ.هـ . بتصرف من « المغني » (٣/٤١٥) .

قوله : (١٨٨) : « قوله (ثم اضطجع رسول اللّه ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) في هذا الفصل مسائل : إحداها أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك ، وهذا مجمع عليه ، لكن اختلف العلماء : هل هو واجب أم ركن أم سنة ؟ والصحيح من قول الشافعي أنه واجب ، لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم ... وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج إلا به ، كالوقوف بعرفات ، قاله من أصحابنا ... ابن بنت الشافعي ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري . واللّه أعلم » .

قلت : والصحيح أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر ركن لا يصح الحج إلا به ، كما قال ابن بنت الشافعي ومن وافقه ، لحديث عروة الطائي قال : أتيت رسول اللّه ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول اللّه ، إني جئت من جبلي طئ ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، واللّه ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول اللّه

---

(١) صحيح : [ص . جه : ٢٤٤١] ، ت (٢/١٨٨/٨٩٠) ، ن (٥/٢٦٤) ، جه (١٠٠٣/٣٠١٥/٢) ، د (٥/٤٢٥/١٩٣٣) .

ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه**». رواه الترمذي (٨٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن حزم في «المحلى» (٧/١٣٠) قال الله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨] فوجب الوقوف بمزدلفة - وهي المشعر الحرام - وذكر الله تعالى عندها فرض، يعصي من خالفه، ولا حج له، لأنه لم يأت بما أمر، إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر المفترض، ببيان رسول الله ﷺ أ.هـ.

قوله: (١٩٢): قوله (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق».

قلت: إذا علمت أن المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر بها ركن، فكيف يطوف نصف الليل ؟!.

قوله: (١٩٣): «ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا. وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزي طواف الإفاضة بنية غيره».

قلت: والحق ما قال أبو حنيفة، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١].

---

(١) متفق عليه: خ (١/٩/١)، م (٣/١٥١٥/١٩٠٧)، د (٦/٢٨٤/٢١٨٦)، ت (١٦٩٨/١٠٠/٣)، جه (٢/١٤١٣/٤٢٢٧)، ن (١/٥٩).

٧- باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي:

قوله: (٢٢٠): «وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبيَّ ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح به الكلام**» ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس».

قلت: نعم، هو موقوف عليه من رواية الشافعي، لكن رواه غيره مرفوعاً، كالترمذي والدارمي والحاكم وغيرهم. انظر «الإرواء» (١٢١). وإذ قد صح مرفوعاً فقد صارت الحجة أقوى، على اشتراط الطهارة للطواف كما سبق.

٨- باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً:

قوله: (٩/٥): «في هذه الروايات فوائد: منها الاغتسال لدخول مكة... قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم».

قلت: في هذا التيمم نظر. قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٢٧٢):

«فإن لم يجد ماء لم يسنّ له التيمم، لأنه غسل مسنون، فلم يستحب التيمم عند عدم الماء، والفرق بين الواجب والمسنون: أن الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هذا، بل يزيد شعثاً وغبراً».

٩- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود:

قوله: (١٦): «هذا الحديث فيه فوائد: منها استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر

أيضاً ، بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ، ثم يضع جبهته عليه ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد ، قال : وبه أقول . قال : وقد روينا فيه عن النبي ﷺ » .

قلت : هذا الذي أشار إليه ابن المنذر مما روى عن النبي ﷺ رواه الحاكم وغيره من حديث جعفر بن عبد اللّٰه قال : رأيت محمد بن عباد ابن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول اللّٰه ﷺ فعل هكذا ففعلت » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١/٤٥٥) . وانظر « التلخيص » (١٠٢٢) . و « الإرواء » (١١١٢) .

قوله : (١٦) : « وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه ، هذا مذهبنا ... وقال مالك وأحمد : يستلمه ولا يقبل اليد بعده » .

قلت : والراجح قول مالك وأحمد ، حيث أن الاستلام ثابت ، وأما تقبيل اليد بعده فلم يثبت فيه شيء ، وقد قال ﷺ : « **خذوا عني مناسككم** »[1] .

ا- باب جواز الطواف على بعير وغيره :

قوله : (١٨) : « واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ... وهذا الحديث لا دلالة فيه » .

(١) م (٢/٩٤٣/١٢٩٧) ، د (٥/٤٤٥/١٩٥٤) ، ن (٥/٢٧٠) .

قلت : الراجح أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ، كما قال مالك وأحمد ، لأدلة ، منها : ما ثبت في « الصحيحين »[1] عن النبي ﷺ « أنه أمر العرنيين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها » . ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال ، مع حدثان عهدهم بالإسلام ، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً ، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لا سيما مع أنه قرنها بالألبان التي هل حلال طاهرة ، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة[2] .

وأيضاً : فقد ثبت في « الصحيح » أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم وأنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ، ولو كانت أبعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بني آدم ، وكان ينهي عن الصلاة فيها مطلقاً ، أو لا يصلي فيها إلا مع الحائل المانع ، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك : كان من سوّى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفاً للسنة . وأيضاً فإن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل ، ولا دليل على النجاسة أ.هـ . من « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢١/١٦٤) .

---

(١) متفق عليه : خ (١/٣٣٥/٢٣٣) ، م (٣/٢٩٦/١٦٧١) ، ت (١١٤٩/٧٢) ، د (٢٠/٤٣٤٢/١٢) ، ن (٧/٩٣) .

(٢) منها : عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث » : [ص . د : ٣٢٧٨] ، ومنها قوله ﷺ لمن سأله عن التداوي بالخمر : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » [م : ١٩٨٤] .

١١- باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن :

قوله : (٢٠ ، ٢١) : « مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ، ولا يجبر بدم ... وقال أبو حنيفة : هو واجب ، فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه . دليل الجمهور : أن النبي ﷺ سعى ، وقال : « **خذوا عني مناسككم** » .

قلت : وهناك دليل آخر أصرح من هذا ، وهو ما رواه الحاكم (٤/٧٠) عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت : دخلت على دار أبي حسين في نسوة من قريش ، ورسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة وهو يسعى ، يدور به إزاره من شدة السعي ، وهو يقول لأصحابه : « **اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي** » .

١٢- باب استحباب إدامة الحاج التلبية :

قوله : (٢٦ ، ٢٧) : « قوله (لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر ، وهذا مذهب الشافعي ... وجماهير العلماء ... وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف : يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة » .

قلت : والراجح قول أحمد ومن وافقه ، قال الحافظ في « الفتح » (٣/٥٣٣) :

« اختلفوا : هل يقطع التلبية مع أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي . ويدل لهم ما روى ابن خزيمة[١] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن

---

(١) رقم (٤/٢٨٢/٢٨٨٧) .

الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » . قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم من الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أي : أتم رميها أ.هـ .

٣١- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة :

قوله : (٣١) : « فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر » .

قلت : قوله : « ويجوز تأخيرهما إلى قبل طلوع الفجر » مبني على مذهبه أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر ، وقد سبق بيان أن « وقت العشاء إلى نصف الليل » .

٤٢- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة :

قوله : (٣٨) : « قوله (أن سودة استأذنت رسول اللَّه ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر » .

قلت : ليس على عمومه ، وإنما هو للضعفة من النساء وغيرهن ، لما سبق من أن المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر بها ركن .

قوله : (٣٨ ، ٤٨) : « قال الشافعي وأصحابه : يجوز قبل نصف الليل ، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل » .

قلت : قد علمت أنه لا يجوز الدفع قبل الفجر إلا للضعفة ، وإذا دفعوا قبل الفجر فلا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس . قال الألباني في « حجة النبي ﷺ » (٨٠) :

« لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل، فلا بد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس، ثم يرمون، لحديث ابن عباس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قدَّم أهله، وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس »[1]. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وصححه الترمذي وابن حبان، وحسنه الحافظ في « الفتح » (٣/٤٢٢).

ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري[2] « أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة، ثم صلت الصبح، بعد وفاة النبي ﷺ ». لأنه ليس صريحاً أنها فعلت ذلك بإذن منه ﷺ، بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل، فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذلك للظعن، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن الإذن أيضاً بالرمي بالليل، ولم يبلغها نهيه ﷺ الذي حفظه ابن عباس.

ثم إن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل، فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى، والدليل حديث ابن عباس قال: « كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: **لا حرج**، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: **اذبح ولا حرج**. قال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: **لا حرج** ». رواه البخاري[3]. وإلى هذا ذهب الشوكاني، ومن قبله ابن حزم » أ.هـ.

---

(١) ت (٢/١٨٩/٨٩٤).

(٢) رقم (٣/٥٢٦/١٦٧٩).

(٣) رقم (٣/٥٦٨/١٧٣٥).

١٥- باب تفضيل الحلق على التقصير :

قوله : (٥٠) : « وأقل ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات ... وعن مالك رواية أنه كل الرأس » .

قلت : وهذه الرواية عن مالك هي الأصح ، لأن « ظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس ، لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا مجازاً » . ذكره الشوكاني في « النيل » (٥/١٤٨) .

قوله : (٥١) : « ووجه فضيلة الحلق على التقصير : أنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل للَّه تعالى ، ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة ، والحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر » .

قلت : قد تعقب الحافظُ الإمام النووي في الشطر الثاني من كلامه هذا ، فقال في « الفتح » (٣/٥٦٤) فيه نظر ، لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف ، فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة أ.هـ .

١٦- باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر :

قوله : (٥٨) : « وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة ، وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار ... فإن أخَّره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ، ولا دم عليه بالإجماع » .

قلت : لكن إن أخرّه عاد آخر يوم النحر محرماً ، لا يحل له شيء مما حلّ له حتى يطوف ، لقوله ﷺ : « **إن هذا يوم رخّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا** – يعني : من كل ما حرمتم منه إلا النساء – **فإذا أمسيتم**

قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به »[1] قال صاحب « عون المعبود » (٥/٤٨٣):

« والحاصل أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن تدخلوا في مساء ذلك اليوم، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم، بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي » أ.هـ.

١٧- باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

قوله : (٦٢ ، ٦٣) : « قوله (استأذن العباسُ رسولَ اللَّه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) هذا يدل لمسئلتين: إحداهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا: هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعي فيه قولان: أصحهما: واجب، وبه قال مالك وأحمد ».

قلت : وهو قول عروة وإبراهيم ومجاهد وعطاء، وروى عن عمر بن الخطاب. ودليل الوجوب حديث الباب، لأن تخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره، وكان ابن عمر يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة.

فإن ترك المبيت بمنى: فعن أحمد: لا شيء عليه، وقد أساء. وهو قول أصحاب الرأي، لأن الشرع لم يرد فيه بشيء أ.هـ. بتصرف من « المغني » (٣/٤٤٩).

---

(١) حسن صحيح: [ص. د: ١٧٦١]، د (٥/٤٨٠/١٩٨٣).

١٨- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره :

قوله : (١٠٤) : « واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين ، وإلى المواضع الفاضلة ، ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره . والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا : والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة » .

قلت : وما قاله الشيخ الجويني هو الصحيح المعتمد . قال الشيخ أحمد النجمي في كتابه «أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة » (٤٠ وما بعدها) :

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣/٦٥) : « واختلف في شد الرحال إلى غيرها ، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء أو أمواتاً ، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث . وأشار القاضي حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة . ويدل له ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى جبل الطور ، وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت ، واستدل بهذا الحديث ، فدل على أنه يرى حمل الحديث على ظاهره ، ووافقه أبو هريرة ، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم . وأجابوا عن الحديث بأجوبة : منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في

شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز . وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ : « لا ينبغي للمطي أن تعمل ... إلخ » وهو لفظ ظاهر في غير التحريم .

قال النجمي : وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - حفظه اللَّه - في تعليقه على النسخة التي طبعت بإشرافه وتحقيقه من « الفتح » فقال : ليس الأمر كما قال ، بل هو ظاهر في التحريم والمنع وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم ، كما في قوله تعالى : ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً﴾ [مريم : ٩٢] وقوله : ﴿قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء﴾ [الفرقان : ١٨] .

قال النجمي : قلت : ما قاله الشيخ عبد العزبز بن باز هو الصواب ، ولذا فقد عدّ الأصوليون هذه اللفظة من الألفاظ الدالة على التحريم في باب النهي . وما ذكره الحافظ من الخلاف عن بعض المتأخرين من الشافعية فهو قول ضعيف ، وتأويل متعسف مردود على قائله . أما الشافعي نفسه فقد تقدم عنه أنه لم يوجب الوفاء بالنذر لشد الرحال إلى مسجد المدينة والقدس وهذا يدل على أنه يمنع في غيرها من باب أولى ، فهو يدل على تشديده في هذه المسألة » أ.هـ .

14- باب فضل يوم عرفة :

قوله : (١١٧) : « قوله ﷺ : « **ما من يوم أكثر من أن يعتق اللَّه فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء** » ... قال المازري : معنى : « يدنو » في هذا الحديث أي : تدنو رحمته وكرامته ، لادنو مسافة ومماسة . قال القاضي : يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا » .

قلت : هذا من التأويل المردود ، وقد سبق التحذير منه مراراً ، ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبته اللّه لنفسه في محكم كتابه أو على لسان رسوله من غير تمثيل ولا تعطيل ، ولا تحريف ولا تكييف ، فيؤمنون بأن اللّه يدنو من عباده يوم عرفة ، ولكن لا يقولون كيف ، كما يؤمنون بأن اللّه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا ، ولا يقولون أيضاً كيف . وقد سبقت الإشارة إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية « شرح حديث النزول » فراجعه فإنه مهم .

٢٠- باب جواز دخول مكة بغير إحرام :

قوله : (١٣١) : « وقوله : (دخل مكة بغير إحرام) هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً » إلخ .

قلت : وهذا هو الصحيح ، وقد سبقت الإشارة إليه ، وأزيده وضوحاً بنقل كلام الشيخ صديق حسن خان في « الروضة » (١/٢٥٠) فإنه قال :

« وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ، ولم يُنقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط ، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات غير مريد للحج ولا للعمرة . والبراءة الأصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجذب العمل به . وقد ذهب إلى جواز المجاوزة من غير إحرام لغير الحاج والمعتمر ابن عمر والشافعي في آخر قوليه » أ.هـ .

٢١- باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره :

قوله : (١٦١) : « قوله ﷺ : « **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة** » ... قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان : أحدهما : القبر ، قاله

زيد بن أسلم، كما روى مفسراً» «بين قبري ومنبري».

قلت: ولا تصح هذه الرواية، والثابت الصحيح «**ما بين بيتي ومنبري**» ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: «قبري»، وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قُبر بعد - صلوات الله وسلامه عليه - ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع أ.هـ. انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١/٢٣٦).

٢٢- باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة:

قوله: (١٦٦): «واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده».

قلت: هذا غير صحيح، قال ابن تيمية في كتاب «الرد على الإخنائي» (١٢٥، ١٢٦):

«وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده ﷺ لكانت تلك الصلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك».

(ثم أورد الآثار التي أشار إليها، وفيها ضعف، انظر «الضعيفة» (١٩٧٣) ثم قال:

« وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة المرء خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي اللّٰه عنهما، فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر سلفاً من العلماء» أ.هـ.



كتاب النكاح

١- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه :

قوله : (١٧٣) : « وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه ، وهذا مجمع عليه ، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب ، فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا ، هذا مذهب العلماء كافة ، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد ، فإنهم قالوا : يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى » .

قلت : والراجح مذهب داود ومن وافقه « فقد عُلِمَ بنصوص الكتاب والسنة وبإجماع الأمة أن الزنا حرام ، وكذلك ما يؤدي إليه ، وما هو مقدمة له ، فمن خشي على نفسه الوقوع في هذا وجب عليه دفعه عن نفسه ، فإن كان لا يندفع إلا بالنكاح وجب عليه ذلك » أ.هـ . من « السيل الجرار » للشوكاني (٢/٢٤٣) .

قوله : (١٧٤) : « أما الأفضل من النكاح وتركه : فقال أصحابنا : الناس فيه أربعة أقسام : ... وقسم يجد المؤن ولا تتوق (نفسه إلى النكاح) فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل : ولا يقال النكاح مكروه ، بل تركه أفضل » .

قلت : بل النكاح أفضل ، لأمره ﷺ به ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب والندب ، قال ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** »[1] .

---

(١) متفق عليه : خ (٩/١١٢/٥٠٦٦) ، م (٢/١٠١٨/١٤٠٠) ، ن (٦/٥٦) ، ت (٢٧٢/١٠٧٨/٢) ، جه (١/٥٩٢/١٨٤٥) .

وقال ﷺ : «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[1] .

٦- باب ما جاء في نكاح المتعة :

قوله : (١٨٢) : «وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال ، وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك : ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذ الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة ولا خير فيه» .

قلت : وقول الأوزاعي - رحمه اللَّه - هو الذي تدل عليه الآثار ، وإن عدّه النووي شذوذاً .

قال الشيخ رشيد رضا - رحمه اللَّه - : «هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترط في صيغة العقد . ولكن كتمانه إياه يُعد خداعاً وغشا ، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات . وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً ، تترتب عليه مفاسد أخرى ، من العداوة والبغضاء ، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته ، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر ، وإخلاصه له ، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة» أ.هـ . نقلاً من «فقه السنة» (٢/٣٩) .

---

(١) صحيح : [ص . ج : ٢٩٤] ، د (٢٠٣٥/٤٧/٦) ، ن (٦/٦٥) .

ويشهد لبطلان هذا النكاح ما رواه الحاكم وغيره عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال :

« جاء رجل إلى ابن عمر رضي اللَّه عنهما فسأله عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول اللَّه ﷺ »[1] .

وإذا تبين هذا ، فعلى الرجل أن ينكح نكاح رغبة ، ثم إن كرهها طلقها ، فقد أباح اللَّه لنا الطلاق ، والحمد للَّه ، فما الداعي لنية الطلاق ابتداء ؟

٣- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها :

قوله : (١٩٢ ، ١٩٣) : « قوله ﷺ : « **لا تسأل المرأة طلاق أختها ...** » ... والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب ، أو أختها في الإسلام ، أو كافرة » .

قلت : قوله : « أو كافرة » لا يجوز ، لأنه ليس بين المسلم والكافر أخوة .

٤- باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه :

قوله : (٢٠٠) : « قوله : (أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الشغار) والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أنه يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » .

قلت : قال الشيخ ابن باز - رحمه اللَّه - في رسالته « حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار » .

(١) صحيح : [الإرواء : ٦/٣١١] ، ك (٢/١٩٩) ، هق (٧/٢٠٨) .

«وهذا العقد على هذا الوجه فاسد، سواء ذكر فيه مهر أم لا، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وحذر منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧].

وفي «الصحيحين»[١] عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار». وفي «صحيح مسلم»[٢] عن أبي هريرة «أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار. قال: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي». وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا شغار في الإسلام**»[٣]. فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده، وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرق النبي ﷺ بين ما سمى فيه مهر وما لم يسم فيه شيء.

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الراوي عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبي ﷺ، وقد فسره النبي ﷺ في حديث أبي هريرة بما تقدم، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولم يقل وليس بينهما صداق، فدل ذلك عن أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك. وإنما المقتضى للفساد هو اشتراط المبادلة، وفي ذلك فساد كبير، لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه، إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكر وظلم للنساء، ولأن ذلك أيضاً يفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين

(١) متفق عليه: خ (٥١١٢/١٦٢/٩)، م (١٤١٥/١٠٣٤/٢).
(٢) رقم (١٤١٦/١٠٣٥/٢).
(٣) م (١٤١٥-٦٠-/١٠٣٥/٢).

الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر، إلا من شاء الله، كما أنه كثيراً ما يفضي إلى النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع أ.هـ.

٨- باب استئذان الثيب في النكاح:

قوله: (٢٠٢، ٢٠٣): «قوله ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر** ...» إلخ.. قال القاضي[1]: اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا... فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد الثيب... وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، كما هو مقتضاه في اللغة. قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفس النكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهري. قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي».

وقوله: (٢٠٥): «واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح: فقال مالك والشافعي يشترط، ولا يصح نكاح إلا بولي. وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها».

قلت: والصحيح مذهب مالك والشافعي أنه يشترط الولي لصحة النكاح، لأنه «لما أمر الله سبحانه بإنكاح النساء فقال: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم**﴾ [النور: ٣٢] وقال: ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ [البقرة: ٢٣٢] كان أولياء المرأة ممن دخل في هذا الخطاب دخولاً أولياً، فكانوا أحق بإنكاحها من هذه الحيثية».

(١) شرح مسلم (٤/٥٦٤).

« والأحاديث الواردة في اعتبار الولي قد سردها الحاكم من طريق ثلاثين صحابياً، وفيها التصريح بالنفي، كحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ « **لا نكاح إلا بولي** »[1]. فأفاد انتفاء النكاح الشرعي بانتفاء الولي، وما أفاد هذا المفاد اقتضى أن ذلك شرط لصحة النكاح، لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط، كما تقرر في الأصول. فكيف وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه حديث عائشة الذي قدمناه وفيه: « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل** »[2]. فالولي شرط من شروط النكاح التي لا يصح إلا بها إذا كان موجوداً، وإلا فولاية ذلك إلى السلطان على ما تقدم. وقد قدمنا أيضاً أن ابن المنذر قال: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف في اعتبار الولي » أ.هـ. من « السيل الجرار » (٢٥٩، ٢/٢٦٤).

« وروى هذا عن عمر وعلي، وابن مسعود وابن عباس، وأبي هريرة وعائشة، رضي اللّٰه عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر ابن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وابن المبارك، وعبيد اللّٰه العنبري، والشافعي وإسحاق وأبو عبيد » أ.هـ. من « المغني » (٦/٤٤٩).

---

(١) صحيح: [ص. ج: ٧٥٥٧]، هق (٧/١٢٥)، حب (٣٠٥/١٢٤٧)، ت (٢٨٠/١١٠٧/٢)، د (٦/١٠١/٢٠٧١)، جه (١/٦٠٥/١٨٨١)، حم (١٦/١٥٥/٤٧).

(٢) صحيح: [ص. جه: ١٥٢٤]، جه (١/٦٠٥/١٨٧٩)، د (٦/٩٨/٢٠٦٩)، ت (١١٠٨/٢/٢٨٠)، حم (١٦/١٥٤/٤٥).

٦- باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها :

قوله : (٢١٠) : « ثم إنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ... إلخ » .

قلت : الصحيح أنه يجوز للخاطب أنه ينظر ممن يريد خطبتها ما يقدر على النظر إليه من غير تحديد ، لما رواه أبو داود (٢٠٦٨) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » . قال : « فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها » .

قال الألباني في « الصحيحة » (١/١٥٦) : والحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له ، وأيده عمل راويه به وهو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة كما ذكرناه في الحديث الذي قبله ، وكفى بهما حجة ، ولا يضرنا بعد ذلك مذهب من قيد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط ، لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيد ، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة أ.هـ .

٧- باب أقل الصداق :

قوله : (٢١٣) : « وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد » .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » (١٠/٣٢٣) : « ولا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته » أ.هـ .

قوله : (٢١٣) : « ولأصحابنا في كراهته وجهان : أصحهما لا يكره ، لأن الحديث في النهي عنه ضعيفاً » .

قلت : الحديث المشار إليه رواه أحمد (رقم ٦٥١٨ ، ٦٦٨٠) والبخاري في « الأدب المفرد » (رقم ١٠٢١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : « **هذا شر ، هذا حلية أهل النار** » فألقاه ، فاتخذ خاتماً من ورق ، فسكت عنه » .

قال الألباني في « آداب الزفاف » (١٢٧) :

وهذا سند حسن ، وسكت عليه ابن رجب في « شرح الترمذي » (٩٠/ ٢) ، والحديث صحيح ، فإن له في « المسند » (رقم ٦٩٧٧) طريقاً أخرى عن ابن عمرو ، وفيه ضعف . وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه أحمد في « المسند » (رقم ١٣٢) والعقيلي (ص٤١٦) ورجاله ثقات على انقطاع فيه ، ووصله العقيلي بسند فيه ضعف . ورواه ابن سعد (٢٨١/٤) عنه موقوفاً ، وله شاهد ثانٍ من حديث بريدة أخرجه أصحاب السنن والدولابي (١٦/٢) وصححه ابن حبان ، لكن ضعفه الحافظ في « الفتح » (٢٥٦/١٠) لأن فيه أبا طيبة عبد اللّه بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان في « الثقات » : يخطئ ويخالف .

قلت : فهو ضعيف من قبل حفظه ، غير متهم في نفسه ، ولهذا قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، يهم » ، فمثله يحتج بحديثه عند المتابعة وعدم التفرد ، وهذا الحديث من هذا القبيل ، فهو شاهد قوي إن

شاء اللَّه تعالى . وله شاهد ثالث من حديث جابر أخرجه أبو الحسن ابن الصلت المجبر في جزء «من أمالي أبي عبد اللَّه المحاملي وإسماعيل الصفار» (١/٥٨) .

ثم قال الألباني : أفاد الحديث تحريم خاتم الحديد ، لأنه جعله شراً من الذهب . وقد ذهب إلى ما أفاده هذا الحديث أحمد وابن راهويه ، رحمهما اللَّه ، فقال إسحاق بن منصور المروزي لأحمد : الخاتم من ذهب أو حديد يكره؟ فقال : إي واللَّه . قال إسحاق : كما قال ، كما في «مسائل المروزي» (ص ٢٢٤) . وبه قال مالك ، كما رواه ابن وهب في «الجامع» عنه (١٠١) وهو قول عمر رضي اللَّه عنه ، كما في «طبقات ابن سعد» (١١٤/٤) و «جامع ابن وهب» (١٠٠) ورواه عبد الرزاق والبيهقي في «الشعب» كما في «الجامع الكبير» (١/١٩١/٣) أ.هـ .

قوله : (٢١٧) : «واختلف العلماء في وليمة العرس ، هل هي واجبة أم مستحبة ، والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب ، وبه قال مالك وغيره وأوجبها داود وغيره» .

قلت : والراجح الوجوب كما قال داود ، لظاهر الأمر بها ، وليست هناك قرائن تصرف الأمر إلى الندب ، بل إنَّ حِرْصَ الرسول ﷺ عليها حتى في السفر ، حين بنى بصفية ، يؤكد ذلك .

قال الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (٣/١٥٤) :

وفي قوله : «**أولم ولو بشاة**» دليل على وجوب الوليمة في العرس ، وإليه ذهب الظاهرية ، قيل : وهو نص الشافعي في الأم . ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة : «أنه ﷺ قال لعليّ لما خطب فاطمة : «**إنه لا بد**

للعرس من وليمة»[1] . وسنده لا بأس به ، وهو يدل على لزوم الوليمة ، وهو في معنى الوجوب » أ.هـ . بتصرف .

٨- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها :

قوله : (٢١٩) : « قوله (وإنَّ ركبتي لتمس فخذ نبيّ اللَّه ﷺ وانحسر الإزار عن فخذ نبي اللَّه ﷺ ، فإني لأرى بياض فخذ النبي ﷺ) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ، ومذهبنا أنه عورة » .

قلت : الصحيح أن الفخذ عورة ، كما قال الإمام النووي - رحمه اللَّه - لما رواه أبو داود والترمذي من حديث جرهد الأسلمي « أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه ، فقال النبي ﷺ : « **غطّ فخذك ، فإنها من العورة** »[2] .

٩- باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب :

قوله : (٢٢٨) : « وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هَمَّ بأمر ، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا ، وهو موافق لحديث جابر في « صحيح البخاري »[3] قال : كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يقول : « **إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة** .. » إلى آخره .

---

(١) صحيح : [ص . ج : ٢٤١٩] ، حم (١٦/٢٠٥/١٧٥) .
(٢) صحيح : [ص . د : ٣٣٨٩] ، د (١١/٥٢/٣٩٩٥) ، ت (٤/١٩٧/٢٩٤٧) .
(٣) خ (١١/١٨٣/٦٣٨٢) ، د (٤/٣٩٦/١٥٢٤) ، ت (١/٢٩٨/٤٧٨) ، جه (١/٤٤٠/١٣٨٣) ، ن (٦/٨٠) .

قلت : وتمام الحديث : « ... **ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** - أو قال : **في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** - أو قال **في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به . ويسمي حاجته** » .

١- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة :

قوله : (٢٣٣ ، ٢٣٤) : « قوله ﷺ : « **إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها** » . فيه الأمر بحضورها ولا خلاف في أنه مأمور به ، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب ؟ فيه خلاف ، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى ، لكن يسقط بأعذار ... هذا مذهبنا في وليمة العرس ، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا : أحدهما : أنها كوليمة العرس » .

قلت : وما ذكره الإمام - رحمه اللَّه - هو الصحيح ، لقوله ﷺ في الحديث المذكور في الباب نفسه : « **وإذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه** » .

« وقد ذهب إلى وجوب الإجابة مطلقاً بعض الشافعية ، ونقله ابن عبد البر عن عبيد اللَّه بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين » . ذكر ذلك الشوكاني في « نيل الأوطار » (٦/٣٢٧) .

١١- باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره :

قوله : (١٠/٣) : « وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها » .

أقول : ثم يفارقها لسبب من الأسباب التي تطلق لها النساء ، أما أن ينكحها ليحلّلها لزوجها الأول فلا ، فعن عبد اللَّه بن مسعود قال : « لعن رسول اللَّه ﷺ المحلّل والمحلّل له » رواه الترمذي[1] ، وقال : « حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد اللَّه بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين » أ.هـ. وقد أطال ابن القيم في تخريج أحاديث تحريم التحليل في « إعلام الموقعين » (٣/٤٣) ، و « إغاثة اللهفان » (١/٢٦٨) فراجعهما .

* * *

(١) رقم (٢/٢٩٤/١١٢٩) .

كتاب الرضاع

قوله : (٢٩) : «واختلف العلماء في القَدْرِ الذي يثبت به حكم الرضاع : فقالت عائشة والشافعي وأصحابه : لا يثبت بأقل من خمس رضعات . وقال جمهور العلماء : يثبت برضعة واحدة ، وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود : يثبت بثلاث رضعات ، ولا يثبت بأقل» .

قلت : والراجح من هذه الأقوال قول عائشة والشافعي : لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات .

قال الشوكاني - رحمه الله - في «السيل» (٢/٤٦٥) :

«اعلم أن الرضاع المقتضى للتحريم ورد مطلقاً كما في قوله سبحانه : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣٠] وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(١)] . ونحو ذلك من الأحاديث الواردة بهذا المعنى .

ثم ورد تقييد هذا الرضاع المطلق بقيود وردت بها السنة :

فمنها : حديث عائشة عند مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال : «**لا تحرم المصة والمصتان**»[(٢)] . وأخرج مسلم وغيره من حديث أم الفضل : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتحرم المصة؟ فقال : «**لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان**»[(٣)] .

---

(١) متفق عليه : خ (٥/٢٥٣/٢٦٤٥)، م (٢/١٠٧١/-١٣/١٤٤٧).

(٢) م (٢/١٠٧٣/١٤٥٠)، ت (٢/٣٠٨/١١٦٠)، د (٦/٦٩/٢٠٤٩)، جه (١/٦٢٤/١٩٤١)، ن (٦/١٠١) .

(٣) م (٢/١٠٧٤/-٢٠-١٤٥١)، ن (٦/١٠١).

فهذه الأحاديث تدل على أن المصة والمصتين لا تقتضيان التحريم. فهذا التقييد الأول. التقييد الخامس وعليه تدور الدوائر، وبه يجتمع شمل الأحاديث مطلقها ومقيدها، وهو ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من حديث عائشة قالت: «كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، وتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»(١). وأخرج مالك في «الموطأ» وأحمد من حديثها أن النبي ﷺ قال لسهلة في قصة سالم: «**أرضعيه خمس رضعات**»(٢). فهذا يدل على أنها لا تحرم إلا خمس رضعات.

ولا يعارضه أحاديث: «**لا تحرم المصة والمصتان**» لأن غاية ما فيها الدلالة بالمفهوم على أن ما فوقها يحرم. وحديث الخمس يدل بمفهومه على ما دون الخمس لا يحرمن. وكلاهما مفهوم عدد. ولكنه يقوي حديث الخمس أنه مات رسول الله ﷺ وهو قرآن يتلى. ويقويه أيضاً أنه قد ذهب جماعة من أئمة البيان - كالزمخشري - إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر، ومفهوم الحصر أرجح من مفهوم العدد أ.هـ. وانظر أيضاً «نيل الأوطار» (٧/١١٣)، و«زاد المعاد» (٢/١٧٤).

قوله: (٣٠، ٣١): «قوله: (حدثنا حبان حدثنا همام) هو حبان بن هلال، وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة، وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالماً وهو رجل. واختلف العلماء في هذه المسألة: فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، لهذا الحديث. وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين

---

(١) م (٢/١٠٧٥/١٤٥٢)، د (٦/٦٧/٢٠٤٨)، ت (٢/٣٠٨/١١٦٠)، ن (٦/١٠٠).

(٢) ط (٤١٦/١٢٨٤)، حم (١٦/١٨٤/١١٩).

وعلماء الأمصار إلى الآن : لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين ... وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم . وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول اللّه ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا » .

قلت : والراجح - واللّه أعلم - أنه لا تثبت الحرمة إلا بإرضاع من له دون سنتين ، كما قال الجمهور ، إلا أن تكون حاجة لإرضاع الكبير فتثبت الحرمة بإرضاعه ، وذلك يكون في حالة كحالة سالم ، فإذا كفل رجلٌ يتيماً حتى بلغ ، وحدث حرج من دخوله على أهل البيت ، أرضعته المرأة فيحرم عليها وعلى أهل البيت ، ولذا قال ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٣٤/٦٠) :

« وهذا الحديث (يعني حديث سهلة) أخذت به عائشة ، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به ، مع أن عائشة روت عنه قال : « الرضاعة من المجاعة » لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية ، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام ، وهذا هو إرضاع عامة الناس ، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها . وهذا قول متجه أ.هـ .

* * *

كتـــاب الطـــلاق

قوله : (٦٠) : « أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها ، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ، ويؤمر بالرجعة ، لحديث ابن عمر المذكور في الباب . وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه ... والصواب الأول ، وبه قال العلماء كافة ، ودليلهم أمره بمراجعتها ، ولو لم يقع لم تكن رجعة » . فإن قيل : المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول ، لا أنه تحسب عليه طلقة ؟ قلنا : هذا غلط لوجهين :

أحدهما : أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ، كما تقرر في أصول الفقه .

الثاني : أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة . والله أعلم » .

قلت : وقد روى البخاري أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « حُسبت عليّ بتطليقة »[1] .

قال الحافظ في « الفتح » (٩/٣٥٣) :

« إن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة ، كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جدّاً ، مع احتفاف القرائن ، في هذه القصة بذلك . وكيف يتخيل أن ابن

---
(١) خ (٩/٣٥١/٥٢٥٣) .

عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه، وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن وهب في سنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول اللّه ﷺ عن ذلك، فقال: «**مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر**». قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «**وهي واحدة**». قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك.

قال الحافظ: «وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**وهي واحدة**». وهذا نص في موضع الخلاف يجب المصير إليه» أ.هـ.

قوله: (٦٠): «وأجمعوا على انه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا، وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي ... وآخرون. وقال مالك وأصحابه هي واجبة».

قلت: والراجح أنها واجبة، كما قال مالك، لظاهر الأمر بها، والأمر للإيجاب ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة هنا، بل غَضَبُ النبي ﷺ وتغيُّظُه على ابن عمر يؤكد الوجوب.

قوله: (٦٢): «وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة».

قلت: والراجح قول مالك ومن وافقه، وإذا وقع فلا يُعدّ إلا واحدة. كما سيأتي بيانه.

قوله : (٦٢) : « واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فقال مالك والشافعي وآخرون : هي الأطهار . وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون هي الحيض » .

قلت : والراجح أنها الحيض « لأن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين ، فإنه ﷺ قال للمستحاضة : « **دعي الصلاة أيام أقرائك** » . وهو ﷺ المعبر عن الله تعالى ، وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه ، إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه ، كما يخص المتواطئ بأحد أفراده ، بل هذا أولى . فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه .

ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله : ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وهذا هو الحيض والحمل ، عند عامة المفسرين ... ولم يقل أحد قط أنه الطهر .

وأيضاً فقد قال ابن ماجه في سننه : « حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض »[٢] .

---

(١) صحيح : [ص . د : ٢٥٠-٢٥٧] ، د (٢٧٧و٢٧٨/٤٦٢-٤٦٥/١) .

(٢) صحيح : [ص . جه : ١٦٩٠] ، جه (٢٠٧٧/٦٧١/١) .

فتبين بذلك أن الأقراء في الآية هي الحيض. « وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل رضي اللَّه عنهم وهو قول أصحاب ابن مسعود كلهم، كعلقمة والأسود وإبراهيم وشريح، وقول الشعبي والحسن وقتادة، وقول أصحاب ابن عباس: سعيد بن جبير وطاوس، وهو قول سعيد بن المسيب، وهو قول أئمة الحديث كإسحاق ابن إبراهيم وأبي عبيد القاسم والإمام أحمد رحمه اللَّه أ.هـ. من « الزاد » (١٨٨، ٤/١٨٤).

ا- باب طلاق الثلاث:

قوله: (٧٠): « وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً. فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة ».

قلت: والراجح قول طاووس ومن وافقه من أهل الظاهر، قال ابن تيمية في « المجموع » (٣٣/٩) وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، فإن كل طلاق شرعه اللَّه في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع اللَّه لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه.

قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين، أو سبح ثلاث مرات أو مائة مرة، فلا بد أن يقول:

سبحان اللَّه . سبحان اللَّه . حتى يستوفى العدد . فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول : سبحان اللَّه مرتين ، أو مائة مرة لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة واللَّه تعالى لم يقل : الطلاق طلقتان ، بل قال : (مرتان) ، فإذا قال لامرأته : أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً ، أو عشراً ، أو ألفاً ، لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة .

ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ، ولا روى في ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً ، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث ، بل موضوعة . بل الذي في « صحيح مسلم » وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم[1] .

وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم ، مثل طاووس ، وخلاس بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين وابنه جعفر بن محمد ، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل أ.هـ . بتصرف .

---

(١) م (٢/١٠٩٩/١٤٧٢) .

٦- باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق:

قوله : (٧٣ ، ٧٤) : «وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته : أنت عليّ حرام ... وحكى القاضي عياض[1] في المسألة أربعة عشر مذهباً ... الثالث عشر: هي يمين، فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين».

قلت : «وصح أيضاً عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعائشة، وزيد بن ثابت وابن مسعود، وعبد اللّٰه بن عمر، وعكرمة وعطاء، ومكحول وقتادة، والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد وسعيد بن جبير، ونافع، والأوزاعي وابي ثور، وخلق كثير سواهم.

وحجة هذا القول ظاهر القرآن، فإن اللّٰه تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقيناً، فلا يجوز جعل تحلة الأيمان لغير المذكور قبلها، ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لأجله» أ.هـ. من «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٧٠).

قوله : (٧٤) : «هذا كله إذا قال لزوجته الحرة، أما إذا قاله لأمة ... قال القاضي[1] : وقال عامة العلماء: عليه كفارة يمين بنفس التحريم .. ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه إن قال: هذا الطعام حرام عليّ ... أو دخول البيت ... وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغواً لا شيء فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشيء، فإذا تناوله فلا شيء عليه».

---

(١) شرح مسلم «٢٦و٢٧/٥».

قلت : الراجح في هذا كله : أن من حرَّم شيئاً - زوجة أو أمة أو طعاماً أو شراباً - فعليه كفارة يمين ، لأنه « ثبت في الصحيحين أنه ﷺ شرب عسلاً في بيت ميمونة ، فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتى قال : لن أعود له . وفي لفظ « وقد حلفت » . وفي « سنن النسائي »[1] عن أنس رضي اللَّه عنه « أن رسول اللَّه ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة رضي اللَّه عنهما حتى حرمها » . فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللَّه لك** ﴾ [التحريم : ١] . وفي « صحيح مسلم »[2] عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : « إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها » وقال : ﴿لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة﴾ .

[الأحزاب : ٢١]

وهذه المسألة فيها عشرون مذهباً للناس ، والذين أوجبوا الكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها ، فإن اللَّه سبحانه ذكر تحلة الأيمان عقيب قوله : ﴿لم تحرم ما أحل اللَّه لك﴾ [التحريم : ١] ، وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان ، إما مختص به ، وإما شاملاً له ولغيره ، فلا يجوز أن يخلي سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ويعلق بغيره وهذا ظاهر الامتناع ، وأيضاً فإن المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين بل أقوى ، فإن اليمين إن تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره فإنه إذا شرع حلالاً فحرمه المكلف كان تحريمه هتكاً لحرمة ما شرعه ، ونحن نقول : لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم ، ولا التحريم هتك حرمة الشرع ،

---

(١) صحيح الإسناد : [ص . ن : ٣٦٩٥] ، ن (٧/٧١) .

(٢) رقم (١٤٧٣/١١٠٠/٢) .

كما يقوله من يقوله من الفقهاء، وهو تعليل فاسد جدّاً، فإن الحنث إما جائز، وإما واجب، أو مستحب، وما جوّز اللّه لأحد البتة أن يهتك حرمة اسمه، وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة، وأخبر النبي ﷺ أنه إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها كفر عن يمينه وأتى المحلوف عليه، ومعلوم أن هتك حرمة اسمه تعالى لم يبح في شريعة قط، وإنما الكفارة كما سماها اللّه تعالى تحلة، وهي تفعلة من الحل، فهي تحل ما عقد به اليمين ليس إلا، وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم، وظهر سرّ قوله تعالى: ﴿قد فرض اللّه لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ٢] عقيب قوله: ﴿لم تحرم ما أحل اللّه لك﴾ أ.هـ. من «زاد المعاد» (٧٣ - ٤/٧٩) بتصرف.

قوله: (٧٦، ٧٧): «قولها: (فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود، فنزل: ﴿لم تحرم ما أحل اللّه لك﴾) قال القاضي[1]: اختلف في سبب نزولها، فقالت عائشة: في قصة العسل، وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته، وحلفه أن لا يطأها. قال: ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة ... كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية، المروي في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح».

قلت: قول القاضي - رحمه اللّه -: ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة، قد سبق بيان وجه الاستدلال به، وأن الراجح أن «في الحرام يمين يكفرها» كما قال ابن عباس رضي اللّه عنهما.

وأما قوله: «ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح» فغير مسلّم، فقد رويت من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً، جمعها الحافظ - رحمه اللّه -

---

(١) شرح مسلم (٥/٢٨).

في « الفتح » (٨/٥٦٧) ثم قال : « وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ، فيحتمل أن يكون الآية نزلت في السببين معاً . وقد روى النسائي من طريق حماد عن ثابت عن أنس هذه القصة مختصرة : « أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله تعالى : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الآية » أ.هـ .

قال الشوكاني في « تفسيره » (٥/٢٥٢) بعد أن ذكر القصتين :

« فهذان سببان صحيحان لنزول الآية ، والجمع ممكن بوقوع القصتين : قصة العسل وقصة مارية ، وأن القرآن نزل فيهما جميعاً ، وفي كل واحد منهما أنه أسر الحديث إلى بعض أزواجه » أ.هـ .

٣- باب المطلقة البائن لا نفقة لها :

قوله : (٩٥) : « قوله ﷺ : « **ليس لك عليه نفقة** » وفي رواية « **لا نفقة لك ولا سكنى** » : اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل : هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى والنفقة . وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة . وقال مالك والشافعي وآخرون : تجب لها السكنى ولا نفقة لها » .

قلت : والراجح مذهب ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة . قال ابن القيم : وهذا قول علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، وأكثر فقهاء الحديث . وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس ، وكانت تناظر عليه .

ثم قال: وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به، وأنه لا نفقة لها ولا سكنى، وليس مع من ردّه حجة تقاومه، ولا تقاربه.

قال ابن عبد البر: أما من طريق الحجة وما يلزم منها، فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً. فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ، الذي هو المبيِّن عن اللّه مراده؟ ولا شيء يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول اللّه تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] أ.هـ. من «معالم السنن» (١٩٠، ٣/١٩١) وقد أطال ابن القيم في بحث المسألة، فراجع المصدر المذكور.

* * *

كتـــاب البيـــوع

١- باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه :

قوله : (٢٢٢) : « اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ، ولا وفاء عنده ، وكانت السلعة باقية بحالها : فقال الشافعي وطائفة : بائعها بالخيار ، إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها ، وإن شاء رجع فيها بعينها ، في صورة الإفلاس والموت ... وقال مالك : يرجع في صورة الإفلاس ، ويضارب في الموت » .

قلت : والراجح قول مالك ، لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أُسوة الغرماء** »[1] . أي : مثلهم .

٢- باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة :

قوله : (٢٢٧ ، ٢٢٨) : « قوله ﷺ : « **وإذا أتبع أحدكم على مَلِيءٍ فليتبع** » ... معناه : إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ... ثم مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على ملي استحب له قبول الحوالة ، وحملوا الحديث على الندب ، وقال بعض العلماء : القبول مباح لا مندوب ، وقال بعضهم : واجب ، لظاهر الأمر ، وهو مذهب داود الظاهري وغيره » .

---

(١) صحيح : [ص . د : ٣٠٠٦] ، د (٩/٤٣٢/٣٥٠٣) ، جه (٢/٧٩٠/٢٣٥٩) .

قلت : والراجح مذهب داود ، وبه قال أكثر الحنابلة ، وأبو ثور ، وابن جرير أ.هـ. ذكره الشوكاني في « النيل » (٥/٣٥٦) .

٣- باب تحريم بيع الخمر :

قوله : (١١/٣) : « قوله ﷺ : « **فلا يشرب ولا يبع** » فيه تحريم بيع الخمر ، وهو مجمع عليه ، والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة ... » .

قلت : الصحيح أن الخمر ليست نجسة ، قال الأمير الصنعاني في « سبل السلام » (١/١٣٦) :

« الحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة ، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها ، وأما النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ، ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ، ضرورة شرعية وإجماعاً .

فإذا عرفت هذا فتحريم الحرير والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما ، بل لا بد من دليل آخر عليه ، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه أ.هـ.

قلت : وإراقتهم لها في طرق المدينة دليل طهارتها ، إذ أنهم لو علموا نجاستها ما أراقوها في الطرق ، لأن ذلك يجلب مشقة اجتنابها لو كانت نجسة . ذكره بعض العلماء .

٤- باب الربا :

قوله : (٢١) : « واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة ... وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين. وقال مالك وأحمد هو حرام ».

قلت : سبحان الله! كيف لا تكون العينة حراماً، والرسول ﷺ يقول : « **إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** »[1] .

ورحم الله الإمام ابن القيم حيث يقول في « إعلام الموقعين » (٣/٣٢٣) :

« فليصنع أرباب الحيل ما شاءوا، وليسلكوا أية طريق سلكوا، فإنهم لا يخرجون بذلك عن بيع مائة بمائة وخمسين إلى سنة، فليدخلوا محلل الربا أو يخرجوه، فليس هو المقصود، والمقصود معلوم، والله لا يخادع، ولا تروج عليه الحيل، ولا تلبس عليه الأمور » أ.هـ.

٥- باب السلم :

قوله : (٤١) : « قوله ﷺ : « **من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم** » ... ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً، بل يجوز حالاً ».

قلت : قال الأمير الصنعاني في « سبل السلام » (٣/٤٩) :

(١) صحيح : [ص. د : ٢٩٥٦]، د (٩/٣٣٥/٣٤٤٥).

« وظاهر الحديث أن التأجيل شرط في السلم ، فإن كان حالاً لم يصح ، أو كان الأجل مجهولاً . وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف . وذهب آخرون إلى عدم شرطية ذلك ، وأنه يجوز السلم في الحال ، والظاهر أنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل ، وإلحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس ، لأن السلم خالف القياس ، إذ هو بيع معدوم وعقد غرر » أ.هـ .

٦- باب الشفعة :

قوله : (٤٦) : « وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار؟ فيه خلاف . مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء ! لا تثبت بالجوار ... وقال أبو حنيفة والثوري : تثبت بالجوار » .

قلت : والراجح قول أبي حنيفة والثوري أن الشفعة تثبت بالجوار . قال ابن القيم - رحمه الله - : الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط ، فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً ، وأهل الكوفة يثبتونها مطلقاً ، وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك ، كالطريق والماء ونحوه ، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه ، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك . والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث أ.هـ . من « مختصر السنن » (٥/١٦٧) :

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » (٨/٢٤١) : واحتجوا (يعني : المثبتين) بأحاديث منها : ما روى عن أبي رافع يبلغ به النبي ﷺ قال: « **الجار أحق بسقبه** »[١]. والسقب بالسين والصاد : يريد بما يليه وبما يقرب

(١) خ (٤/٤٣٧/٢٢٥٨)، د (٩/٤٢٨/٣٤٩٩)، ن (٧/٣٢٠)، جه (٢/٨٣٣/٢٤٩٥).

منه . وما روى عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً** »[1] أ.هـ .

٧- باب تحريم الظلم وغصب الأرض ونحوها :

قوله : (٤٨ ، ٤٩) : « قوله ﷺ : « **من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه اللَّه إياه يوم القيامة من سبع أرضين** » ... يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ، ويكلف إطاقة ذلك ، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه ... وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول اللَّه تعالى عنقه ، كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه » .

قلت : مما جاء في ذلك حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : « **إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار ، وإن ضرسه مثل أحد ، وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة** »[2] .

* * *

(١) صحيح : [ص . جه : ٢٠٢٣] ، د (٩/٤٢٩/٣٥٠١) ، ت (٢/٤١٢/١٣٨١) ، جه (٢٤٩٤/ ٢/١٣٣) .

(٢) صحيح : [ص . ج : ٢١١٠] ، ت (٤/١٠٥/٢٧٠٦) .

كتـــاب الهبـــات

قوله : (٦٦) : «فلو فضَّل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض : فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود هو حرام، واحتجوا برواية «**لا أشهد على جور**»، وبغيرها من ألفاظ الحديث. واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ : «**فأشهد على هذا غيري**». قالوا : ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام. فإن قيل : قاله تهديداً؟ قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا».

قلت : الراجح قول طاوس وموافقيه، ويؤيد كون قوله ﷺ : «**فأشهد على هذا غيري**» للتهديد تصريحه ﷺ بأنه جور.

قال الشيخ ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٩١/٥) :

«وفي لفظ في «الصحيح» : «**أَكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟** قال : لا. فقال رسول الله ﷺ : **فأرجعه**». وفي لفظ قال : «**فرده**». وفي لفظ آخر قال فيه : «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي في تلك الصدقة**». وفي لفظ لهما : «**فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور**». وفي آخر «**فلا تشهدني على جور**». وفي آخر : «**فأشهد على هذا غيري**». وفي آخر «**أيسرك أن يكون بنوك في البر سواء؟** قال : بلى. قال : **فلا إذن**». وفي لفظ آخر : «**أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟**» قال : لا. قال : **فليس يصلح هذا. وإني لا أشهد إلا على حق**». وهذه كلها ألفاظ صحيحة

صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث. ومنها: قوله: «**أشهد على هذا غيري**». فإن هذا ليس بإذن قطعاً. فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل. فإنه قال: «**إني لا أشهد إلا على حق**». فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل قطعاً. فقوله إذن: «**أشهد على هذا غيري**» حجة على التحريم كقوله تعالى: ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾ [فصلت: ٤٠] وقوله ﷺ: «**إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**»[(١)] أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تنبغي لي. وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح وهذا في غاية الوضوح. قال الشيخ ابن القيم: وقد كتبت في هذه المسئلة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها، وبينت من خالف هذا الحديث، ونقضها عليهم. وبالله التوفيق.

٦- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه:

قوله: (٨٨): «وأما قول السائل: فلم كتب على المسلمين الوصية؟ فمراده قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية**﴾ [البقرة: ١٨٠] وهذه الآية منسوخة عند الجمهور».

قلت: والراجح عدم النسخ، وقد وضح ذلك العلامة السعدي - رحمه الله - في تفسيره المسمى: تيسير الكريم الرحمن في «تفسير كلام المنان» (١/٢١٨) فقال:

«واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث. وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على

(١) خ (١٠/٥٢٣/٦١٢٠)، د (١٣/١٥٣/٤٧٧٦)، جه (٢/١٤٠٠/٤١٨٣).

التخصيص بذلك دليل. والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري. ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملاً. وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء، وهم أحق الناس ببره. وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلا من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظاً، واختلف المورد.

فهذا الجمع يحصل به الاتفاق، والجمع بين الآيات كلما أمكن كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح» أ.هـ.

قلت: وقد قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره عن هذا القول الذي ذهب إليه السعدي - رحمه الله -: وهو مذهب ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاوس، والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد.

قلت: وبه قال أيضاً سعيد بن جبير، والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل ابن حيان أ.هـ. (١/٢١١).

قوله: (٩١): «قال الخطابي: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**اختلاف أمتي رحمة**».

قلت: قال الألباني في «الضعيفة» (٥٧):

«لا أصل له، ونقل المناوي عن السبكي أنه قال: «وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع». وأقره

الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على تفسير البيضاوي (ق ٢/٩٢) .

ثم إن معنى هذا الحديث مستنكر عند المحققين من العلماء ، فقال العلامة ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/٦٤) : بعد أن أشار إلى أنه ليس بحديث : وهذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً ، وهذا لا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة وسخط » أ.هـ .

* * *

كتاب النذر

قوله : (٩٦) : « فإن نذر معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد نذره ، ولا كفارة عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين » .

قلت : أما نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به ، وتجب به كفارة يمين ، لقوله ﷺ : « **لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين** » رواه أصحاب السنن الأربعة(١) .

وأما نذر المباح : فإن كان الوفاء به لا يشق عليه برّ به وفعله : لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ،... مكان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : **لصنم**؟ قالت : لا . قال : **لوثن**؟ قالت : لا . قال : **أوفي بنذرك** »(٢) .

وأما إذا كان يشق عليه لم يبّر به ، ولم تلزمه كفارة : لما رواه البخاري(٣) عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ بينما هو يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه؟ فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ : **مروه فليتكلم وليستظل**

---

(١) صحيح : [الإرواء : ٢٥٩٠] ، د (٩/١١٥/٣٢٦٧) ، ت (٣/٤٠/١٥٦٢) ، ن (٧/٢٦) ، جه (١/٦٨٦/٢١٢٥) .

(٢) حسن صحيح : [ص . د : ٢٨٣٣] ، د (٩/١٣٨/٣٢٨٨) .

(٣) خ (١١/٥٨٦/٦٧٠٤) .

وليقعد ، وليتم صومه » . فأمره عليه السلام بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية ، من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام ، ولم يأمره بكفارة .

قوله : (١٠١) : « وأما حديث « **كفارته كفارة يمين** » فضعيف باتفاق المحدثين » .

قلت : أين الاتفاق ، وقد قال الحافظ في « التلخيص » (٤/١٧٦) : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق ؟! أ.هـ .

* * *

كتـــاب القسامـــة

١- باب ما يباح به دم المسلم :

قوله : (١٦٥) : « وأما قوله ﷺ : « **والنفس بالنفس** » فالمراد به القصاص بشرطه ، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم في قولهم : يقتل المسلم بالذمي ، ويقتل الحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه » .

قلت : قول أصحاب أبي حنيفة : يقتل المسلم بالذمي ، مخالف لصريح حديث أبي جحيفة قال : « سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهما يعطى رجلٌ في كتابه ، وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر »[١] .

وأما قولهم : ويقتل الحر بالعبد ، فقد قال القرطبي في « تفسيره » (٥/٣١٤) :

الثانية : ذهب داود إلى القصاص بين الحر والعبد في النفس ، وفي كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء ، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿**والجروح قصاص**﴾ [المائدة : ٤٥] . وقوله عليه السلام : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** »[٢] فلم يفرق بين حر

(١) خ (١٢/٢٦٠/٦٩١٥) ، ت (٢/٤٣٢/١٤٣٣) ، ن (٨/٢٣) .

(٢) صحيح : [ص . د : ٣٧٩٧] ، د (١٢/٢٦٠/٤٥٠٧) ، ن (٨/٢٤) .

وعبد، وهو قول ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس، فيقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء.

قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ [النساء: ٩٢] أنه لم يدخل في العبيد، وإنما أريد به الأحرار خاصة، والجمهور على ذلك، وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنفس أحرى بذلك أ.هـ.

* * *

كتـــاب الحـــدود

أ- باب حد الخمر :

قوله : (٢١٧) : «وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق، وحكى القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا : يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك ... وهذا الحديث منسوخ ... » .

قلت : لا يقبل ادعاء النسخ إلا بدليل، مع معرفة التاريخ، وقد رد ابن حزم - رحمه اللَّه - هذا الادعاء، فقال في «المحلى» (١١/٣٦٥) إلى (١١/٣٧٠) :

«اختلف الناس في شارب الخمر يُحَدُّ فيها ثم يشربها، فيحد فيها ثانية، ثم يشربها فيحد فيها ثالثة، ثم يشربها الرابعة : فقالت طائفة : يقتل. وقالت طائفة : لا يقتل» .

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك :

فوجدنا من رأى قتله استدل بحديث معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر «**إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه**»[1] .

(١) حسن صحيح : [ص. د : ٣٧٦٣]، د (١/٤٤٥/١٢/١٨٤)، ت (٢/٤٤٩/١٤٧٢)، جه (٢/٨٥٩/٢٥٧٣) .

وعن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : « **من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاقتلوه** »[1] .

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - : فهذان طريقان في نهاية الصحة ، وقد روى من طريق آخر لا يعتمد عليها ، ولو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضرين لطاروا به كل مطير . فكانت الرواية في ذلك عن معاوية وأبي هريرة ثابتة تقوم بها الحجة ، وباللَّه تعالى التوفيق .

فنظرنا فيما احتج به المخالفون فوجدناهم يقولون : إن هذا الخبر منسوخ ، وذكروا في ذلك مانا عبد اللَّه بن ربيع ... عن جابر بن عبد اللَّه عن النبي ﷺ قال : « **إذا شرب الرجل فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه** » ، فأتى رسول اللَّه ﷺ برجل منا فلم يقتله[2] .

وعن عمر بن الخطاب : أن رجلاً على عهد رسول اللَّه ﷺ كان اسمه عبد اللَّه ، وكان يلقب حِمَاراً ، وكان يُضْحِكُ رسولَ اللَّه ﷺ ، وكان رسول اللَّه ﷺ قد جلده في الشرب ، فأتى به يوماً ، فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تلعنوه ، فواللَّه ما علمته إلا يحب اللَّه ويحب رسوله** »[3] .

وذكروا الخبر الثابت عن رسول اللَّه ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنًا بعد إحصان ، أو نفس بنفس** »[4] .

---

(١) حسن صحيح : [ص . د : ٣٧٦٤] ، د (١٢/١٨٧/٤٤٦٠) ، ن (٨/٣١٣) ، جه (٢٥٧٢/ ٢/٨٥٩) .

(٢) عزاه الحافظ في « الفتح » (١٢/٨٠) إلى النسائي .

(٣) البخاري (١٢/٧٥/٦٧٨٠) .

(٤) صحيح : [ص . د : ٣٧٧٨] ، د (١٢/٢١٥/٤٤٧٩) ، ن (٧/٩٢) .

فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذكر في هذا الخبر .

قال أبو محمد - رحمه اللَّه - : هذا كل ما احتجوا به ، وكل ذلك لا حجة لهم فيه ، على ما نبين إن شاء اللَّه . ثم قال : فأما نحن فنقول وباللَّه تعالى التوفيق : إن الواجب ضم أوامر اللَّه تعالى وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها إلى بعض ، والانقياد إلى جميعها ، والأخذ بها ، وأن لا يقال في شيء منها هذا منسوخ إلا بيقين ، ولا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً ، ولو كان في ذلك نسخ لبينه اللَّه تعالى بياناً جلياً ، ولما تركه ملتبساً مشكلاً ، حاش للَّه من هذا ... فالواجب الرد إلى ما افترض اللَّه تعالى الرد إليه ، إذ يقول : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول﴾ [النساء : ٥٩] الآية ، وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة ، ولم يصح نسخه ، ولو صح لقلنا به ، ولا حجة في قول أحد دون رسول اللَّه ﷺ أ.هـ . بتصرف وللعلامة أحمد شاكر بحث نفيس في هذه المسألة في تعليقه على المسند فراجعه (٥٢/٩ - ٧٠) .

٦- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، أي هدر :

قوله : (٢٢٥ ، ٢٢٦) : « وأما إذا أتلفت ليلاً : فقال مالك : يضمن صاحبها ما أتلفته . وقال الشافعي وأصحابه : يضمن إن فرط في حفظها ، وإلا فلا . وقال أبو حنيفة : لا ضمان فيما أتلفته البهائم ، لا في ليل ولا نهار . وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً . وقال الليث وسحنون يضمن » .

قلت : والراجح : ضمان أصحاب البهائم ما أفسدته ليلاً لا نهاراً ، لحديث حرام بن محيصة : أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت

فيه ، فقضى نبي الله ﷺ : **« أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها »**[1] .

قال ابن عبد البر : وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة العمل به ، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث أ.هـ . من « أضواء البيان » (٦٧٠ - ٤/٦٧١) .

* * *

(١) صحيح : [ص. د: ٣٠٤٨]، ط (١٤٣١/٥٣٠)، د (٣٥٥٣/٤٨٣/٩).

كتاب الأقضية

١- باب قضية هند :

قوله : (١٢/٧) : « في هذا الحديث فوائد : ومنها : أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ، كما هو ظاهر هذا الحديث ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد ... وهذا الحديث يرد على أصحابنا » .

أقول : يرحم اللَّه الإمام النووي ، ما أنصفه ! فلقد كان يؤثر اتباع الحق على اتباع أصحابه وهذا واجب كل مسلم ، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله﴾ [الحجرات : ١] ، وهو ما أوصى به الأئمة حيث أثر عنهم جميعاً رضي اللَّه عنهم : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » . فاللهم أرنا الحق حقًّا وأرزقنا اتباعه وإن قل أتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وأرزقنا اجتنابه وإن كثر أتباعه .

قوله : (١٢/٧) : « ومنها أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهذا مذهبنا ، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي اللَّه عنهما » .

قلت : وقد اختار البخاري - رحمه اللَّه - مذهب الشافعي رضي اللَّه عنه ، فذكر في صحيحه : « باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه »[1] : وقال ابن سيرين : يقاصُّه ، وقرأ : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل : ١٢٦] . ثم أورد البخاري حديث هند المذكور في الباب ، وحديثاً

(١) « فتح الباري » (٥/١٠٧) .

عن عقبة ابن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**»[1].

قال الحافظ في «الفتح» (٥/١٠٨):

«قوله: (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أي: هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين، على عادته في الترجيح بالآثار.

ثم قال الحافظ عن حديث عقبة: واستدل به على مسألة الظفر، وبها قال الشافعي، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه منكراً ولا بيّنة له، عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدره إن لم يجده، ويجتهد في التقويم ولا يحيف. فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً. قال الحافظ: ومحل الجواز ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك أ.هـ.

٦- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها:

قوله: (٢٩): «وفي الحديث فوائد: منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاماً لغيره، فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور، وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه، وهو ضعيف».

---

(١) خ (٥/١٠٧/٢٤٦١).

قلت : والراجح في هذه المسئلة التفصيل : فمن أكل ولم يحمل معه شيئاً فلا شيء عليه ولا يلزمه بدله ، ومن حمل فعليه الغرامة والعقوبة إن بلغ قيمة ما يقطع بسرقته ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا أتيت على راعي إبل فناد : يا راعي الإبل ، ثلاثاً ، فإذا أجابك وإلا فاحلب واشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط فناد : يا صاحب الحائط ، ثلاثاً ، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد** »[1] .

ومن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول اللَّه ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال : « **من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه الجُرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة** »[2] .

قال صاحب « عون المعبود » (١٢/٥٧) : قوله : (غير متخذ خبئة) قال في « النهاية » : أخبن الرجل إذا أخبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله أ.هـ .
قال في « السبل » (٤/٢٥) : وفي الحديث مسائل :

١- أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له .

٢- أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه ، فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرن أو بعده ، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة ، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب ، لقوله ﷺ : « **فبلغ ثمن المجن** » أ.هـ .

---

(١) صحيح : [ص . جه : ١٨٦٢] ، جه (٢/٧٧١/٢٣٠٠) .
(٢) حسن : [ص . د : ٣٦٨٩] ، د (١٢/٥٦/٤٣٦٨) ، ن (٨/٨٤) ، ت (٢/٣٧٨/١٣٠٦) مختصرًا .

كتاب الجهاد والسير

١- باب الحرب خدعة :

قوله : (٤٥) : « وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء : أحدها في الحرب » .

قلت : الحديث رواه مسلم (٢٦٥٠) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، ويقول خيراً وينمي خيراً** » . قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : « **الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها** » .

٢- باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد :

قوله : (٥٠) : « وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم ، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب ... واللّٰه أعلم » .

قلت : قد قال ابن القيم - رحمه اللّٰه - في « طريق الهجرتين » (٣٨٧ - ٣٩٩) :

وأما أطفال المشركين فللناس فيهم ثمانية مذاهب :

أحدها : الوقف فيهم ، وترك الشهادة بأنهم في الجنة أو في النار ، بل يوكل علمهم إلى اللّٰه تعالى ويقال اللّٰه أعلم ما كانوا عاملين . واحتج هؤلاء بحجج : منها ما في « الصحيحين »[1] عن ابن عباس « أن النبي

(١) متفق عليه : خ (١٣٨٣/٢٤٥/٣) ، م (٢٦٦٠/٢٠٤٩/٤) .

ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»...

المذهب الثامن: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم هناك رسول، وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه أدخل النار. وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار. وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها، وتتوافق الأحاديث ويكون معلوم الله الذي أحال عليه النبي ﷺ حيث يقول: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» يظهر حينئذ، ويقع الثواب والعقاب عليه، حال كونه معلوماً علماً خارجياً، لا علماً مجرداً، ويكون النبي ﷺ قد رد جوابهم إلى علم الله فيهم، والله يرد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه منهم، فالخبر عنهم مردود إلى علمه، ومصيرهم مردود إلى معلومه، وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضاً فمنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده والبزار أيضاً بسند صحيح، فقال الإمام أحمد: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: «**أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل هرم، ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة: أما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً. وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي في الفترة فيقول: رب ما أتاني رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار. فوالذي نفسي بيده، لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً**»[1]. ثم ذكر ابن القيم أحاديث أخرى وقال: فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله في «المقالات» وغيرها أ.هـ.

---

(١) صحيح: [س. ص: ١٤٣٤]، وقال الشيخ: رواه: طب (٢/٧٩)، حم (٤/٢٤)، حب (١٨٢٧).

٣- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة :

قوله : (٥٢) : « ويقال أن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون . قال القاضي رضي اللَّه عنه : وقد روى أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين » .

قلت : قد صح الحديث بأن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون عليه السلام ، كما صرح الحديث نفسه بأنها لم تحبس لغيره ، والحديث رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ، ليالي سار إلى بيت المقدس** » . وأما ما ذكره القاضي فلا يصح منه شيء ، وهو مخالف لظاهر النفي المذكور في هذا الحديث .

انظر « فتح الباري » (٦/٢٢١) ، و « الصحيحة » (٢٠٢) ، و « الضعيفة » (٩٧١) .

٤- باب ربط الأسير وحبسه :

قوله : (٨٨) : « قال أصحابنا : إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره ... ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك ... أما إذا لم يجنب أصلاً ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب ... وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل » .

قلت : والراجح ما قاله أحمد رضي اللَّه عنه ، لحديث قيس بن عاصم « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر »[1] .

---

(١) صحيح : [الإرواء : ١٢٨] ، ن (١/١٠٩) ، ت (٢/٥٨/٦٠٢) ، د (٢/١٩/٣٥١) .

كتاب الإمـــارة

١- باب الاستخلاف :

قوله : (٢٠٥ ، ٢٠٦) : « وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة ، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم . قال القاضي[١] : وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد ، فزعم أنه نص على أبي بكر » .

قلت : قد رجح شارح الطحاوية أن خلافة أبي بكر ثبتت بالنص ، فقال : (٥٣٣) : اختلف أهل السنة في خلافة الصديق رضي الله عنه : هل كانت بالنص أو بالاختيار؟ فذهب الحسن البصري وجماعة من أهل الحديث إلى أنها ثبتت بالنص الخفي والإشارة ، ومنه من قال بالنص الجلي . وذهب جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية إلى أنها ثبتت بالاختيار . والدليل على إثباتها بالنص أخبار :

من ذلك ما أسنده البخاري[٢] عن جبير بن مطعم قال : أتت امرأة النبي ﷺ ، فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : أرأيت إن جئت فلم أجدك ؟ كأنها تريد الموت ، قال : « **إن لم تجديني فأتي أبا بكر** » . وذلك نص على إمامته .

وفي « الصحيحين »[٣] عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قال : دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه ، فقال : « **ادعي لي أباك وأخاك ، حتى أكتب لأبي بكر كتاباً** ، ثم قال : **يأبى الله والمسلمون إلا**

(١) شرح مسلم (٦/٢٢١) .
(٢) متفق عليه : خ (٧/١٧/٣٦٥٩) ، م (٤/١٨٥٦/٢٣٨٦) ، ت (٥/٢٧٧/٣٧٥٨) .
(٣) متفق عليه : خ (١٣/٢٠٥/٧٢١٧) ، م (٤/١٨٥٧/٢٣٨٧) واللفظ له .

أبا بكر» . وفي رواية : «**فلا يطمع في هذا الأمر طامع**» . وفي رواية : «**ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر ، لأكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه**» ، ثم قال : «**معاذ اللَّه أن يختلف المؤمنون في أبي بكر**» .

وأحاديث تقديمه في الصلاة مشهورة معروفة ، وهو يقول : «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»[1] وقد روجع في ذلك مرة بعد مرة . فصلى بهم مدة مرض النبي ﷺ .

وذكر شارح الطحاوية نصوصاً أخرى ثم قال :

واحتج من قال لم يستخلف بالخبر المأثور عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أنه قال : «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ، يعني : أبا بكر ، وإن لا أستخلف فلم يستخلف من هو خير مني ، يعني : رسول اللَّه ﷺ» . قال عبد اللَّه : فعرفت أنه حين ذكر رسول اللَّه ﷺ غير مستخلف[2] .

وبما روى عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها سئلت : من كان رسول اللَّه ﷺ مستخلفاً لو استخلف ؟

قال شارح الطحاوية : والظاهر - واللَّه أعلم - أن المراد أنه لم يستخلف بعهد مكتوب ، ولو كتب عهداً لكتبه لأبي بكر ، بل قد أراد كتابته ثم تركه ، وقال : «**يأبى اللَّه والمسلمون إلا أبا بكر**» . فكان هذا أبلغ من مجرد العهد ، فإن النبي ﷺ دل المسلمين على استخلاف أبي بكر ،

---

(١) متفق عليه : خ (٢/١٦٤/٦٧٩) ، م (٤١٨-٩٥-/١/٣١٣) ، ت (٥/٢٧٥/٣٧٥٤) ، ن (٢/٩٨) .

(٢) متفق عليه : خ (١٣/٢٠٥/٧٢١٨) ، م (٣/١٤٥٤/١٨٢٣) ، ت (٣/٣٤١/٢٣٢٧) ، د (٨/٥٧/٣٩٢٣) .

وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك، حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهداً، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاء بذلك ... فلو كان التعيين مما يشتبه علىالأمة لبينه بياناً قاطعاً للعذر لكن لما دلهم دلالات متعددة على أن أبا بكر المتعين، وفهموا ذلك، حصل المقصود أ.هـ. بتصرف.

٢- باب كيفية بيعة النساء:

قوله: (١٣/١٠): «قولها (والله ما مست يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قط، غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف ... وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية».

قلت: وقد حذر النبي ﷺ من مسّ الأجنبية فقال: «**لأن يطعن في رأس الرجل بمخيط من حديد أهون عليه من أن يمسّ امرأة لا تحل له**»[1].

٣- باب فضل الجهاد والرباط:

قوله: (٣٤): «قوله ﷺ: «**ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه، ويدع الناس من شره**» فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور».

قلت: قال الغزالي - رحمه الله - في «الإحياء» (٢/٢٢١):

إن للناس اختلافاً كثيراً في العزلة والمخالطة وتفضيل إحداهما على الأخرى، ومع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها، وفوائد تدعو إليها، فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مُهِمٌّ، فنقول:

---

(١) صحيح: [ص. ج: ٤٩٢١]، وقال الألباني في «الصحيحة» (١/٣٩٦): «قال المنذري في «الترغيب» (٣/٦٦): رواه الطبراني والبيهقي».

إذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقاً بالتفضيل نفياً وإثباتاً خطأ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله، وإلى الخليط وحاله وإلى الباعث على مخالطته، وإلى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة، ويقاس الفائت بالحاصل، فعند ذلك يتبين الحق، ويتضح الأفضل، وكلام الشافعي - رحمه الله - هو فصل الخطاب، إذا قال: يا يونس، الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة، والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء، فكن بين المنقبض والمنبسط. فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة، ويختلف ذلك بالأحوال، وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل أ.هـ.

٤- باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية:

قوله: (٥٥): «وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس فقيل له: مهاجر أم قيس».

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٠):

قصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور والطبراني بإسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك. ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك أ.هـ.

* * *

كتاب الصيد والذبائح

١- باب الصيد بالكلاب المعلمة :

قوله : (٧٣) : « قوله ﷺ : « **إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل..** » ... في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد . وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة؟ فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة ... وهي رواية عن مالك وأحمد .. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء : إن تركها سهواً حلّت الذبيحة والصيد ، وإن تركها عمداً فلا » .

قلت : والصحيح مذهب أبي حنيفة وجماهير العلماء ، لأن الله تعالى أمر بالأكل مما ذكر عليه اسمه فقال : ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام : ١١٨] ، ونهى عن الأكل مما لم يذكر اسمه عليه فقال : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام : ١٢١] . والأصل في النهي التحريم .

قال الشوكاني - رحمه الله - في « النيل » (٩/١٠) :

ويتأكد القول بالوجوب - يعني : وجوب التسمية - بأن الأصل تحريم الميتة ، وما أذن فيها منها تراعى صفته ، فالمسمى عليه وافق الوصف ، وغير المسمى باق على أصل التحريم أ.هـ .

وقال في « السيل » (٤/٦٩) : « وليس في الأدلة ما يدل على أن النسيان يسقط هذه الفريضة ، إلا الأحاديث العامة الواردة برفع الخطأ والنسيان ، وقد قدمنا لك أن النبي ﷺ حكى عن اللَّه عز وجل أنه قال عند الدعاء بقوله : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة : ٢٨٦] قد فعلت . وذلك ثابت صحيح أ.هـ .

* * *

كتاب الأضاحي

١- باب وقتها :

قوله : (١١٠) : « واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر : فقال جمهورهم : هي سنة في حقه ، ... وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث : هي واجبة على الموسر » .

قلت : والراجح الوجوب ، لهذه الأحاديث :

عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا** »[١] .

ووجه الاستدلال به : لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح دل على أنه قد ترك واجباً ، فكأنه لا فائدة في التقرب بالصلاة للعبد مع ترك الواجب .

وعن جندب بن سفيان البجلي أن النبي ﷺ قال : « **من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى** »[٢] . وعن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كان ذبح قبل الصلاة فليعد** »[٣] . والأوامر ظاهرة في الوجوب ، لا سيما مع الأمر بالإعادة .

---

(١) حسن : [ص. جه : ٢٥٣٢] ، جه (٣١٢٣/١٠٤٤/٢) .
(٢) متفق عليه : خ (٥٥٦٢/٢٠/١٠) ، م (١٩٦٠/١٥٥١/٣) ، ن (٢٢٤/٧) ، جه (٣١٥٢/١٠٥٣/٢) .
(٣) متفق عليه : خ (٥٥٦١/٢٠/١٠) ، م (١٩٦٢/١٥٥٤/٣) ، ن (١٩٢/٢) .

ومما يؤكد الوجوب قول الله تعالى : ﴿فصل لربك وانحر﴾ .

[الكوثر : ٢]

قال الشوكاني : وبهذا يعرف أن الحق ما قاله الأقلون من كونها واجبة ، ولكن هذا الوجوب مقيد بالسعة ، فمن لا سعة له لا أضحية عليه أ.هـ . بتصرف من « السيل الجرار » (٤/٧٧) .

قوله : (١١٠) : « وأما وقت الأضحية : فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام ، وحينئذ تجزيه بالإجماع ... واختلفوا فيما بعد[1] ذلك .... إلخ » .

قلت : قال الشوكاني - رحمه الله - في « السيل » (٤/٨١) : الأحاديث الصحيحة الثابتة في « الصحيحين » أو أحدهما أو في غيرهما قاضية بأن وقتها من بعد الصلاة ، وفي بعضها التقييد بصلاة الإمام ، فلا ذبح قبل صلاة العيد الجامعة أ.هـ . بتصرف .

قوله : (١١١) : « وأما آخر وقت التضحية : فقال الشافعي : تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، ... وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تختص بيوم النحر ويومين بعده ... وقال سعيد بن جبير : تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق ... وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة » .

قلت : قال أبو عمر بن عبد البر : ولا يصح عندي في هذه إلا قولان : أحدهما : قول مالك والكوفيين ، والآخر : قول الشافعي والشاميين .

---

(١) هكذا بالأصل والصواب : « واختلفوا فيما قبل ذلك » كما يدل عليه السياق ، ولأنه ذكر الاختلاف « فيما بعد » بعد ذلك .

وهذان القولان مرويان عن الصحابة، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما، لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما ا.هـ. من تفسير القرطبي (٤٣، ١٢/٤٤).

فائدة: إذا علمت أن وقت الأضاحي يوم النحر وأيام التشريق، وأنه لا يجوز الذبح قبل الصلاة، فاعلم أن وقت الأضاحي هو وقت نحر هدي التمتع والقرآن، وأنه لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر، وهذا مذهب الجمهور، وقد استدلوا على ذلك بأدلة واضحة، وأحاديث كثيرة صحيحة صريحة، منها: أن النبي ﷺ كان قارناً، وكانت أزواجه كلهن متمتعات إلا عائشة ولم ينحر ﷺ عن نفسه ولا عن أحد من أزواجه إلا يوم النحر، بعد رمي جمرة العقبة، وكذلك كل من كان معه من المتمتعين، وهو أكثر أصحابه، والقارنون الذين ساقوا الهدي لم ينحر أحد منهم البتة قبل يوم النحر، وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين، والمهاجرين والأنصار وعامة المسلمين، فلم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من الخلفاء أنه نحر هدي تمتعه أو قرانه قبل يوم النحر البتة. ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

ومن أوضح الأدلة الثابتة في ذلك الأحاديث المتفق عليها، التي لا مطعن فيها بوجه: أنه ﷺ أمر أصحابه بفسخ حجهم في عمرة، وأن يحلوا منها الحل كله، ثم يحرموا بالحج، وتأسف على أنه لم يفعل مثل فعلهم، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة**». وقد صرح في الأحاديث الصحيحة بأن الذي منعه من ذلك أنه ساق الهدي، فلو كان هدي التمتع يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة لجعل الحج عمرة، وأحل منها، ونحر الهدي بعد الإحلال منها،

ولكن المانع الذي منعه من ذلك هو عدم جواز النحر في ذلك الوقت. والحلق الذي لا يصح الإحلال دونه معلق على بلوغ الهدي محله، كما قال: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد بين ﷺ بفعله الثابت عنه أن محله مني يوم النحر أ.هـ. بتصرف من «أضواء البيان» (٥٢٢ - ٥/٥٤٠).

٢- باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل:

قوله: (١٢٢): «قوله ﷺ: «**اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير: اللهم تقبل مني. قال أصحابنا: ويستحب معه: اللهم منك وإليك... وكره مالك: اللهم منك وإليك، وقال: وهي بدعة».

قلت: وقد جاءت هذه الجملة في حديث أبي عياش عن جابر عند أبي داود وغيره، وقال الألباني في «هامش الإرواء» (٤/٣٥٠): هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى فانظر «مجمع الزوائد» (٤/٢٢).

٣- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث:

قوله: (١٣١): «وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر: فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب، كما لو ورد ابتداء، وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم أنه للإباحة».

قلت: قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» (٢/٥) عند قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢]: «والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده

واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب ، أو مباحاً فمباح ، ومن قال إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال : إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى ، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه ، كما اختاره بعض علماء الأصول ، والله أعلم » أ.هـ .

٤- باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً :

قوله : (١٣٨) : « واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي : فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي : أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي وقت الأضحية . وقال الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه ، وليس بحرام ... واحتج من حرم بهذه الأحاديث ، واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه » . رواه البخاري ومسلم » .

قلت : والراجح التحريم ، وأما ما احتج به الشافعي « فلا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص ، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على من أراد التضحية » أ.هـ . ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/٢٠١) .

* * *

كتاب الأشربة

قوله : (١٥٢) : « قوله : (أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل » .

قلت : أما عدم جواز تخليل الخمر فهذا ظاهر الجواب ، وأما كونها لا تطهر بالتخليل ، فإن الحديث لم يتعرض للطهارة ، والخمر ليست نجسة ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، ولم يأت دليل يفيد نجاستها ، وكونها محرمة ليس دليلاً على نجاستها ، لأنه سبق أنه ليس كل محرم نجساً » أ.هـ .

٦- باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده :

قوله : (٢٢٧) : « وهو أيضاً معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر في « صحيح البخاري » وغيره « **لا آكل متكئاً** » على ما فسره الإمام الخطابي ، فإنه قال : المتكئ هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته » .

قلت : وقال ابن القيم في « الهدى » (١/٣٨) :

« والاتكاء على ثلاثة أنواع : أحدها : الاتكاء على الجنب ، والثاني : التربع . والثالث : الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى . والثلاث مذمومة أ.هـ .

* * *

كتاب اللباس والزينة

١- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة :

قوله : (١٤/٢٩) : «قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة» .

قلت : قال الشوكاني - رحمه الله - في «النيل» (١/٨١) :

«ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق ، فالحاصل أن الأصل الحل ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور ، لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث «**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً**» أخرجه أحمد وأبو داود أ.هـ .

٢- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة :

قوله : (٣٢) : «وتشميت العاطس سنة» .

قلت : الصحيح أن تشميت العاطس فرض عين على كل من سمعه إذا حمد الله «وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه «**فحق على كل من سمعه أن يشمته**» . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «**حق المسلم على المسلم ست**» . فذكر فيها «**وإذا عطس**

فحمد الله فشمته » ... وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر. وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين، وقواه ابن القيم في « حواشي السنن »، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ « الحق » الدال عليه، وبلفظ « على » الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي « أمرنا رسول الله ﷺ. قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء » أ.هـ. من « فتح الباري » (١٠/٦٠٣).

٣- باب استحباب خضاب الشيب:

قوله: (٨٠): « ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح » وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم، لقوله ﷺ: « **واجتنبوا السواد** » وهذا مذهبنا ».

قلت: ويرجح التحريم حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنّة** »[1].

٤- باب تحريم تصوير صورة الحيوان:

قوله: (٨٦): « وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزاله: « **إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين** ». فاستدلوا على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام ».

(١) صحيح: [ص. ج: ٨١٥٣]، د (٤١٩٤/٢٦٦/٧٦١)، ن (٨/١٣٨).

قلت : والراجح التحريم كما قال الشيخ نصر « وقد جاء النهي عن ستر الجدر صريحاً ، من حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره « **لا تستروا الجدر بالثياب** » وفي إسناده ضعف ، ولكن له شاهد مرسل عن علي بن الحسين ، أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه ، وعند سعيد ابن منصور من حديث سلمان موقوفاً « أنه أنكر ستر البيت وقال : أمحموم بيتكم ؟ أو تحولت الكعبة عندكم ؟ قال : لا أدخل حتى يهتك » . وفي البخاري : أن ابن عمر دعا أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً » . قال الحافظ : وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ، ولم يرجع كما صنع أبو أيوب ، فروينا في كتاب الزهد لأحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال : « دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس ، فإذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه » أ.هـ. بتصرف من « فتح الباري » (٩/٢٤٩) .

قوله : (١٠٦) : « وأما النامصة - بالصاد المهملة - فهي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها ، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها ، بل يستحب عندنا . وقال ابن جرير : لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص » .

قلت : والقول ما قال ابن جرير ، لعدم الدليل على جواز الحلق فضلاً عن استحبابه ! .

قوله : (١٠٤) : « وأما تحمير الوجه ، والخضاب بالسواد ، وتطريف الأصابع ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذن فحرام ، وإن أذن جاز على الصحيح » .

قلت : الصحيح أن هذه الأمور لا تجوز كلها للمزوجة ولا لغيرها ، أذن الزوج أم لم يأذن . أما تحمير الوجه وتصفيره ، وغير ذلك مما تستعمله النساء للتجميل ، مما يسمى الآن بالمكياج ، فقد سئل عنه الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - فقال :

« تجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم بها ، فإن المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها ، وإلى الائتلاف بينهما ، وهذا مقصود للشارع ، فالمكياج إذا كان يجملها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج ، ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه ، وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيراً قبيحاً قبل زمن تغيرها في الكبر ، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك ، فإذا ثبت كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروهاً على الأقل ، لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه » أ.هـ . من رسالة « من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية » (٣٤) .

قلت : قد صرح الأطباء بضرر المكياج فهو محرم ، قال الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية الطب - جامعة الإسكندرية) :

« إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ، ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد لها تأثيرها الضار ، فهي مصنوعة من مركبات معـ ثقيلة ، مثل : الرصاص والزئبق ، تذاب في مركبات

دهنية، مثل: زيت الكاكاو، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه الماكياجات فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجات لها خاصية الترسب المتكامل، فلا يتخلص منها الجسم بسرعة» أ.هـ. من كتاب «المتبرجات» للزهراء فاطمة بنت عبد اللّه (٩٤)، نقلاً عن «المرأة المسلمة في وجه التحديات» لأنور الجندي (ص ٦٢).

قلت: وأما الخضاب بالسواد فقد سبق أن قال فيه الإمام - رحمه اللّه - «المختار التحريم، لقوله ﷺ: «**واجتنبوا السواد**» هذا مذهبنا». وما كان حراماً لا يملك أحد أن يأذن فيه، فالمختار تحريم الخضاب بالسواد للرجل والمرأة زوجة كانت أم لا، أذن الزوج أم لا.

قلت: وأما تطريف الأصابع: فإن كان بالحناء فلا بأس به، وأما إن كان بما يسمى في عرف نساء اليوم «المناكير» فلا يجوز، ولا سيما إذا أطالت أظافرها ولم تقصها.

يقول الشيخ الألباني - حفظه اللّه - في «آداب الزفاف» (ص ١١٥) في ذكره ما يجب على الزوجين من الامتناع من مخالفة الشرع:

«الرابع: هذه العادة القبيحة الأخرى، التي تسربت من فاجرات أوربا إلى كثير من المسلمات وهي تدميمهن لأظفارهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ(مينكور)، وإطالتهن لبعضها - وقد يفعلها بعض الشباب أيضاً - فإن هذا مع ما فيه من تغيير لخلق اللّه المستلزم لعن فاعله - كما علمت

آنفاً - ، ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة، التي منها قوله ﷺ : « ... **ومن تشبه بقوم فهو منهم** » . فإنه أيضاً مخالف للفطرة ﴿فطرة اللّه التي فطر الناس عليها﴾ [الروم : ٣٠] ، وقد قال ﷺ : « **الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط** »[1] أ.هـ .

* * *

(١) متفق عليه : خ (١٠/٣٣٤/٥٨٨٩)، م (١/٢٢١/٢٥٧)، ن (١/١٤)، د (١١/٢٥٢/٤١٨٠)، ت (٤/١٨٤/٢٩٠٥)، جه (١/١٠٧/٢٩٢).

كتـــاب الآداب

١- باب النهي عن التكني بأبي القاسم :

قوله : (١١٢) : « اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة ... » .

قلت : أرجح هذه المذاهب « الثاني : أن هذا النهي منسوخ ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ ، قالوا فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد ، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره ، وهذا مذهب مالك ، قال القاضي : وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء »(١) .

٢- باب نظر الفجأة :

قوله : (١٣٩) : « قال القاضي(٢) : قال العلماء : وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها » .

قلت : بل الراجح أنه يجب عليها أن تستر وجهها . وقد فصل القول في هذه المسألة العلامة الشنقيطي في كتابه القيم « أضواء البيان » فقال : (٦/٥٨٤ - ٦٠٢) :

---

(١) صحيح : [ص . د : ٤١٥٥] ، د (١٣/٣٠٩/٤٩٤٦) ، ت (٤/٢١٥/٣٠٠٠) .
(٢) شرح مسلم (٧/٣٧) .

« قوله تعالى : ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ [الأحزاب : ٥٣] : في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى : ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ هو علة قوله تعالى : ﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين، وعرف صاحب مراقي السعود دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء، والتنبيه بقوله :

دلالة الإيماء والتنبيه ... في الفن تقصد الذي ذويه
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن ... لغير علة يعبه من فطن

وعرف أيضاً الإيماء والتنبيه في مسالك العلة بقوله :

والثالث الإيماء اقتران الوصف ... بالحكم ملفوظين دون خلف
وذلك الوصف أو النظير ... قرانه لغيرها يضير

فقوله تعالى : ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى : ﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف .

وإذا علمت أن قوله تعالى: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ هو علة قوله: ﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ وعلمت أن حكم العلة عام: فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها وقد تخصصه، كما ذكرنا في بيت مراقي السعود، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً، بدلالة القرينة القرآنية: فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء.

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها:

قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ [الأحزاب: ٥٩] فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة ترى بها، وممن قال به ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني وغيرهم.

فإن قيل: لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه، معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قل لأزواجك﴾

ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجه بإدناء الجلابيب كما ترى.

ومن الأدلة القرآنية الدالة على الحجاب: قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن واللَّه سميع عليم﴾ [النور: ٦] لأن اللَّه جل وعلا بين في هذه الآية الكريمة أن القواعد أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً: أي لا يطمعن في النكاح لكبر السنّ وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة، ثم إنه جل وعلا مع هذا كله قال: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ أي: يستعففن عن وضع الثياب خير لهن، أي واستعفافهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهنّ وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرجات بزينة خير لهن. وأظهر الأقوال في قوله: ﴿أن يضعن ثيابهن﴾: أنه وضع ما يكون فوق الخمار، والقميص من الجلابيب التي تكون فوق الخمار والثياب.

فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً: هو ما قدمنا في سورة النور في الكلام على قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ من أن استقراء

القرآن يدل على أن معنى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الملاءة فوق الثياب وأنه لا يصح تفسير ﴿إلا ما ظهر منها﴾ بالوجه والكفين، كما تقدم إيضاحه.

قلت: قد ذكر الشيخ - رحمه الله - كلام أهل العلم في هذه الآية ثم قال: (٦/١٩٧ - ٢٠٠):

«وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كقول ابن مسعود ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي ظاهرة بحكم الإضطرار كما ترى. وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة ما تتزين به وليس من أصل خلقتها أيضاً، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم. وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض أهل العلم في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم

صحة ذلك القول، وقدمنا أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنا أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللّذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددها.

أما الأول منهما: فبيانه أن قول من قال في معنى: ﴿**لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلاً، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها، كقوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها﴾ [الكهف: ٧] وقوله تعالى: ﴿وما أوتيتم من شيء فمتاع

الحياة الدنيا وزينتها﴾ [القصص: ٦] وقوله تعالى: **﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب﴾** [الصافات: ٦]. وقوله تعالى: **﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾** [النور: ٣١].

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب، كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى … وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين: فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة، كالكحل والخضاب ونحو ذلك.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له:

أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة: هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية.

وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر لأنه أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها، كما هو معلوم

والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي أ.هـ. باختصار وتصرف.

وقد أطال الشيخ - رحمه اللّٰه - في مناقشة حجج من قال بعدم وجوب النقاب. فراجع المصدر المذكور.

* * *

كتاب السلام

١- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام :

قوله : (١٤٥) : « واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به : فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ، ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم » .

قلت : والأمر كما قال - رحمه الله - أنه يحرم ابتداؤهم بالسلام ، لقوله ﷺ : « **لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام** » .

ولكن : هل يجوز ابتداؤهم بغير السلام ، كقول : كيف أصبحت ؟ أو أمسيت ؟ أو كيف حالك ونحو ذلك ؟

قال الألباني : الذي يبدو لي - والله أعلم - الجواز ، لأن النهي المذكور إنما هو عن السلام ، وهو عند الإطلاق إنما يراد به السلام الإسلامي المتضمن لاسم الله عز وجل ، كما في قوله ﷺ : « **السلام اسم من أسماء الله ، وضعه الله في الأرض ، فأفشوه بينكم** » [أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٨٩)] . ومما يؤيد ما ذكرته قول علقمة : « إنما سلم عبد الله (يعني ابن مسعود) على الدهاقين إشارة » . أخرجه البخاري (١١٠٤) مترجماً له بقوله : « من سلم على الذمي إشارة » . فأجاز ابن مسعود ابتداءهم في السلام بالإشارة ، لأنه ليس السلام الخاص بالمسلمين ، فكذلك يقال في السلام عليهم بنحو ما ذكرنا من الألفاظ أ.هـ . من « الصحيحة » (٢/٢٣٧) .

قوله : (١٤٥) : « وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يقول في الرد عليهم : « وعليكم السلام » ولكن لا يقول : « ورحمة اللّه » .

قلت : قال الألباني : بشرط أن يكون سلامه فصيحاً بيّناً لا يلوي فيه لسانه ، فقد علل النبي ﷺ قوله : « **فقولوا : وعليك** » بأنهم يقولون : « السام عليك » . فهذا التعليل يعطي أنهم إذا قالوا : السلام عليك ، أن يرد عليهم بالمثل ، لقوله تعالى : ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردوها**﴾ [النساء : ٨٦] . ومما يؤيد أن الآية على عمومها أمران :

الأول : ما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » عن ابن عباس قال : ردوا السلام على من كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، ذلك بأن اللّه يقول : ﴿**وإذا حييتم ....**﴾ الآية .

والآخر : قول اللّه تعالى : ﴿**لا ينهاكم اللّه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم**﴾ [الممتحنة : ٨] فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين ، الذين يسالمون المؤمنين ولا يؤذونهم ، والعدل معهم ، ومما لا ريب فيه أن أحدهم إذا سلّم قائلاً بصراحة « السلام عليكم » فرددناه عليه باقتضاب « وعليك » أنه ليس من العدل في شيء بله البر ، لأننا في هذه الحالة نسوي بينه وبين من قد يقول منهم : « السام عليكم » وهذا ظلم ظاهر . واللّه أعلم أ.هـ . من « الصحيحة » (٢/٣٢٩) .

* * *

كتاب الفضائل

١- باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق :

قوله : (١٥/٣٧) : « وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم ، لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة ، وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم » .

قلت : قال شارح الطحاوية (٣٣٧) :

« وقد تكلم الناس في المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر ، وينسب إلى أهل السنة تفضيل صالحي البشر والأنبياء فقط على الملائكة ، وحاصل الكلام أن هذه المسألة من فضول المسائل ، ولهذا لم يتعرض لها كثير من أهل الأصول ، وتوقف أبو حنيفة رضي اللَّه عنه في الجواب عنها . فالواجب علينا الإيمان بالملائكة والنبيين ، وليس علينا أن نعتقد أي الفريقين أفضل ، فإن هذا لو كان من الواجب لبيّن لنا ، فلما لم يبين كان السكوت عن الكلام في هذه المسألة نفياً وإثباتاً أولى . واللَّه أعلم أ.هـ . بتصرف .

٢- باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته :

قوله : (٧٩) : « وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم ، وجواز الضحك ... قالوا : ويكره إكثار الضحك ... » .

قلت : وقد جاء في كراهة كثرة الضحك حديث عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن** » ؟ فقال أبو هريرة : قلت : أنا يا رسول اللَّه ، فأخذ بيدي فعدّ

خمساً وقال : « **اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب** »[1] .

٣- باب من فضائل الخضر ﷺ :

قوله : (١٣٥) : « جمهور العلماء على أنه حيّ موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة ... » .

قلت : قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في « أضواء البيان » (٤/١٦٣) :

« ومستند القائلين بذلك ضعيف جدّاً، لأن غالبه حكايات عن بعض من يظن به الصلاح، ومنامات، وأحاديث مرفوعة عن أنس وغيره، وكلها ضعيف لا تقوم به حجة، ومن أقواه عند القائلين به آثار التعزية حين تُوفي النبي ﷺ، والاستدلال بهذا أيضاً مردود من وجهين :

الأول : أنه لم يثبت ذلك بسند صحيح .

والثاني : أنه على فرض أنه صحيح لا يلزم من ذلك عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاناً أن يكون ذلك المعزى هو الخضر، بل يجوز أن يكون غيره من مؤمني الجن، ودعوى أن المعزى هو الخضر تحكم بلا دليل .

قال الشنقيطي : والذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المسألة : أن الخضر ليس بحيّ بل تُوفي، وذلك لعدة أدلة :

---

(١) حسن : [س . ص : ٩٣]، ت (٣/٣٧٧/٢٤٠٧) .

الأول: ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿**وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون**﴾ [الأنبياء: ٣٤]. فقوله: ﴿**لبشر**﴾ نكرة في سياق النفي فهي تعم كل بشر، فيلزم من ذلك نفي الخلد عن كل بشر من قبله، والخضر بشر من قبله، فلو كان شرب من عين الحياة وصار حيّاً خالداً إلى يوم القيامة لكان اللَّه قد جعل لذلك البشر الذي هو الخضر من قبله الخلد.

الثاني: قوله ﷺ: «**اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**»[1] أي: لا تقع عبادة لك في الأرض، وهذا النفي يشمل بعمومه وجود الخضر حيًّا في الأرض لأنه على تقدير وجوده حيّاً في الأرض فإن اللَّه يعبد في الأرض، ولو على فرض هلاك تلك العصابة من أهلها الإسلام، لأن الخضر ما دام حيّاً فهو يعبد اللَّه في الأرض.

الثالث: قوله ﷺ: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهرها أحد**»[2] فلو كان الخضر حيّاً في الأرض لما تأخر بعد المائة المذكورة.

الرابع: أن الخضر لو كان حيّاً إلى زمن النبي ﷺ لكان من أتباعه، ولنصره وقاتل معه لأنه مبعوث إلى جميع الثقلين الإنس والجن، والمعلوم أن الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن تسكن النفس إليه أنه اجتمع برسول اللَّه ﷺ في يوم واحد، ولم يشهد معه قتالاً في مشهد من المشاهد.

وبهذا كله يتبين أن النصوص الدالة على موت كل إنسان على وجه الأرض في ظرف المائة سنة التي ذكرها الرسول ﷺ، ونفى الخلد عن كل

---

(١) م (٣/١٣٨٣/١٧٦٣)، ت (٤/٣٣٣/٥٠٧٥).

(٢) متفق عليه: خ (١/٢١١/١١٦)، م (٤/١٩٦٥/٢٥٣٧)، د (١١/٥٠٣/٤٣٢٦)، ت (٢٣٥٢/٣/٢٥٤).

بشر قبله ، تناول بظوارها الخضر ولم يخرج عنها نص صالح للتخصيص ، كما رأيت ، والعلم عند اللّٰه أ.هـ .

قوله : (١٣٦) : « قال المازري : اختلف العلماء في الخضر : هل هو نبي أو ولي ؟ قال : واحتج من قال بنبوته بقوله : ﴿**وما فعلته عن أمري**﴾ [الكهف : ٨٢] . فدل على أنه نبي أوحى إليه ، وبأنه أعلم من موسى ، ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي ... » .

قلت : وهذا القول هو الصحيح ، ويؤيده : أن اللّٰه وصف الخضر بقوله : ﴿**آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً**﴾ [الكهف : ٦٥] . وقد تكرر في القرآن إطلاق الرحمة على النبوة ، وكذلك العلم المؤتى من اللّٰه تكرر إطلاقه فيه على علم الوحي .

فمن إطلاق الرحمة على النبوة قوله تعالى : ﴿**وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم * أهم يقسمون رحمة ربك**﴾ [الزخرف : ٣٠ ، ٣١] . أي : نبوته ، حتى يتحكموا في إنزال القرآن على رجل عظيم من القريتين .

ومن إطلاق إيتاء العلم على النبوة قوله تعالى : ﴿**وأنزل اللّٰه عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم، وكان فضل اللّٰه عليك عظيماً**﴾ .

[النساء : ١١٣]

ومن أظهر الأدلة على أن الرحمة والعلم اللدني اللذين امتن اللّٰه بهما على عبده الخضر عن طريق النبوة والوحي قوله تعالى : ﴿**وما فعلته عن أمري**﴾ أي : وإنما فعلته عن أمر اللّٰه جل وعلا ، وأمر اللّٰه إنما يتحقق عن طريق الوحي ، إذ لا طريق تعرف بها أوامر اللّٰه ونواهيه إلا الوحي من اللّٰه جل وعلا ، ولا سيما قتل النفس البريئة في ظاهر الأمر ، وتعييب سفن

الناس بخرقها، لأن العدوان على أنفس الناس وأموالهم لا يصح إلا عن طريق الوحي من اللَّه تعالى. والآيات والأحاديث الدالة على هذا لا تحصى أ.هـ. بتصرف من «أضواء البيان» (٤/١٥٨).

قوله: (١٣٧): «وفي هذا الحديث الأدب مع العلم وحرمة المشايخ، وترك الاعتراض عليهم، وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم ...».

قلت: قد سبق من كلام الإمام نفسه ما يبطل ما قاله هنا، فقد سبق في «كتاب الطهارة» عن بريدة رضي اللَّه عنه: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر رضي اللَّه عنه: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته ياعمر». قال الإمام النووي هناك (٣/١٧٥): وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول فيستفيده أ.هـ.

١- باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي اللَّه تعالى عنه:

قوله: (١٥١): «قال القاضي[1]: وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال: **«ألا وانا حبيب اللَّه»**.

قلت: رواه الترمذي (٤/٢٤٨/٣٦٩٥) وقال: هذا حديث غريب. وقال الألباني في التعليق على «شرح الطحاوية» (١٧٥): ضعيف لضعف زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام أيضاً أ.هـ.

---

(١) شرح مسلم (٧/٣٨٤).

٨- باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

قوله: (٢٠٤): «قوله: (عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ) قال القاضي[١]: فيه جواز اللعب بهن. قال: وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن».

قلت: مما ينبغي أن يعلم أن هذه البنات التي كانت تعلب بها عائشة رضي الله عنها هي كالبنات التي ما زالت بنات القرى يلعبن بها إلى الآن، وهي أجسام تصنع من العهن أو القطن، وتكسى بالخرق ونحوها، مما يعرفه أهل القرى، الذين لم يتأثروا بعد بالمدنية الأفرنجية، وقد بحث الشيخ عبد الله بن حمد العبود مسألة لعب الأطفال بحثاً دقيقاً، ونقل أقوال العلماء فيها قديماً وحديثاً، وأنا أقتصر على نقل بعض ما نقله من اقوال العلماء مما أرجو أن يتضح به الحكم إن شاء الله، قال - حفظه الله.

ومن فتاوى ورسائل لسماحة الشيخ (محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ) طيب الله ثراه، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم وفقه الله، الطبعة الأولى الجزء الأول، قرأت في (ص١٨٠) كلاماً جامعاً، وفتوى مقنعة حول هذا الموضوع، ونصه ما يلي:

- الصور المجسمة الصغيرة ولعب عائشة رضي الله عنها.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين:

---

(١) شرح مسلم (٧/٤٤٧).

وبعد: فقد نشرت جريدة البلاد السعودية بعددها ١٤١٩ الصادر في يوم الثلاثاء الموافق ٧٣/٤/٩ حول مطالعات أحمد إبراهيم الغزاوي بعنوان «عرائس البنات» تعليقاً قالت فيه: إن عرائس البنات ولعب الأولاد أو الدمي، لازالت حاجة ملحة من حاجات الطفولة، تدخل إلى الأطفال المسرة، وتشيع البهجة في نفوسهم، إلا أن هذه اللعب «الدمي» قد تطورت مع الزمن، كما تطور كل شيء في الدنيا، فأخذت تصنعها المصانع، فزادت فيها تشويقاً وتلويناً وتنويعاً، ولكنها لم تخرج عن حقيقتها كلعب أطفال، فهل يختلف الحكم في هذه اللعب عن الحكم على لعب عائشة رضي اللّه عنها؟

وقد وجهت الجريدة إليّ إستفتاءها في ذلك، فأقول مستعيناً باللّه تعالى:

نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم لعب عائشة رضي اللّه عنها، لما في هذه الجديدة الحادثة من حقيقة التمثيل والمضاهاة، والمشابهة بخلق اللّه تعالى، لكونها صوراً تامة بكل اعتبار، ولها من المنظر الأنيق والصنع الدقيق والرونق الرائع ما لا يوجد مثله، ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة. وتسميتها لعباً، وصغر أجسامها لا يخرجها عن أن تكون صوراً، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها. فكما أن الشرك شرك وإن سماه صاحبه استشفاعاً وتوسلاً، والخمر خمر وإن سماها صاحبها نبيذاً، فهذه صور حقيقية وإن سماها صانعوها والمتاجرون فيها والمفتونون بالصور لُعب أطفال، وفي الحديث **«يجئ آخر الزمان أقوام يستحلون الخمر يسمونها بغير إسمها»**[1].

(١) صحيح: [ص. د: ٣١٣٦]، د (١٠/١٥٢/٣٦٧١)، جه (٢/١٣٣٣/٤٠٢٠).

ومن زعم أن لعب عائشة رضي اللَّه عنها صور حقيقية لذوات الأرواح فعليه إقامة الدليل، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً، فإنها ليست منقوشة ولا منحوتة ولا مطبوعة من المعادن المنطبقة ولا نحو ذلك. بل الظاهر أنها من عهن أو قطن أو خرق أو قصبة أو عظم مربوط في عرضه عوداً معترضاً بشكل يشبه الموجود في اللعب في أيدي البنات الآن في البلدان العربية البعيدة عن التمدن والحضارة، مما لا يشبه الصورة المحرمة إلا بنسبة بعيدة جدّاً، لما في «صحيح البخاري»[1] من «أن الصحابة كانوا يصوّمون أولادهم، فإذا طلبوا الطعام أعطوهم اللعب من العهن، يعللونهم بذلك». ولما في سنن أبي داود[2] وشرحها من حديث عائشة من ذكر الفرس ذي أربعة الأجنحة من رقاع، يعني من خرق، ولما علم من حال العرب من الخشونة غالباً في أوانيهم ومراكبهم وآلاتهم، آلات اللعب وغيرها، وفيما ذكرت ها هنا مقنع لمريد الحق إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه الموفق أ.هـ. نقلاً من مجلة البحوث الإسلامية/ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض. العدد الحادي عشر (ص ٢٧٤ . ٢٧٥).

٦- باب النهي عن ضرب الوجه:

قوله: (١٦٥ ، ١٦٦): «وأما قوله ﷺ: «**فإن اللَّه خلق آدم على صورته**» فهو من أحاديث الصفات ...».

قلت: هذا ليس من أحاديث الصفات، والراجح أن الضمير في «صورته» عائد على الأخ، وهذا أحسن التأويلات التي ذكرها النووي

---

(١) خ (١٩٦٠/٢٠٠/٤).

(٢) متفق عليه: [ص. د: ٤١٢٣]، د (٤٩١١/٢٧٩/١٣).

- رحمه اللَّه - والمعنى: أن اللَّه خلق آدم على صورة المضروب فلا تضرب الوجه، إكراماً لآدم. وما ذكره النووي عن المازري وتغليطه لابن قتيبة طيب وجميل والدليل على ما ذكرته: أن اللَّه تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] فكيف يقول النبي ﷺ: إن اللَّه خلق آدم على صورة الرحمن؟! والصورة تقتضي المماثلة التامة!

* * *

كتاب العلم

١- باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة :

قوله : (٢٢٦) : « قوله ﷺ : « **من سن سنة حسنة ... ومن سن سنة سيئة** » الحديث وفي الحديث الآخر : « **من دعا إلى هدى ... ومن دعا إلى ضلالة ...** » هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة » .

قلت : معنى « من سن سنة حسنة » من أحيا سنة ترك الناس العمل بها ، وليس المراد إحداث شيء لا أصل له في الدين ، فإن من استحسن فقد شرع ، وسبب ورود الحديث يدل على ما ذكرته ، مع ما جاء من النهي عن الإحداث في الدين ، وسبب ورود الحديث كما قال الإمام النووي نفسه في (باب الحث على الصدقة وأنواعها) : « وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله : فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها ، فتتابع الناس ، وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير ، والفاتح لباب هذا الإحسان » .

فكل من فعل خيرًا مما حث عليه الشارع ورغب فيه ، فتبعه عليه غيره اقتداء به فقد سن سنة حسنة ، وكل من عمل عملاً لم يأذن به الشارع فهو بدعة ضلالة وإن رآها سنة حسنة .

* * *

كتاب الذكر والدعاء

١- باب الحث على ذكر الله تعالى :

قوله : (١٧/٢) : « قوله تعالى : « **إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي** » قال المازري : النفس تطلق في اللغة على معان ... فيجوز أن يكون أيضاً مراد الحديث أي : إذا ذكرني خالياً أثابه اللّٰه وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد » .

قلت : قال الشيخ هراس - رحمه اللّٰه - في تعليقه على كتاب التوحيد لابن خزيمة (٩) :

« فالنفس ثابتة للّٰه عز وجل بالآيات والأحاديث المتفق عليها ، فأهل الحق يثبتون ذلك ، ويمسكون عما وراءه من الخوض في حقيقتها أو كيفيتها ، وينزهون اللّٰه عن مشابهة نفسه لأنفس المخلوقين ، كما لا يقتضي عندهم أن يكون سبحانه مركباً من نفس وبدن ، تعالى اللّٰه عن ذلك » أ.هـ .

٢- باب فضل مجالس الذكر :

قوله : (١٦) : « قال القاضي : واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب ؟ ... قلت : الصحيح أنهم يكتبونه » .

قلت : وهو كما قال : لأن اللّٰه تعالى جعل لهم القدرة على الاطلاع على نية العبد التي محلها القلب ، وفي الحديث عن أبي هريرة أن رسول اللّٰه

ﷺ قال : « **يقول الله : إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة ، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة** » . رواه البخاري (٧٥٠١) .

٣- باب ما يقول عند النوم :

قوله : (٣٦) : « قوله ﷺ : « **اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ... وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ...** » ... وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقيل : هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ، ومنه ظهر فلان على فلان . وقيل : الظاهر بالدلائل القطعية ... » .

قلت : لِمَ نترك تفسير رسول الله ﷺ - وهو أعلم الناس بربه - لتفسير غيره ، بل معنى الظاهر : العالي فوق عباده ، فليس فوقه شيء ، وهو سبحانه له الفوقية المطلقة ، فوقية الذات والمكانة والقهر .

٤- باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت :

قوله : (٧٦) : « قوله ﷺ : « **إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ...** » ... فبسط اليد استعارة في قبول التوبة » .

قلت : « هذا الحديث فيه إثبات اليد لله تعالى ، وأنه يبسطها متى شاء ، فهو من أحاديث الصفات التي يجب الإيمان بحقائقها اللائقة به تعالى ، دون أي تأويل أو تشبيه ، كما هو مذهب السلف رضي الله عنهم » أ.هـ . قاله الشيخ الألباني في التعليق على « رياض الصالحين » (١٢) .

قوله : (١٧/٣) : « قوله تعالى : « **وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً** ... » إلخ ؛ هذا الحديث من أحاديث الصفات ، ويستحيل إرادة ظاهرة ... ومعناه : من تقرب إليّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي . والتوفيق والإعانة ، وإن زاد زدت ، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة ، أي : صببت عليه الرحمة وسبقته بها ... » .

قلت : قد نقل المباركفوري - رحمه اللَّه - كلام النووي هذا في « تحفة الأحوذي » (١٠/٦٥) ثم قال : قلت : لا حاجة إلى هذا التأويل . قال الترمذي في باب فضل الصدقة بعد رواية حديث أبي هريرة : « **إن اللَّه يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه** » إلخ : وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، قالوا : قد ثبتت الروايات في هذا ، ونؤمن بها ولا يقال كيف ، هكذا روى عن مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة وعبد اللَّه بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة إلخ أ.هـ .

٥- باب الدخان :

قوله : (١٤١) : « قوله : (أفيكشف عذاب الآخرة) هذا إستفهام إنكار على من يقول : أن الدخان يكون يوم القيامة ، كما صرح به في الرواية الثانية ، فقال ابن مسعود : هذا قول باطل ، لأن اللَّه تعالى قال : ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾ [الدخان : ١٥] . ومعلوم أن كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة ، إنما هو في الدنيا » .

قلت : قال ابن كثير - رحمه اللّٰه - في تفسير سورة الدخان (٤/١٣٨) :

« وقد وافق ابن مسعود رضي اللّٰه عنه على تفسير الآية بهذا وأن الدخان مضى جماعة من السلف كمجاهد وأبي العالية وإبراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي ، وهو اختيار ابن جرير » .

وقال آخرون : لم يمض الدخان بعد ، بل هو من أمارات الساعة ، لحديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي اللّٰه عنه قال : أشرف علينا رسول اللّٰه ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة ، فقال ﷺ : « **لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ...** » تفرد بإخراجه مسلم في « صحيحه »[1] . وقال ابن جرير : حدثني يعقوب حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عبد اللّٰه بن أبي مليكة قال : « غدوت على ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ذات يوم فقال : ما نمت الليلة حتى أصبحت ، قلت : لم؟ قال : قالوا طلع الكوكب ذو الذنب ، فخشيت أن يكون الدخان قد طرق ، فما نمت حتى أصبحت » . وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن ابن عمر عن سفيان عن عبد اللّٰه بن أبي زيد عن عبد اللّٰه بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما فذكره ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي اللّٰه عنهم أجمعين ، مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردوها مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة ، مع أنه ظاهر القرآن قال اللّٰه تعالى : ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان : ١٠] أي : بين

(١) م (٤/٢٢٢٥/٢٩٠١).

واضح يراه كل أحد، وعلى ما فسر به ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وهكذا قوله تعالى: ﴿يغشى الناس﴾ أي: يتغشاهم ويعميهم، ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه: ﴿يغشى الناس﴾ أ.هـ.

* * *

كتاب الجنة

١- باب عرض مقعد الميت عليه :

قوله : (٢٠٦) : « قوله ﷺ في قتلى بدر : « **ما أنتم بأسمع لما أقول منهم** » قال المازري : قال بعض الناس : الميت يسمع ، عملاً بظاهر هذا الحديث ، ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ... » .

قلت : والحق ما قاله المازري ، أو يقال : أن الميت يسمع ساعة الدفن فقط . وراجع كتاب « الآيات البينات في عدم سماع الأموات » للآلوسي .

وهذا آخر ما وفقت له من التعليقات ، فما كان منها صواباً فمن اللّٰه ، وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر اللّٰه . سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ...

كتبه

عبد العظيم بن بدوي بن محمد الخلفي (لقباً)

بعد الظهر من يوم الثلاثاء ٨ شعبان سنة ١٤١٠ هـ

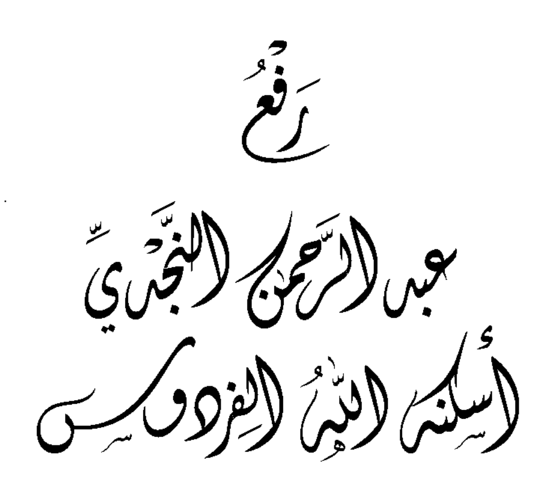
الموافق ٦/٣/١٩٩٠ م

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفهرس

* * *



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



كلمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد قدمنا للمسلمين خاصة وللناس عامة فى علوم الحاسب « سلسلة تيسير علوم الحاسب »، وكان من فضل الله أن لاقت قبول وإستحسان القراء فى مصر والعالم العربى وإنا لنرجو الله أن يكون قد إنتفع بهذه الكتب بنو جنسنا ، واليوم يسعدنا أن نقدم للمسلمين فى كل مكان وللراغبين فى التعرف على الإسلام فى العالم كله « سلسلة علوم الدين » عساهم يهتدون ، يسعدنا أن نقدم هذا الإصدار الرابع من « سلسلة علوم الدين » ، كما يسعدنا أن يكون هذا الإصدار لصديق الصبا ، ورفيق الشباب ، أخى فى الله فضيلة الدكتور العلامة / **عبد العظيم بدوى الخلفى .**

الذى أبى أن نكتب أمام إسمه على الكتاب لقب دكتور أو أستاذ أو صاحب الفضيلة تواضعاً منه، وقال : هذا كتابى ، وكتابة أى لقب أمام إسمى تزكية لنفسى ، والله تعالى نهانا عن تزكية أنفسنا فقال : « **فلاتزكوا أنفسكم هو أعلم بمن إتقى** » (**النجم : ٣٢**)

فنرجو الله أن يجزيه خيراً ، وأن يعيننا على ماأردنا من هذه السلسة الدينية الجديدة ، وأن ينفع بها ، ويثيبنا عليها . إنه ولىّ ذلك وقادر عليه

الناشر

مجدى محمد أبو العطا